شم العوارض في ذم الروافض

تأليف العلامة
الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق
محمد أحمد

دار اللباب

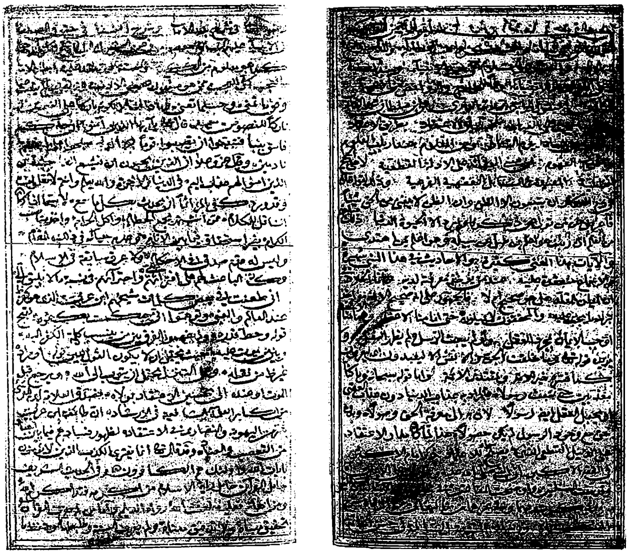

مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)

المكتبة الأحمدية (أ)

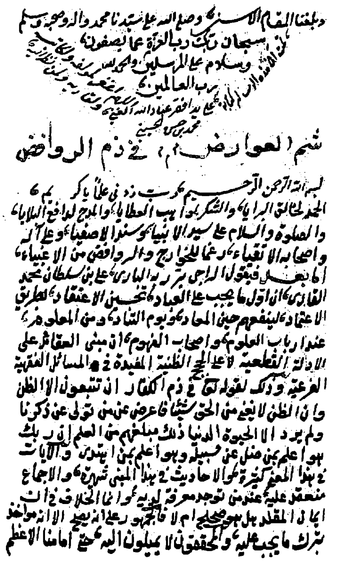

المكتبة السليمانية (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الَّذِي يخصُّ من يَشَاءُ بمَا يَشَاءُ من فَضلِه، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على مُحَمَّدٍ وصَحبهِ وأَهلهِ وحزبِهِ، ومن اهتَدى واقتَدى بسُنَّته، ودعا بدعوته، وأحبَّ صحَابتِه وآلَ بيته، وصلَّى اللهُ على نبيِّهِ وآله وصحبِهِ.

وبعدُ:

فإليكَ أيُّها الأخُ اللبيبُ هذهِ الرسالةَ النفيسةَ في بابها، الغنيةَ في موضوعاتها وأبحاثها، الكاشفةَ عن أمورٍ مهمة تخصَّ عوامَّ المسلمين وخواصَّهم.

ذكَرَ فيها العلَّامةُ القارِيْ جُملةً من العَوارِضِ والمُشكِلاتِ التي كانَتْ في زمانِهِ وما قَرُبَ منهُ، وما زالَتْ حتَّى يومنا هذا.

تلك العوارضُ التي وَقَع في الخلاف فيها جَمعٌ مِنَ النَّاسِ، بَيَّنها وكَشَفَهَا العلَّامةُ القارِيْ في رسالتِهِ هذهِ.

وسببُ تأليفه لها: هو أنَّهُ صدرَ عَن مؤلِّفها العلَّامةِ القارِيْ في بعض دروسه: أنَّ سَبَّ الصَّحَابةِ ليسَ كفراً بالدليلِ القطعيِّ بَل بالظنِّي، وإنَّما يُقتلُ السَّابُّ للأصحَابِ عندَ الحنفيةِ سياسَةً لِلدوابِّ، عَن قلةِ الآدابِ في هذا البابِ، فتشوشَ خاطرُ بعضِ الحاضِرينَ، وأخذَ بالخصامِ، ونشرِ القيلِ والقال، بين الجهَّالِ الطِّغام. مما جعلَ العلَّامةَ القارِيْ يوضِّحُ هذهِ المسألةَ ويردُّ على أمثالِ المُتعلمينَ المتنطعينَ.

بيَّنَ القارِيْ في هذه الرسالةِ أَنَّ قتلَ الأنبياءِ وطعنَهم والوقوعَ فيهم: كُفرٌ بالإجماعِ.

أمَّا مَنْ سَبَّ أحدَ الصَّحابةِ؛ فهو فاسِقٌ ومبتدِعٌ بالإجماعِ إلا إذا اعتقدَ أنَّهُ مباحٌ، كما عليهِ بعضُ الشِّيعةِ وأصحابِهم، أو يترتَّبُ عليهِ ثوابٌ كما هو دَأْبُ كلامهم، أو اعتقدَ كُفْرَ الصَّحابةِ وأَهْلَ السُّنَّةِ في فَضْلِ خطابهم؛ فإنَّه كافرٌ بالإجماعِ وأمَّا مَنْ قَذَفَ عائِشةَ رضي الله عنها: فكافِرٌ بالإجماعِ.

وَبيَّنَ العلَّامةُ القارِيْ أن بَاغِضَ عَليٍّ وسَائر الصَّحَابةِ كلُّهم رَفضةٌ، وإن اختصَّ بَاغِضُ عَليٍّ بالخَوارِجِ لخرُوجهم على عَليٍّ وقتَ الفتنَة، وذلَك لأن الرَّفضَ بِمَعنَى التركِ لغةً، ثُمَّ نُقلَ إلى تركِ مَحبةِ الصَّحَابةِ.

فشيعةُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كلُّ مَنْ شايعَهُ في سُنَّتِهِ، وتابَعهُ في طريقتهِ وسيرتهِ، المُطابقةِ لمَا هِيَ عَليهِ النبيُّ عليهِ السَّلامُ وأصحَابُه في ظَاهِرهِ وسريرَتهِ.

فالمحبُّ الغالي هُوَ الرّافضيُّ، والمُبغضُ الغالي هُو الخَارِجيُّ، والسُّنِّي: مُحبٌّ لعَليٍّ في المقام العَالي؛ لأنه في الوسِط الذِي هو القِسطُ.

ثـمَّ تناول العلاَّمةُ القارِيْ في هذه الرسالةِ: أنهُ لا يُقتلُ أهلُ البدعَة مِن الرَّوافِض والخوارجِ إلاَّ إذَا صَارُوا مِن أهلِ البَغِي.

وحقق المسألة في: أن سَبَّ الصحَابةِ الكرَامِ مِن أكبَرِ الكبَائرِ؛ لأنه اجتمعَ فِيه حَقُّ اللهِ وحَقُّ العَبدِ وحَقُّ رَسُوله ﷺ أيضاً.

ثم ختمَ الرِّسالةَ بطبقاتِ الفُقهاءِ والمجتهدينَ عندَ الحنفيةِ، وتعرضَ لشروطِ المجتهدِ وآلاتهِ، وعن حكمِ اجتهادِ الصَّحابةِ في حياةِ النبيِّ ﷺ، ثم تكلَّمَ عن الإفتاءِ وأهليةِ المفتي وشروطِه، وآدابٍ ينبغي للمُفتي أن يأخذَ بها.

هذا، وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة النافعة، على ثلاث نسخٍ خطيةٍ، هي: نسخةُ الأحمدية، ورمزنا لها بـ «أ»، والسليمانية، ورمزنا لها بـ «س»، ونسخة الجامعة الإسلامية ورمزها «ج».

وقد أردفنا هذه الرسالةِ برسالة أخرى للعلَّامة القاري «سُلالة الرِّسالةِ في ذمِّ الرَّوافضِ من أهلِ الضَّلالةِ»، وهي كالذيل والمختصر لـ«شم العوارض»، وقد ألفها ـ رحمهُ الله تعالى ـ في الردِّ على الروافضِ الذين يسبُّونَ الشيخينِ الجليلينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، **واستدلَّ فيها على أنَّ سبَّ الشيخينِ ليس كُفراً من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقياسِ، ونقلَ كلامَ علماءِ الحنفيةِ في ذلكَ، وأنَّهُ إذا كانَ تسعٌ وتسعونَ روايةً على كُفْرِ أحدٍ، وروايةٌ واحدةٌ على إسلامهِ؛ ينبغِي للمُفتِي أن يعملَ بتلكَ الرِّوايةِ.**

واعتمدنا في تحقيقها على ثلاث نسخ خطية، وهي نسخة السليمانية «س»، ونسخة الجامعة الإسلامية «ج»، والنسخة الأحمدية: «أ».

واللهَ نسـألُ أن يتقبَّـلَ منَّـا هـذا العمـلَ، وأن يتجـاوزَ عمَّـا وقـعَ فيه مـن الزللِ والخلـلِ، إنـه وليُّ ذلـكَ والقادرُ عليـه، والحمـدُ للهِ ربِّ العالميـنَ، وصلَّى الله على خاتـمِ الأنبياءِ والمُرسـلينَ.

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ زدني عِلماً يا كرِيم

الحمـدُ لخالـقِ البرايَـا، والشـكرُ لواهـبِ العَطايَـا، والمَـدحُ لِدَافـعِ البَلايَـا، والصَّـلاةُ والسّـلامُ علـى سَـيِّدِ الأنبيَـاءِ وسَـندِ الأصفيَـاءِ، وعَلـى آلـهِ وأصحَابـهِ الأتقِيَـاءِ، رَغمـاً للخَـوارجِ والرّوافِـض مِـنْ الأغبيَـاء.

أمَّا بعدُ:

فيَقولُ الرّاجي بِرَّ رَبِّهِ البارِيْ، عَليُّ بنُ سُلطانِ محمدٍ القارِيْ: إنَّ أول مَا يجبُ على العِبَادِ تحسِينُ الاعتِقاد بِطَرِيقِ الاعتماد؛ ليَنفَعهُم حينَ المعَادِ ويومَ التنادِ.

ومِنْ المعلُوم عند أربَابِ العُلُوم وأصحابِ الفهوم: أن مبنى العَقائدِ على الأدلةِ القَطِعية، لاَ عَلى الحُجَجِ الظنِيّة المفيدَة في المسَائلِ الفِقهيةِ الفَرعية، وذلكَ لقولِهِ تَعالى في ذَمِّ الكفَّار: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ﴾ [النجم: ٢٨ ـ ٣٠].

والآيَـاتُ فـي هـذا المَعْنـى كثيـرَةٌ، والأحادِيـثُ فـي هـذا المبنـى شـهيرةٌ، والإجمـاعُ منعقـدٌ عليـه، عنـدَ مـن تُوجـدُ مَعرِفـةُ لَديـه.

وإنما الخلافُ في أنَّ إيمانَ المقلدِ هَلْ هُو صحِيحٌ أم لا؟

فالجمهورُ على أنهُ يَصِحُّ إلا أنه مُؤاخَذٌ بتركِ ما يجبُ عليهِ، والمحقِّقونَ لا يَميلُونَ إليهِ، حتى إمُامنَا الأعظمُ وهُمامُنا الأفخمُ أوجَبَ الإيمانَ بمجردِ العَقل، ولو

لم يبعثِ الرسُلَ، ولم يظهر النقل، ويؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ أي: ليعرفونَ، كما فسَّرهُ حَبرُ الأمَّةِ ومقتدى الأئمة(١).

وأما قوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]: فالمرادُ بِهِ عَذابُ الدنيا دُونَ عَذابِ العُقبى، أو يجعلُ العُقل أيضاً رَسُولاً؛ لأن بِهِ إلى مَعرفةِ الحَقِّ وصُولاً، وبدونِه حَتى معَ وجُودِ الرسولِ لم يكنْ حصُولاً.

هذا، ولمّا كان مدارُ الاعتقاد على الدليل القطعيِّ، الذي يصلحُ للاعتماد، ذكرَ إمامُ الأكثرِ في «الفقه الأكبر»: أن النبيَّ ﷺ مات على الإيمان، ووالداه ماتا على الكفرِ.

وقد بيَّنتُ المسألتين، وأوضحتُ المقالتينِ المشكلتينِ في محلِّهما من الرِّسالتينِ المُستقلتينِ، وذكرتُ فيهما وفي غيرهما من تأليفاتي من «المرقاة شرح المشكاة»، ورسالة «السَّالمة في حُسْنِ الخاتمة»، و«ضوء المعالي شرح بدء الأمالي»، و«شرح الشِّفا في حقوق المصطفى»؛ أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الشركِ السابقِ، والكفرِ اللاحقِ؛ كما هو معلوم من الكتاب والسنة، ومنعقدٌ عليه إجماعُ الأمة(٢).

فالعجبُ كلُّ العجبِ، ممن هو مشهورٌ بحُسنِ الأدبِ، أنه نقلَ منَّا ما لم يثبتْ عنَّا، وفْقَ ما تمنَّى، وحسبَ ما تعنَّى، وما ذاكَ إلا لكونه باركاً على «الفصوص»، وتاركاً للنصوص، حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٢٥).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٧)، و«شرح الشفا» (٢/ ١٧٤).

وقال عزَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وقد وردَ: «كفى بالمرءِ إثماً أنْ يحدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ»(١).

لا سيَّما إذا كان الناقلُ للكلام ممن اشتهرَ بجمع الحُطام، وأكلِ الحرام، وأخذِ مناصبِ الكِرام، بغيرِ استحقاقٍ فيما بينَ الأنامِ، وعدم حيائه في ذلك المقام، وليس له قدمُ صادقٍ في الأحكامِ، ولا عِرْقٌ سابقةٍ في الإسلام.

وكان الباعثُ لهم على افترائهم عليَّ، واجترائهم في نسبةِ ما لا يليقُ إليَّ، أني طعنتُ في بعضِ كلمات شيخِهم ابنِ عربي، الذي هو كفرٌ ظاهرٌ عند العالم والغبي، وتوهموا أني حكمتُ بكفره؛ لقبحِ قولِه، وحطِّ قَدره، ولم يفهموا الفرقَ بين من يُنسبُ كلمةِ الكفر إليه، وبين من يموتُ عليه، حيثُ يحتملُ أن لا يكونَ القولُ عينَ قولِه، أو مرادُه غيرُ ظاهرٍ من نقله، وعلى التنزُّل يحتملُ أن يتوبَ إلى الله، ويرجعَ قبلَ الموتِ أو عندَه إلى تحسينِ الاعتقادِ بمولاه.

فصدقَ العلَّامةُ ابنُ المُقري من أكابر العُلماء الشَّافعيةِ في كتابه «الإرشاد»: أن طائفةَ ابنَ عربي شرٌّ من اليهودِ والنصارى في الاعتقادِ؛ لظهورِ فسادِهم فيما بينَ العبادِ، من التعصُّب والعِنادِ(٢).

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

وفي الحديثِ الشريف: «حاملُ القُرآنِ حاملُ رايةَ الإسلام، مَن أكرمه؛ فقد أكرمَ اللهَ، ومَن أهانهُ؛ فعليه لعنةُ اللهِ» رواه الديلميُّ(٣).

---

(١) رواه مسلم (٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «أسنى المطالب (٤/ ١١٩)، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٨٢).

(٣) رواه الديلمي في «الفردوس» من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده: محمد بن =

وأما من لم يعرفِ القرآنَ؛ لا تحقيقَ مبناهُ، ولا تدقيقَ معناهُ، ولم يعرف لفظَ السنةِ وضبطَها، وحفظ ما يتعلَّقُ بفحواه، ولا أقوالَ الفقهاء في بيان مُدَّعاهُ؛ فليسَ بعالمٍ وإن ادَّعاهُ، فما أيسرَ الدعوى، وما أعسرَ المعنى.

وقد قال عليه السَّلامُ: «العلمُ ثلاثةٌ: آيةٌ مُحكمةٌ، وسُنةٌ قائمةٌ، وفريضةٌ عادلةٌ»(١).

وما عداها: إما مباحةٌ، أو ضلالةٌ وجهالةٌ، فيكونُ من علمٍ لا ينفعُ، وصاحبُه ممن يُضرُّ به ولا ينتفعُ.

هذا؛ وقد قيلَ للإمام أبي حنيفة: الناسُ يتكلَّمونَ فيكَ، وأنت لا تتكلَّمُ فيهم، فقال: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

ثمَّ مِن الغريبِ ما وقعَ في القريبِ: أنه صدرَ عَنِّي في بعضِ مَجالِسِ درسي ومجامع أُنسِي: أن سَبَّ الصحَابة ليسَ كفراً بالدلِيلِ القطعي بَل بالظنِّي، وإنَّما يُقتلُ السَّابُّ للأصحَاب في مَذهَبنا سياسَة للدواب، عَن قلةِ الآدابِ في هذا البابِ، فتشوشَ خاطرُ بعضِ الحاضِرينَ مِنْ الرِّجَالِ، مِمنْ يُشبهُ الأعورَ الدَّجَّالَ، الذي لم يُفرقْ بينَ الحَقِّ مِن الأقوالِ، وبينَ الباطلِ الصادرِ عَنْ أهلِ الضلالِ، واغترَّ بما قرأ بعضَ المُقَدِّمَاتِ الرسميَّةِ مِنْ العلُومِ الغريبةِ الوهمية، ولم يُميِّزْ بَينَ العَقائدِ القَطعيَّة والفَوائدِ الظنيَّة، حَيْثُ التقطَ عقيدَته من ألسِنةِ العَوام، أو مِنْ آبائِهِ الذِينَ لم يكونُوا مِنْ العُلمَاءِ الأعلامِ، وقَدْ قالَ تعَالى في ذمِّ هؤلاءِ الذِينَ كالأنْعام، ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] أي: وعلى أنوارِهم مُهتَدونَ: و: ﴿كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، ومُعتَمدُونَ.

= يونس بن موسى الكديمي البصري أحد المتروكين. انظر: «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٩٦).

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والحاكم (٧٩٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، وهما ضعيفان.

فَتركَ صُحْبتَنا وحَضرتَنا، واختارَ عَيبتَنا وغيبتَنا، وكانَ الواجبُ عليهِ مِنْ الأدَبِ لدَيهِ أنْ يُغْمِضَ عينَه مِنْ بَعضِ عُيوبنا، لو تحقَّق شَيءٌ مِنْ ذنُوبنِا رعايَةً لِحفظِ قلُوبنا، إذْ غايَتُه أنَّه إذا وقعَ خطأ مِنَّا والمجتهدُ قَدْ يُخطئُ في مَذهَبِنا، أو انفردنا بهذا القَوْلِ عَنْ غيرنا أو تَبعنا أحداً مِنْ مَشايخِنَا؛ فتَعيَن عليهِ أنْ يَأتِيَنا بنقلٍ لديه، أو روايةٍ وصَلتْ إليَهِ، أو يبحثَ معَنَا، ليظهرَ مَا عِنْدَنا فيقبلهُ مِنَّا أو يَردهُ علَينَا، فنَقبلهُ أو نَدفعهُ عَنَّا، كما هُو طَريقةُ العُلَماءِ والطَّلَبةِ مِنْ الفُضَلاءِ.

هَذا الإمَامُ الأعظمُ وأصحَابُه في مَقَام الأفخمِ، كانوا يتَباحثونَ في المسَائلِ، ويتَناقشونَ في الدلائلِ، ويتَنافسونَ في الفضائلِ، فإمّا أنْ يَرجعَ الإمَامُ إلى أقوالِهم، أو يَرجعوا إلى قولِهِ بتحسِينِ أحَوالهم، وكذَا كانَ حَالُ السَّلفِ مِنْ الصَّحابةِ والتَابعينَ في مجَالسِهم الجامِعينَ، يتَذاكرونَ في العِلمِ ويتبَاحثونَ هنالكَ بالحِلمِ، بخَلافِ الخَلَفِ حَيْثُ كانَ خَلفُهم على خِلافِ ذلَكَ.

ولذَا لمَّا منعَ الإمَامُ ولدَه حَماداً عَنْ البَحثِ في علمِ الكلامِ، وأجَابَ عَنْه بأنّي رَأيتُك تَبحَثُ في هَذا المرامِ، فقَالَ: نَعَمْ إنِّي كُنْتُ أبحثُه مع صَاحِبي وأخَافُ عَليهِ مِنْ أنْ يُخطئَ في ذلكَ المقامِ، وأنتم في هذِه الأيامِ تتَباحثونَ، وكلٌّ منكِم يُريدُ أنَّ صَاحبَه يقعُ في الكفرِ والملامِ، بَلْ أنتم بهذَا تَفرحونَ وتَتفاخرونَ، ومنْ أرادَ أنْ يُذلَّ صَاحِبهُ ويُكفِّرَه؛ كَفرَ قَبْلَ أنْ يُكفِّرَ صَاحِبَهُ.

ثم أغربُ مِنْ هَذَا، أنَّه انتقلَ مِنَّا إلى بَعضِ إخوانِنا مِمنْ يستفيضُ مِنْ عُددنا، ويفيضُ مِنْ مَدَدنا حَيثُ لم يلقَ خَيراً مِنْهُ مِنْ بَعدنا، فخرمَ شَمَّة وَرْدِنا، وشَائبةَ وِرْدنا بَعدَ اختِيارِ بُعدِنا.

ومِنْ اللطائفِ في مراتبِ الظرائفِ، أنْ بَعضَ طلبَة العِلم الشريفِ بَحثَ مع شيخِه في المَحفلِ المنيفِ، وكلّما أتَاهُ الأُستَاذُ في دَفعِ مَا أوردهُ عليه من الإيراد

نقضَهُ، وأجَابَ عنه بما يُناسِبُهُ مِنْ الاستنادِ، فلمَّا عَجزَ عَنه شيخُه في الجوابِ، قالَ لهُ في مَقامِ العِتابِ: مَا أحسَنَ دأبَكُم في مُرَاعَاةِ الآدَاب؛ أَنَّهُ إذَا وقعَتْ زلَّةٌ مِنْ مُعلِّمكم في فصلِ الخطابِ، تتعلَّقونَ بحَلْقِه ولا تتخلقونَ بخُلُقِهِ، ولا تَتحملونَ بعضَ غَلَطِهِ وزَلَقِهِ، فما أحسنَ آدابَ الصُّوفيّةِ والمُريدينَ، حَيثُ يُصدِّقونَ مَشايخهم ولو تكلَّمُوا بما يُخَالفُ مِنْ أمُورِ الدينِ، فقالَ التلميذُ: هكذا دَأْبُهم وآدابُهم، وعلى هذا العُلمَاءُ وأصحَابُهم، قد عَلِمَ كلُّ أُناسٍ مَشربَهُم، وعَرَفَ كلُّ طَائفةٍ مذهَبهم.

ثُمَّ اعلم: أنْ مِنْ القَواعِدِ القطعِيَّة في العَقائدِ الشرعيّةِ، أن **قتلَ الأنبياءِ وطعنَهم** في الأشياءِ؛ كفرٌ بإجماعِ العُلماءِ، فمَنْ قتلَ نبيّاً أو قتَله نبيٌّ؛ فهو أشقى الأشقياءِ.

وأمَّا قتلُ العُلماءِ والأوليَاءِ وسبُّهم على ألسنَةِ الأغبياءِ؛ فليسَ بكفرٍ إلاَّ إذَا كانَ عَلى وجهِ الاستحلالِ أَو الاستخفافِ، كما هُو ظاهرٌ عندَ أربَابِ الإنصافِ دُونَ أهلِ التعَصُّبِ والاعتسافِ.

فقاتِلُ عثمَان وعَلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، لم يَقلْ بكُفْرِهِ أَحَدٌ مِن العُلماء إلاَّ الرّوافِضُ في الثاني، والخَوارجُ في الأول.

وأما مَنْ قذَفَ عَائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا؛ فكَافرٌ بالإجماعِ؛ لمِخالفَته نصَّ الآياتِ المُبرئةِ لَها مِنْ غَيْرِ النزاع.

وكَذا **مَنْ أنكرَ صُحبةَ أبي بكرٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كفر؛ لإنكاره مَا أَثبتَ اللهُ بإخبارِهِ في كتابه؛ حَيثُ قالَ تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ [التوبة: ٤٠]، بخلافِ مَنْ أنكرَ صُحبَةَ عُمرَ أو عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، لعدمِ تضَمُّنه مُخَالفةَ الكتابِ، وإنْ كانَ صِحَّة صُحبتِهما بِطريقِ التواترِ في هذا البابِ، لأنَّ إنكارَ كلِّ مُتواترٍ لا يكُونُ كفراً في معرضِ الخطابِ.

ألا ترى أن مَنْ أنكرَ جودَ حاتمٍ بل وجُوده، أو عَدالة نوشروان وشهوده؛ لا يصيرُ كافِراً في هذه الصُّورة؛ لأن إنكارَ مثلِ هذا أو نحوِه ليسَ مِما عُلِمَ مِنْ الدِّينِ بالضَّرورةِ.

وأمَّا مَنْ سبَّ أحداً مِنْ الصَّحابةِ، فهو فاسِقٌ ومبتَدعٌ بالإجماعِ إلا إذا اعتقدَ أنه مُبَاحٌ، كما عليهِ بعضُ الشيعةِ وأصحَابِهم، أو يترتَّب عليهِ ثوابٌ، كما هو دَأبُ كلامهم، أو اعتقدَ كفرَ الصَّحابةِ وأهل السنةِ في فصلِ خِطابِهم؛ فإنه كافرٌ بالإجمَاعِ، ولا يُلتفتُ إلى خِلاَفِ مُخالفتهم في مقَامِ النِّزاعِ؛ فإذا عَرفتَ ذلك فلا بُدَّ مِنْ تفصِيلٍ هُنالك.

فإذا سَبَّ أحَدٌ أحَداً مِنهُم، فيُنْظرُ هَلْ مَعَهُ قرائنُ حَالِيَةٌ أو قالِيَّةٌ عَلى مَا تقدَّمَ مِن الكُفريات أم لا؟ فِفي الأولِ كافرٌ، وفي الثاني فَاسِقٌ، وإِنما يُقتلُ عَندَ عُلمائنا بالسِّياسَةِ لدفعِ فَسَادِهم وشرِّ عِنادهم.

وإِلَّا فَقد قالَ عليه الصلاةُ والسَّلامُ في حَديثٍ صَحَّ طرقُه عندَ المحدِّثينَ الأعلامِ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وأَن محمداً رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رَواهُ البخاريُّ ومسلمٌ وأبُو دَاودَ والتِّرمذيُّ والنسَائيُّ عَن ابن مَسعُود[1].

وقَد أخرجَهُ الإمَام أحمد في «مسندِهِ» أيضاً لكِن عن أبي أُمَامةَ بنِ سَهلٍ قال: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وهُو مَحصُورٌ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَتوعَّدُونني بِالقَتْلِ، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ الله يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، قَالَ: ولِمَ يَقتُلُونَنِي؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِه، أَوْ قَتَلَ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا»، فَوالله مَا أَحبَبْتُ بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، ولاَ زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ ولاَ إِسْلاَمٍ قَطُّ، ولاَ قَتَلْتُ نَفْساً، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟![2].

فِفي الحَديثِ حيثُ جَاءَ بِصيغةِ الحَصرِ في العبَارةِ دلالةٌ بطريقِ الإشَارةِ: أنه لا يُقتلُ أهلُ البدعَة مِنْ الرَّوافِض والخوارجِ إلاَّ إذَا صَارُوا مِنْ أهلِ البَغْي.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٤٠١٦)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٦١) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكَذا تاركُ الصَّلاةِ لا يُقتلُ خِلافاً للشافعيِّ[١]، ولا رأيتُ له سَنَداً عَليهِ يُعوّل.

وأمَّا قولُه عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ تركَ الصَّلاةَ مُتعَمِّداً فقد كَفَرَ»[٢]؛ فليسَ على ظَاهرِهِ عِندَ أهلِ السُّنةِ مِمن اعتبر، بل مؤول بأن معناهُ قربَ الكُفرِ، فإن المَعَاصِي بريدُ الكفرِ، أو جَرّه إلى كُفرِهِ في عَاقبةِ أمرِهِ إنْ لم يتدَاركهُ الله بلطفهِ، أو شابَهَ الكُفرَ في تركهِ، أو محَمُولٌ على مُستحلِّهِ فيَدخلُ في حَدِّ المرتدِّ ونحوِه.

وأمَّا تفسِيرُ الشافعيِّ لِلحَدِيثِ بأنه استحقَّ عقوبةَ الكُفرِ، فليسَ ظاهِراً في المُدَّعى؛ لأنهُ يحتملُ استحقَاقَ عُقوبتِه في الدنيا أو الأخرى، مع أنه لا يقولُ بكُفره في العُقبَى، ولاَ يقتلهُ بناءً عَلى كُفرِهِ في الدنيَا.

وأمَّا مَا ذكرَهُ بَعضُهم من أنْ المرادَ بالمرتدِّ في الحَدِيثِ الأولِ: مَنْ بدَّل كلَّ دينِه، وبالمفارق: مَنْ غيَّرَ بَعضَ دينِهِ، فَدخلَ في الحَدِيثِ أهلُ البَغي والخَوارجِ والرَوافِضِ، فتَجبُ المقاتلَةُ مَعهُم حَتى يَرجعوا إلى الحَقِّ؛ فِفيه مِنْ المُعَارضَة والمقابلَةِ، إذِ الكلامُ في القتلِ لا في المُقاتلةِ، أمَا ترى أنَّ الإجماع عَلَى عَدَمِ جوازِ قتل بَاغٍ بانفِراده أو خَارجيٍّ أو رَافضيٍّ، وحدِّه مِنْ غير ظهُورِ كفرٍ منهُ غَيرِ بدعتِهِ.

وكذَا مَانعُو الزكاةِ يُقاتلونَ، بِخلاف مَنْ تركهَا بغَيرِ قِتالٍ؛ فإنَّهُ لا يُقتلُ، فكَذَا تاركُ الصَّلاة لا يُقتلُ بَل يُحبسُ ويُعزَّرُ، وإذَا كَانَ أهلُ قريَةٍ تركوُهَا، بَل تركُوا الأذانَ الذي هُو سُنةٌ مِنْ شِعَارها لَقوتلُوا، كما صَرَّحَ الإمَامُ محمد مِنْ أئمتِنا[٣].

فحَصَلت المَوافقةُ والمُطابقةُ بين هذا الحَدِيثِ الشريفِ وحديثِ: «أُمرتُ أنْ

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ٢٩٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٤٦).

(٢) رواه البزار في «البحر الزخار» (٤١٤٨) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه، وقال النووي في «الخلاصة»: إنه حديث منكر. وللحديث شواهد كثيرة. انظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٣٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٨)

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٠٩).

أقاتِلَ النَّاسَ حَتى يَشهَدُوا: أنْ لاَ إلَه إلاَّ الله، وأنْ محمداً رَسُول الله، ويقيمُوا الصَّلاةَ ويُؤتوا الزكَاةَ، وإذَا فعَلوُا ذلك عَصَمُوا مِنّي دمَاءَهُم وأموالَهُم إلاَّ بِحَقِّ الإسلاَمِ وحِسَابُهم على الله». رَواهُ أصحابُ الكتبِ الستَّةِ عَن أبي هُرِيَرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

ورواهُ ابـن جريـر والطبَرانيُّ في «الأوسَـط» عَـن أنَس رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ، ولفظه: «أُمـرتُ أنْ أُقاتِـل النـاسَ حَتى يشـهدوا أنْ لاَ إلَـه إلاَّ الله، فـإذَا قالُوهـا؛ عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُـم وأموالَهـم إلاَّ بحقِّهـا»، قيـلَ: ومَا حَقُّهـا؟ قالَ: «زَنـىً بَعْدَ إحصَـانٍ، أو كفرٌ بَعدَ إسـلامٍ، أو قتـلُ نفسٍ فتُقتـلُ بِها»(٢).

وأخرجَـهُ مُسْـلمٌ عَن أنس رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، ولَفظهُ: «أُمرتُ أنْ أقاتِلَ المشـركِينَ حَتَّـى يَشـهَدُوا أنْ لاَ إلـهَ إلاَّ الله، وأنَّ محمـداً عبـدُهُ ورَسُـوله، وأنْ يَسْـتقبلُوا قِبلتَنـا، وأنْ يَأكلـوا ذَبيحتَنـا، وأن يُصَلُّـوا صَلاتَنـا، فـإذَا فعَلُـوا ذلـكَ حَرُمَتْ عَلَينَـا دمَاؤهم وأموالُهـم إلاَّ بِحقِّهَـا، لَهُـم مَا للمُسـلِمينَ وعلَيهـم مَا عَلى المُسـلِمينَ»(٣).

فلنَرجـعْ إلـى مَـا نَحنُ بصَـددِهِ مِـنْ إثباتِ كفـرِ مَنْ سَـبَّ الصَّحابـةِ عمُوماً أو سَـبَّ الشـيخَين خصُوصـاً، فَلا شـكَّ أنَّ أصـولَ الأدِلةِ ثلاثةٌ؛ هَـي: الكِتابُ والسُـنةُ وإجمَـاعُ الأمةِ.

فأمَّا الكتابُ: فَهو خالٍ عَن هَذا الخطَاب، وكَذَا الإجماعُ مَفقودٌ في هذَا الباب، فبَقِيَ الأحَاديثُ، وهيَ آحَادُ الإسنادِ، ظني الدِّلالَة في مَقَامِ الاستِناد، ولهَذا لم يذكر الفقهاءُ كفرَ الرافضيِّ في كلماتِ الكفرِ، ولا في بَابِ الارتدَادِ، فإنْ كانَ عِندَ أحدٍ نقلٌ قابلٌ للاعتِمادِ، فعَلَيه بالبيَانِ في معرضِ مِيدَانِ الاعتِقادِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٧٣٣)، والنسائي (٣٠٩٠)، وابن ماجه (٣٩٢٧).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٨١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٢١).

(٣) رواه مسلم (٢٦٤١).

وإمَّا ما اشتهرَ عَلى ألسنةِ العَوامِّ من أنْ سبَّ الشَّيخين كفرٌ، فلم أرَ نقلهُ صَريحاً ولا روايته لا ضعيفاً ولا حَسَناً ولا صحيحاً، وعلى تقديرِ ثبوتِهِ وتَسليمِ صِحَّتِهِ، فَلاَ ينبَغي أن يُحملَ عَلى ظاهرِهِ؛ لاحِتمالِ مَا تقدَّمَ مِنْ التأويلاَتِ في كُفْرِ تاركِ الصَّلاةِ، إذ لو حُمِلَت الأحَاديثُ كلُّها على الظَّواهِرِ، لأشكلَ ضبطُ القواعِد وحِفظُ النوادر، وحيثُ يَدخل فيه الاحتمالُ لا يَصلحُ للاستدلاَل، لا سيَّما في قتل المُسلم وتكفِيره، وقد قِيل: لو كان تسعةٌ وتسعَونَ دَليلاً عَلى كُفرِ أحَدٍ، ودليلٌ واحدٌ عَلى إسلاَمِهِ، ينبَغي للِمُفتي أنْ يَعملَ بذلكَ الدليلِ الواحِد؛ لأن خطأَه في خَلاَصِه، خيرٌ مِنْ خَطئه في حَدِّهِ وقِصَاصِهِ.

لا يقال: كيفَ نسبتَ قولَ (سَبّ الشيخينِ كفرٌ) إلى العَوامِّ، مَع أنهُ مُذكوُر في بَعض كتب الفتَاوى لبَعضِ الأعلامِ؟

فإنَّا نقولُ: لم نرَ نقله إلاَّ مِن المجهُولينَ الذينَ هم في طريقِ التحقيق غَيرُ مَقبُولينَ، فلاَ يُعتبرُ في بَابِ الاعِتقاد الذي مَدارهُ عَلى مَا يَصِحُّ بِهِ الاعتمادُ.

والحاصلُ: أنه ليس بمنقولٍ عَن أحدٍ مِنْ أئمتنا المتقدمينَ؛ كأبي حَنيفة وأصحابه، وأمَّا غَيرهم فَهم رجَالٌ ونحنُ رجَالٌ، فلاَ نُقلِّدُ قولهم مِنْ غَير دَليلٍ عقليٍّ أو نقليٍّ، يؤتى بهِ مِنْ طَرِيقٍ ظنّي أو قطعي، مَع أنهُ مُخالفٌ للأدلةِ القطعيةِ والظنيةِ المأخوذةِ مِنْ الكتابِ والسنةِ المرويةِ التي تُفيدُ في العَقائدِ الدينيةِ، أو تُعتبرُ في القَواعدِ الفقهية، فإنَّ ما وردَ فيها إمَّا ضَعيفٌ في سندِهِ أو مُؤول في مُستَندِهِ، لئلا يُعَارضَ القَواعِدَ الشرعيةَ؛ فإنَّ القولَ بالتكفير مُعارضٌ لما نصَّ عليه أبُو حَنيفة رحمه الله في «الفِقه الأكبَر»[1]، مُوافقاً لما عَليه جَميعُ المتكلِمينَ مِنْ أنَّ أهلَ القبلةِ لا يُكفَّرُونَ، وعليهِ الأئمةُ الثلاثةُ مِنْ مَالكٍ والشافِعيِّ وأحمد، وسَائرِ أهلِ العِلمِ المُعتَمدِ في المُعتقدِ.

---

(١) انظر: «الفقه الأكبر» (ص ٧٨).

وقـد صـرَّحَ العلَّامةُ التفتازَاني في «شـرح العَقائـد»: بأن سَـبَّ الصَّحابةِ بدعَةٌ وفسقٌ.

وكذا صَرَّح أبُو الشَّكور السَّالميُّ في «تمهيده»: أنَّ سَبَّ الصَّحابة ليسَ بكفر.

وقـد وردَ عَنـهُ ﷺ: «أن مَـنْ سَـبَّ الأنبيَـاءَ قُتـلَ، ومَنْ سَـبَّ أصحَابـي جُلدَ» رَواهُ الطبَرانـيُّ عـن علـيٍّ كـرَّمَ الله وجهَهُ(١).

ورَواه أيضاً عَن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: «مَنْ سَبَّ أصْحَابي فعَلَيه لعَنةُ اللهِ والملائكة والنَّاسِ أجمَعِينَ»(٢).

ثم لا وجهَ لتخصِيصِ الشَّيخَينِ فيما ذُكرَ، فإنَّ حُكمَ الخَتَنَينِ(٣) كذلكَ، بَل سائرُ الصَّحَابة هنالكَ، كما يُستفَادُ مِنْ عُمومِ الأحَاديثِ وخُصوصِها، فَقد ورَدَ عَنه عَليه الصَّلاةُ والسَّلاَمُ: «مَنْ سَبّ عَليّاً فَقَد سَبَّني، ومَنْ سَبَّني فَقَد سَبَّ اللهَ». رَواهُ أحمد والحاكم عَن أمِّ سَلَمةَ(٤).

بَل وقد بالغَ ﷺ وقال: «مَنْ سَبَّ العَربَ فأولئكَ هُم المشركونَ». رواهُ البيهَقيُّ عَن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٥).

إلا أنه يَجبُ حَملُه على أنه إذا أرادَ باللام الاستغراقَ، أو الجنسَ الشامِلَ للنبيِّ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٦٥٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفيه عبيد الله العمري شيخ الطبراني، قال النسائي: كذاب.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٤٢) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي إسناده عبد الله بن خِراشٍ، وهو ضعيفٌ.

(٣) أي: عثمان وعلي رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد (٦/ ٣٢٣)، والحاكم (٤٦١٥). وإسناده ضعيف.

(٥) رواه البيهقي في «شعب الايمان» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال البيهقي: تفرَّدَ به مُطَرِّفٌ هذا ـ أي: مُطَرِّفُ بنُ معقلٍ ـ، وهوَ منكرٌ بِهذَا الإِسنادِ. وقال الذهبي: له حديثٌ وهو موضوعٌ.

عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بالاتِّفاقِ، فَهذا تحقيقُ هذِهِ المَسألة المُشكلة عَلى مَا ذكرَ في «المواقف» و«المقاصد» من كتبِ العَقائدِ.

فمَنْ اعتقدَ غيرَ هذا؛ فليُجدِّدْ عقيدَتَهُ، وليَتُبْ عَن تعَصُّبه وحمَاقتِهِ، ويترك حميَّةَ جاهليتهِ، وإلاَّ فليمتْ غيظاً على حِقدِهِ وحسَدِهِ وظغينتهِ، ويُدفن في تربةِ خَباثتهِ ونجاسةِ طينتهِ إلى أن يتبيَّنَ بُطلانُ مَظنتهِ في سَاعَةِ قيامتهِ، يومَ تُبْلَى السَّرائِرُ، وتظهرُ الضمائرُ، ويتمَيَّزُ الكفرُ مِنْ الإسلامِ والكبائرُ مِنْ الصَّغائِرِ.

ثم مَن ادَّعى بُطلانَ هَذا البيان، فعَليه أن يُظهرَ في ميدان البُرهان، إمَّا بتقريرِ اللسانِ، وإمَّا بتحرير البَيانِ[1]، واللهُ المُستعانُ، والحقُّ يَعلو ولا يُعلى إلا البُطلانُ.

وقد ثبتَ عنه عَلَيهِ الصَّلاة والسَّلام: «إنَّ الله يَبعَثُ لِهَذِهِ الأمَّةِ على رأسِ كلِّ مئةِ سَنةٍ مَنْ يُجدِّدُ لها دِينَها». رَواهُ أبو دَاودَ والحاكمُ والبيهَقيُّ في «المَعرفة» عَن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2].

فواللهِ العَظيمِ، وربِّ النبيِّ الكَريمِ، إني لَو عَرفتُ أحَداً أعلمُ مِنّي بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، مِنْ جهةِ مَبناهُما أو مِنْ طريق مَعناهُما، لقَصَدتُ إليهِ ولو حَبْواً بالوقوفِ لَدَيهِ، وهذا لا أقولُه فَخراً، بَل تَحدُّثاً بنعمةِ الله وشُكراً، وأستزيدُ مِنْ ربِّي مَا يَكونُ لي ذُخراً.

نَعَمْ ورَد: «حبُّ أبي بكرٍ وعُمَرَ مِنَ الإيمانِ وبُغضهُما كفرٌ، وحُبُّ الأنصارِ مِنَ الإيمانِ وبُغضهُم كفرٌ، وحبُّ العَرب مِن الإيمان وبُغضهُم كفرٌ، ومنْ سبَّ أصحَابي فعَلَيهِ لَعنةُ الله، ومَنْ حَفِظني فيهم فأنا أحفظُه يَومَ القيامةِ». رواه ابنُ عَساكرَ عَن جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3].

---

(١) في «س»: «البنان».

(٢) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٨٥٩٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٤٢٢).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٢٢٢)، وإسناده ضعيف جداً.

والمُراد بالكفرِ: كُفرانُ النعمة، أو كفرٌ دونَ كُفرٍ، أو أُريد به التغليظُ والوعيدُ والتهديدُ الشدِيدُ مُبَالغةً في الزجرِ والنهي، كَمَا هو مَعروفٌ في الكتابِ والسُّنةِ.

وجاءَ في حَدِيثٍ كادَ أنْ يكُونَ مُتَواتراً: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُهُ كُفْرٌ». رَواهُ أحَمد والبخارِي ومسلم والترمذِي والنَسائي وابن مَاجه عَن ابن مَسعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

وابنُ مَاجه أيضاً عَن أبي هريَرة وعَن سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما[2].

والطَّبَرانيُّ عَن عَبد الله بن مُغفَّلٍ، وعن عمَرو بن النعمانِ بن مُقرِّن[3].

والدَّارقُطنيُّ في «الأفراد» عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4].

والطبَرانيُّ أيضاً عَن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وزادَ: «وحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»[5].

فَهذا الحَديثُ صَريحٌ في أنَّ سَبَّ المُسْلِمِ فسقٌ، غايتُه أنَّ الفسقَ لَهُ المراتبُ، كَمَا أنَّ المُسلمينَ لهم تفاوُتٌ باختِلافِ المناقِبِ، كَمَا رَوى ابنُ عسَاكرٍ عن البَراء موقوفاً: لا تسبُّوا أصحَابَ رَسُولِ الله ﷺ؛ فوالذِي نفسِي بيدِهِ لمَقامُ أحَدِهم مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أفضَلُ مِنْ عَملِ أحَدكُم عُمُرَه[6]؛ فكأنه أشارَ إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ

---

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي (٤٠١٥)، وابن ماجه (٣٩٣٩)، وأحمد (١/ ٣٨٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٤٠، ٣٩٤١).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٣٤) من حديث عبد الله بن مُغفَّل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٩) من حديث عمَرو بن النعمان بن مُقرِّن.

(٤) رواه الدارقطني في «أطراف الغرائب» (١٨٤٧).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣١٦).

(٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٣٩٨) من حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده يحيى بن أبي أُنيسَة، وهو ضعيف.

﴿مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

ثُمَّ اعلم: أنَّ التعَصب في دِينِ اللهِ على وجهِ التشدُّدِ والتصلُّب ممنوعٌ ومَحظورٌ؛ لأنه يترتبُ عليه أمورٌ في كلٍّ مِنها ضَررٌ ومحذورٌ، قالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وقالَ سُبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

واستدَلَّ بهذِهِ الآيةِ شيخُنَا المبرورُ المغفُور محمد بن أبي الحسَنِ البكريِّ(١)، في منع مُعرِّفٍ كان بمكةَ في مقامِ الحنفيِّ، ويقولُ بالصوتِ الجَليِّ: لعَن الله الرافضةَ من الأوبَاشِ، وطائفَةَ القزلباش(٢).

وقالَ: هَذا يكون تسبيباً لسَبِّهم طائفةَ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، كَمَا عَليه أهلُ العِنادِ في الصِّناعةِ.

---

(١) تقدم التعريف به في مقدمة هذا المجموع.

(٢) القزلباش: بالتركية: Kızılba، وتعني: ذو الرؤوس الحمراء، هو لقب يُطلق على أشكال متعددة من غلاة الجماعات العسكرية الشيعية التي ازدهرت في الأناضول وكردستان منذ نهاية القرن الثالث عشر الميلادي، وبعضهم أسهم في تأسيس الدولة الصفوية في إيران، ويأتي تعبير «الرؤوس الحمراء» من التاج الأحمر المميز ذي الاثنا عشر ثقب، والذي يُعرف في الفارسية باسم تاج حيدر، والذي يبين انتساب معتمه إلى الأئمة الاثنا عشر وإلى حيدر الصفوي، الزعيم الروحي للحركة الصفوية.

ولقد صَدقَ الصديقيُّ في مَقامِه الحقيقيِّ، ووافقه كلامُ أستاذي المرحُوم في عِلم القراءة، مَولانا معين الدين بن الحافظ زين الدين من أهل (زيارتكاه)، وهو أولُ من استشهدَ في سَبيلِ الله أيامَ الرافضَة، وذلك أنه لمَّا ظهَر سُلطانهم المسَمَّى بشاه إسماعيل، وفتحَ ملكَ العِراق بَعدَ القالَ والقيل، وفشوِّ القِتال والقتِيل، أرسَلَ إلى خُراسانَ مكتوباً؛ فيه إظهارُ غلبَته في هَذا الشأنِ، وكَتبَ في آخِرهِ سَبَّ بَعضِ الصحَابة مِن الأكابرِ والأعيانِ.

وكانَ الحافظُ المذكورُ خطيباً في جامعِ بلد هَرَاةَ المشهُور، فأمرَ بقراءتِهِ فوقَ المنبرِ بالإملاءِ عندَ حضُورِ العُلماءِ والمشَايخِ والأُمَراءِ، ومِنْ جُملتِهم العَلَّامَةُ الوليُّ شيخُ الإسلام الهَرَويُّ سِبطُ المُحقِّق الربَّاني مَولانا سعدُ الدِّين التفتازاني، فلمَّا وصَل الخطيبُ إلى مَحلِّ السَّبِّ انتقلَ عنه عَلى طَريقِ الأدبِ، فتعصَّب كلابُ الأرفاضِ بهذَا السببِ، وقالوا: تركتَ المقصُودَ الأعظمَ، والمطلوبَ الأفخمَ، فأعِدِ الكلامَ ليكُونَ على وجهِ التمَام، وتوقَّف الخطيبُ في ذلك المقام، فأشارَ شيخُ الإسلام إليه أن يقرأَ ما هو مسطورٌ لَدَيهِ، لأن عندَ الإكراهِ لا جُناحَ عَليه، فأبى عَن السبِّ وصمَّم عَلى اختيارِ العزيمة على الرُّخصة الذميمةِ، فنزَّلوُه وقتلوهُ وحَرقوهُ.

ثُمَّ لمَّا جاءَ السُّلطَانُ إلى خُراسَان، وطلبَ شيخَ الإسلام وسائرَ أكابرِ الزمان، وأمرَ الشيخَ بالسبِّ في ذلك المكان، امتنعَ عَنه رِضًا للرحمن، فاعترضَ عَليهِ بأَنَّك أمرتَ بِهِ الخطيبَ سَابقاً، فكيَفَ تُخالفُ الأمرَ لاحقاً، فقالَ: ذاكَ كان فتوى، وهَذا كمَا ترى تقوى، وأيضاً ذلكَ الوقت كانَ أيامَ الفتنةِ التامَّةِ، وهجُوم الخلائق والعَامَّة، وإنَّ اليومَ[1] تَحتَ السّلطنة، التي تجبُ عليكَ فيه العَدَالة، وسماعُ مَا يتعلَّقُ بِهَذِهِ المقَالَةِ، وتَصحِيحُ مَا يكُونُ العَملُ بِهِ أولى في هَذِهِ الحَالَةِ. فسَألَهُ عَن كيفِيته وتحقِيق مَاهِيتهِ وكميتهِ، فقالَ له: افعلْ أحَدَ الشيئينِ مِنْ الأمرَينِ الحسَنَينِ:

---

(١) في هامش «أ»: «ورأيت اليوم».

أولهما: أني أُثبتُ لك أنَّ مذهبَ أهل السنة والجماعَةِ هو الحقُّ وغيرهُ هُو البَاطِلُ المطلقُ، وذلك بأني أُظهرُ لكَ تصَانيفَ آبائكَ وأجدَادكَ مِنَ المَشايخ الذين سَلَفوا في بلادكَ بخطُوطهم، ونعمل بما في سُطوُرهم وفقَ مَا في صدوُرهم، وإنْ كانُوا الآنَ في قبورهم.

وثانيهما: أنَّكَ تُنادي عُلماءَ مذهَبك وفضلاءَ مشربِكَ؛ فنتبَاحثَ في مَجلسكَ، فمَنْ غَلبَ في الحُجَّةِ نَقلاً وعقلاً، فيُتبع فرعاً وأصلاً.

فشاور وزراءه وأمرَاءه وعلماءه وفقهاءه، فقالُوا لهُ: هَذَا عَالمٌ كبَيرٌ وفضلُه كثيرٌ، لا يغلبهُ أحَدٌ منَّا في الكلاَمِ، وآباؤكَ وأجدَادُكَ صَنَّفوا في زمانِ السُّنَّة، وكانَ يجبُ عَليهم التقيَّةُ في هَذِهِ القضِيةِ؛ فتبعهُم وصَارَ مِنْ أهلِ الطُّغيان والكفران، كفرعَونَ حَيثُ شاورَ هَامَانَ، فقتلهُ شهيداً وجَعلهُ سَعِيداً.

والحاصل: أنَّ ولدَ الخطيبِ الذي هو أُستاذي الأديب، كانَ يقولُ: إنَّ زيادةَ التعَصُّب والعنادِ في هَذِهِ الطائفةِ اللعِينة، إنما وقعَتْ مِنْ تعَصُّبَاتِ الطبقة الأزبكية، حَيثُ إذَا رَأوا شخصاً يبتدئُ في غسلِ الأيدِي مِنْ مِرفقِه أو مسَحَ عَلى رجلهِ، أو وضعَ حَجراً في مَسجدِهِ قتلوُه.

فعَارضَوهم بأنَّ مَنْ غسَلَ رجلَه أو مسَحَ رقبته وأذنه قَتلوُه، وكلُّ مَنْ صَلَّى مُرسِلاً يدَيه قتلهُ هؤلاء، فعارضُوهم بأنَّ مَنْ صلَّى واضِعاً يَديه قتلوُه، إلى أن ازدَادَ التعَصُّبُ بَينَ الطائفتين.

فَمَنْ سَبَّ الصَّحَابةَ ولو مُكرهاً قتلوهُ، فَزادُوا عَليهم في القبَاحَةِ والوقَاحَةِ، بأن أمرُوا أهلَ السُّنة بسَبِّ الصَّحَابةِ فَمَنِ امتنعَ عَنهُ قتلوُه، واشتدَّ الأمرُ عَلى القبيلَتَين حَتى كان مَدَارُ العقيدَةِ عَلى هاتينِ المَسْألتين، وكفَّر كلُّ واحِدٍ غيرَه مِن الطائفتَين.

وأصلُ هَذا الفساد، إنما وقعَ بينَ العِبادِ بشآمةِ تركِ السُّنةِ وفعلِ البِدعَةِ، حَيثُ

اختارَ بَعضُ السَّلاطينِ والأُمَراء أنْ يُذكرَ اسمهُ فَوقَ المنبَرِ على ألسنةِ الخُطبَاءِ، فقِيل لهمُ: لم يتصَور ذَلكَ إلا بأن يُذكرَ الخلفاءُ الأربَعةُ أولاً هنالكَ.

ثم أحدثَ بنو أميةَ سَبَّ عليٍّ وأتباعِه في الخُطبة مُدةً مَعُينةً، إلى أنْ أظهرَ الله سُبحانه عُمَرَ بنَ عبد العزيز، وأعزَّ اللهُ الإسلامَ به انتهاءً، كما أعزَّ اللهُ الإسلامَ بعمر ابن الخطاب ابتداءً، فأظهرَ غايةَ العَدَالةِ ونهايةَ الرِّعَايةِ في الرعيَّة والجمَالة، فأولُ مَا خطبَ عُمَرُ على هذا المنبر، حَمِدَ اللهَ سبُحانهُ وأثنى وشكرَ ووعظَ ونصحَ لمن اعتبرَ، ثم لمَّا وصَلَ إلى مَوضِع سَبِّ الخُطباء لخاتمِ الخُلفاءِ وحاتمِ الحُنَفاء؛ قَرأ هَٰذِهِ الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، أُوصيكم عِبادَ اللهِ بتقوى الله. ونزلَ عَن المنبَرِ، فصَارَ قراءةُ الآيَةِ المقرَّرَةِ سنةَ الخطباءِ المُعتبرةِ.

وحَاصِلُ الكلامِ وتحقيقُ المرام: أن سَبَّ الصحَابة الكرَام مِنْ أكبَرِ الكبَائرِ، بَل متضَمنٌ أكثرهَا عِندَ أهلِ السَّرائرِ؛ لأنه اجتمعَ فِيه حَقُّ الله وحَقُّ العَبدِ وحَقُّ رَسُوله ﷺ أيضاً، فإنَّهُ لا يهونُ عليه إهانةَ مَن يَكُونُ مُقرَّباً لديه ومنسُوباً إليهِ.

وأيضـاً مِـن المُقـرَّر إجماعـاً: أن قتـلَ النفـس أكبـرُ الكبَائـر بَعـدَ الشِّـركِ باللهِ تعَالـى، وقتـلِ المؤمـنِ متعَمـداً إنمـا يَقـعُ مـن المؤمنِ حَـالَ كمَـالِ غضبـه وذهَابِ عقلـه وأدَبـِهِ حَتَّـى يـكاد أن يكُـونَ مجنونـاً، ثُـمَّ لا شَـكَّ أنْ يكُـونَ بعـد ذلـكَ نادماً ومحزونـاً، ويتَـوبُ إلـى اللهِ ويتضَرعُ إلى مَـولاهُ، بخلافِ الرِّفضَة؛ حَيثُ يسـبُّونَ في حَـالِ اختِيارهـم ووقـتِ اقتِدارهـم ويُصَمِّمُونَ علـى ذلـكَ ولا يرجعُونَ عمّـا صَدرَ عَنهـم هُنالـكَ؛ إذ لـم يعتقـدوا قُبحَـه، بَـل يتوهّمُـونَ رُجحَهُ، ولـذَا قيل: ليـسَ توبةٌ لأهِـل البدعَـة؛ لأن بدَعتَهُـم عندهُـم قُربَـةٌ وطاعَةٌ.

وأمَّا مَا ذكره بَعضُ المَشايخ أنهم لم يسبُّوا أصحَابَ النبيِّ ﷺ، وإنما سبُّوا

جمعاً زعموا فيهم أنهُم ظلمُوا عَلياً كرّمَ اللهُ وجهَهُ، وأخذوا حَقَّه مَعَ جَعله عَليهِ الصلاةُ والسلامُ وَصِيَّه، وليسَ هَؤلاء بهَذا الوصفِ مَوجُودينَ، ولا بهذا النعتِ مشهودينَ، فلا يفيدُ ذلكَ ولاَ يكُونُ عُذراً هنالكَ، كَمَا قالَ بَعضُ جَهَلةِ الصُّوفيةِ: إن عَبدَةَ الأصنامِ إنما عَبدُوا الملكَ العَلَّام، سَواءٌ عَلمُوا هَذا المعنى أو غفلُوا عَن هَذَا المبنَى؛ فإن الشَّريعَةَ الغرَّاءَ تُبطلُ هَذِه الأشياءَ، فنحنُ نحكمُ بالظاهرِ، واللهُ أعلمُ بالسرائرِ.

ولا يخفى أن طائفةَ الشيعةِ وسائرَ طَوائف المُبتَدعَةِ الشنيعَة، لمَّا لم يتبعُوا الأحادِيثَ والأخبارَ، وحرَّمُوا حَقائقَ الأسرار، ودقائقَ الأنوار التي حَملَتْه العُلماء الأبرارُ، ونقلَتهُ الفضَلاءُ الكبَارُ عَن النبي ﷺ بروايةِ الأصحَاب والتابعِينَ وأتبَاعِهم مِن العُلماءِ العَامِلينَ والمشايخِ الكامِلينَ، بأسَانيدَ عدُولٍ ضابِطينَ وثقةٍ حَافظِين = وقعُوا فيما وقعُوا مِنْ الخطأ والخَطَل، وأفسدوا ما عندهُم مِنْ العِلم والعَمل، واعتَقدُوا مَا بَنُوه على ما طاحَوا فيه مِنْ الزَّللِ، وإلا فكيفَ يُبغَضُ مَنْ كَانَ صَاحِبَ رسولِ الله ﷺ في الغَار، ورَفيقَه في سَائرِ الأسفار، وأولَ مَن آمَنَ بِهِ مِنْ الرجَالِ الكبَارِ؟!

وقد جَعلهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ خليفتَه في مَدِينةِ الإسلامِ بنصب الإمَامةِ لعَامَّة الأنام، كَمَا أجمعَ عَلَيه العُلماءُ الأعلاَمُ، حَتى قال عَليٌّ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ في هَذا المقَامِ: قَد رضيهُ ﷺ لديننا، أفَلا نَرضَاهُ لدُنيانا(١).

فإن لم يكن هَذا الأمرُ منه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ صَريحاً في الوصِية، فأقلُّ مَا يكونُ جَعلُه إشارَةً إلى القضِيةِ، مَع أن من المعَقول المقرَّرِ عِندَ أربَابِ العَقل المُعتبر أنَّ الصَّحَابةَ الذينَ فَدُوا أنفسَهم وأموالَهم في الإيمانِ بالله ومحبةِ رَسُولِ الله، لم يكونُوا مُجمعينَ على الضَّلالةِ بتركِ الحَقِّ الواضِح لعليٍّ رِعَايةً لأبي بكرٍ، مَع عُلوِّ نسَبِ عَليٍّ وكثرةِ قَومهِ وقبيلتِه وشجاعَتِه وشَوكتِه، وقِلَّةِ قومِ أبي بكرٍ وأهلِ حَميتِه.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٢٦٥).

وأيضاً: فقد ورَدَ النصُّ القطعِيُّ ـ ولو كان مُجملاً ـ في رضى الله تعالى عَن الصَّحَابةِ كُمَّلاً بقولِهِ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وأجمعَ المفسِّرونَ على أنَّ أبَا بكرٍ مِنْ السابقِينَ الأولينَ، وكَذا عَليٌّ وخَديجةُ وزَيدٌ وبلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمَعِينَ.

فبأيِّ دليلٍ مِنَ الكِتابِ أو السُّنة أو إجماعِ الأمةِ يَستحقُّ أبَا بكرٍ الصِّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شيئاً مِنْ المَلامَةِ والمذمَّةِ؟! وإنما الحِكمةُ في ذلَكَ أنَّ لَعنَةَ لاعنيهِ ترجعُ إليهم، وتكون سَبباً لغَضَبِ اللهِ عليهم، ومُوجباً لهُ في زيَادةِ الدرجَاتِ العَاليَّة والمقامَاتِ الغَاليةِ، كَمَا أن مُسَابقتَه في الإيمَانِ صَارتْ بَاعثاً لمشارَكتِهِ في ثوابِ إسلامِ أهلِ الإتقانِ.

وبَهذَا الذي قرَّرناهُ، وفي هَذا المَقَام حرَّرناهُ، تبيَّنَ أنَّ خُراسانَ ليست بدارِ الحَربِ، كَمَا تَوهمَهُ بَعضُ الفُقهاءِ، بَل دارُ البِدْعَة، كَمَا هُو ظَاهِرٌ عندَ العُلماء، وتوضِيحُه: أن أكثرَ سُكَّانه على مَذهَبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ، وغِالبهُم الحنَفِيةُ وفيهِم بَعضُ الشافِعيةِ، وأما العَسكريةُ؛ فجماعَةٌ مَعدُودَة وشِرذمةٌ قليلةٌ، يَدَّعونَ أنهم الشِّيعَة ولا يتحاشونَ عن الشنيعةِ.

وقد صَرَّحَ علماءُ الكلاميةِ بأنَّ الشِّيعةَ من الطوائفِ الإسلامِيةِ، نَعَمْ فيهم طوائف، فَمنهم مَن يُحبُّ ولاَ يسبُّ، وإنما يُفضِّلُ عَلياً عَلى البقِية.

ومنهم مَنْ لاَ يُحبُّ ولاَ يسُبُّ زعماً منهُ أنهُ عَلى الطريقة النقِيَّة.

ومنهم مَنْ يسُبُّ ولاَ يَستَحلُّ السَّبَّ، وإنما يشتمُ عِندَ الغضبِ.

ومنهم مَنْ يستَحلُّ ويبيحُ ولاَ يُبَالي مِنْ العتَبِ.

ومنهم مَنْ يَعُدُّ السَّبَّ قُربةً وطاعَةً، ويجعَلهُ وظِيفةً وصِنَاعةً.

ولقد سمعتُ عَن سَيِّدي وسَندي في عِلم التفسير، الشيخ عَطيّة المكِّيِّ السُّلميِّ(١): أن خارجياً مِمن يزعُمُ أنه مِنْ الفُضلاءِ والعُلماءِ، كَانَ وِرْدُهُ سَبَّ عليٍّ كرَّم الله وجهَهُ ألفَ مَرَّةٍ، بَينَ صَلاةِ الصُّبح وصَلاةِ العشاءِ، فسُبحانَ مَنْ خلقَ في مُلكهِ مَا يشاءُ.

وقد وردَ: «لا تسبُّوا الشيطانَ، وتعَوذوا باللهِ مِنْ شرِّهِ»(٢)، وفيه تنبيهٌ نبيهٌ عَلَى الترقِّي مِنْ حَالِ التفرقة المُعَبَّر عنها بالإثنية إلى مَقام التوحيدِ الصِّرفِ والجمعيةِ، والحمدُ لله عَلى مَا أعطاني مِنْ التوفيقِ والقُدرَةِ عَلى الهجرة مِنْ دَار البدعةِ إلى خير ديار السُّنةِ، التي هِيَ مَهبِطُ الوحي وظهورُ النبوة، وأثبتَني عَلى الإقامَةِ مِنْ غَير حَولٍ مِنِّي ولا قُوةٍ.

ومع هَذا أكرَهُ رُؤيةَ هَذِهِ الطائفةِ الرديَّةِ خُصُوصاً عندَ طوافِ الكعبَةِ الشريفة العَليةِ، مَع أنهم كالمُنافِقينَ في مَقام التقيَّةِ، والتستُّرِ فيمَا بَينَ الجمَاعَةِ الشافعِيةِ النقيَّةِ حتى تسمَّوا الشَّافضيَّة، وبهذَا المُوجبِ اشتبَه حالُ بعضِ الشافعِيةِ عندَ سادة الحنفيةِ؛ لكنَّ الفرقَ أنَّ الشافعيةَ يقبضونَ أصابعهُم ويُشيرونَ بالمُسَبِّحةِ عندَ التشهُّد، كَمَا هُو المُعتمدُ في مَذهبنا، بخلافِ الشيعَةِ، فإنهم تركُوا هذِه السنةَ مِن سُننِ الشريعَة مخالفةً لمِذَاهِب أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ البديعَةِ المنيعةِ.

ومِنْ عَلاماتهم في الطواف: أنهم يُوسوسُونَ في ابتدائِهِ، ويحرفونَ عَن الكعبَة حَالَ إنشائه، ثم في الشَّوطِ السابعِ قبل انتهائِهِ يقفُونَ مُنحرفينَ في المُستجارِ، فنعوذُ باللهِ من حالِ أهلِ النارِ.

هذا؛ وإذَا تبيَّن أنَّ خُرَاسَانَ مِنْ دَارِ البِدعةِ لاَ مِنْ دَار الحَربِ، ظهرَ بُطلاَنُ

---

(١) تقدمت ترجمته في مقدمة هذا المجموع.

(٢) رواه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (١٥٧٢)، وتمام في «فوائده» (٧٧٨)، والديلمي في «مسنده» (٧٢٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَا يفعَلهُ الأزبكُ في حقِّهم مِنْ قتلِ العَامِّ وعدمِ التمييزِ بَينَ الأنَامِ، وسَبي نِسَائهم وذرَاريهم في تِلكَ الأيام، إلى أن وقع النَّاسُ في كفرٍ ظاهرٍ مِنْ استحلالِ فُرُوجهنَّ واستخدَامِ أولادهنَّ.

وأغربُ من هذا: أنهم فعلوا مثلَ هَذَا في بلادِ أهلِ السُّنَّةِ، مثلَ تاشكند(١) وغيره، مقام العلماءِ والسّادَةِ، حَتى بَاعُوا في سُوقِ بُخارى بنتَ الأميرِ سيفي الذي كانَ سَيِّداً ومُفتياً وصَالحاً مُتقيّاً بَعْدَ حُكمِ سُلطانهم بقتلِ عَامَّةِ البلَدِ، حَتى النسَاءِ والأطفَالِ والعُلمَاءِ والمَشايخِ والسَّادَاتِ وأربَابِ الأحَوال، لذَنبٍ وقعَ مِن بَعضِ العَسَاكر الجُهَّالِ؛ فإنا لله وإنا إليه رَاجعُونَ، كيفَ يدَّعونَ الإسلامَ ويفعَلونَ هَذِهِ الذنوبَ العِظامَ.

وقد ذكر ابنُ الهُمامِ: أنَّ من فتحَ قلعةً مِنْ بلاد أهلِ الكُفرِ، وكَانوا أُلوفاً مُجتَمعةً، ويُقالُ: إن فيهم واحِداً مُبهماً مِنْ أهل الذمة؛ لاَ يَجُوز قتلُهم على وجهِ العُمومِ.

وأغربُ مِنْ هَذَا: أن بَعْضَ العَوامِّ يُسمُّونَ سُلطَانَهم عَادلاً، وقد صَرَّحَ عُلماؤنا مِنْ قبلِ هَذا الزمَان: أن مِنْ قالَ: سلطانُ زمَانِنا عادلٌ؛ فهو كافرٌ، نَعَمْ عَادِلٌ عَن الحقِّ؛ كَمَا قَالَ تعَالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وقد ظهرَ الفسَادُ في البرِّ والبَحرِ بما يعملونَ، لكن قد وردَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وهُمْ ظَاهِرُونَ» رواهُ الشيخان عن المُغيرةِ(٢).

ثُمَّ إنِّي لم أقلْ بكفرِ الطائفة الأزبكيةِ، كمَا قالَ به بعضُ العُلماء الحنفيةِ، فإنهم ـ وإن فَعلوا مَا فَعَلوا ـ لم يُعرفْ مِنْ بواطِنهم أنهم مِنْ المُستبيحِينَ لِذلكَ، أو مِنْ المُستقبِحِينَ لِمَا هنالكَ، فالسكوتُ عَنهم أيضاً أسلمُ، والله سُبحانُه أعلمُ.

فإن قلتَ: هَل مَعكَ دَليلٌ ظنيٌّ من الكتابِ والسُّنَّةِ عَلى كُفرِ الرَّفضةِ؟

---

(١) مدينة من مدن أوزبكستان اليوم على حدود كازخستان.

(٢) رواه البخاري (٦٨٨١)، ومسلم (١٩٢١).

قلتُ: نَعَمْ؛ أمَّا الكتابُ؛ فمنه: قولُه تعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ...﴾ الآيَةَ [الفتح: ٢٩]؛ فإنه يُشيرُ إلى تكفِيرهم مِنْ وجهَين:

أحَدُهما: أنَّ الله سُبحانه وتعالى بيّنَ أن النبيَّ ﷺ وأصحَابه وأتباعَه وأحبَابه، مَذكورونَ في الكتبِ السَّالِفَة مِنَ التوراة والإنجيل بما بيَّنَهُ مِنْ طَريقِ التمثيلِ، ثُمَّ ذكرَ وعْدَهُم بأن لهم مَغفرةً وأجراً عَظيماً في العُقبَى لِمَا أصَابهم مِن المَحَنِ والبَلوى في مَحبة المَولى وطريق المُصطفى في الدنيا، فمَنْ أبغضَهم يكونُ شرّاً مِن اليهودِ والنَّصَارى؛ لأنهم قائلونَ بأن أفضلَ الخلقِ أصحابُ مُوسى وعيسَى عليهما السَّلامُ، ولا شكَّ أن الخلفاءَ الأربَعَةَ هُم السَّابقونَ الأولونَ مِنْ المُهاجرينَ، وقد قالَ الله في حقِّهم: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ثُمَّ قولُه سُبحانَه في الآيةِ السابقةِ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم﴾ [الفتح: ٢٩] بلَفظِ (مِنْ) ليسَ لإخراجِ بَعضهِم ـ كَمَا زَعَمَ الرَّفَضةُ ـ فإنَّ (مِنْ) لِلبيَانِ لا لِلتبعيضِ المُنافِي لمقامِ المِنَّةِ.

وثانيهما: أنه فُسِّر قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ بأبي بكرٍ الصِّديق، الذي رزقَ التوفيقَ بكونِه مَعَه في الدارِ والغارِ، وفي سائرِ الأسفارِ إلى أن دُفنَ مَعهُ في بَرزخِ دارِ القرارِ، وقد قالَ سيِّدُ الأبرار: «إنَّه يُحشرُ أبو بَكرٍ في اليَمينِ وعُمرُ في اليسارِ»[1]، وهكذا يَدخلُ مَعهُما في الجنَّة بإذن الملكِ الغفَّار.

وفُسِّر: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ بعمرَ بنِ الخطَّاب الفاروق، المبَالغِ في الفَرْق بينَ الخَطأ والصَّواب المُبيَّن لقبُه في الكتاب، حَيثُ قتل المنافق الذي ما رَضي بحُكمِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ عليه لليهَوديِّ في فَصْلِ الخِطابِ.

---

(١) لعله يشير إلى ما رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٠٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: رئي رسول الله ﷺ بين أبي بكر وبين عمر؛ أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره؛ فقال: «هكذا نكونُ، ثم هكذا نموتُ، ثم هكذا نُبعثُ، ثم هكذا ندخلُ الجنةَ».

وفُسِّر: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ بعُثمانَ بن عَفَّان، الذي استحيا مِنْهُ مَلائكةُ الرحمَنِ، والذِي رُزِقَ الحَظَّ بالسُّرورَين، في تلقِيبه بذِي النُّورين، حَتى مِنْ كَمالِ رَحمته على رَحِمِه جرى له مَا جَرى من أنواعِ البلوى.

وفُسِّر: ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ بعليٍّ المُرتَضى، وابنِ عَمِّ المُصطفى، وزَوجِ البتولِ الزَّهراءِ؛ لكثرةِ ركوعِهِ وخشوعِهِ، ولإطَالَةِ سُجودِهِ مَع كمالِ كرَمِهِ وجُودِهِ، حَتَّى جَادَ في حَالِ ركوُعِهِ، وفي مقامِ شُهوده كَمَا يُشيرَ إليه قولُه تعَالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، والتعبيرُ بصِيغةِ الجمعِ: إمَّا تَعظيماً لشأنِه وحَاله، أو تنبيهاً عَلى أن المرادَ هُو مَع أمثالِه في تحسِينِ أقوالِه وتزيينِ أفعَالِه وأحَوالِه.

والمقصودُ أنَّ قولَه سبحانَه: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ إشعاراً بأنه كان شديداً على الكفَّار الأولين؛ فكذا على الكفَّار الآخرينَ، فإن شِدَّة الرَّفضة في حَقِّهِ مِنْ الأمرِ الظاهِرِ الذي لا يُنكرهُ إلا المُعَاندُ المُكابرُ، حَتَّى يقولَ أحَدهم: مَا أُحبُّ عُمُري لتجنيسهِ بعُمَري، ويقوِّي هَذَا المَعنَى مَا رتَّبهُ سُبحانَهُ عَلى جهةِ التَمثِيل مِنْ تعليلِ المبنى بقولِهِ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ ففيه إيماءٌ إلى أنه لا يغيظُ بهم إلا الكفَّار ومَنْ في مَعناهُم مِنْ الفُجَّار.

ويؤُكِّدُ هَذَا التحقيقَ مَا ورَد في حَقِّ الصديقِ: «أبى الله والمسلمُون إلاَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[1]، وذلكَ عِندَ منصبِ الإِمَامةِ المشيرِ إلى صحَّةِ الخلاَفةِ، فمن أباهُ بعدَ أنِ النبيَّ ﷺ اجتباهُ، لا يكونُ دَاخِلاً في أهلِ الإسلام، ويكونُ خارجاً عَن مقامِ الإكرامِ، وهذا كَانَ سَبَبَ إجماعِ الصَّحَابةِ عَلى خلاَفِته، وعدمِ الالتفاتِ إلى مَنْ توقَّفَ

---

(١) رواه مسلم (٢٣٨٧)، وأبو داود (٤٦٦٠)، وأحمد (٦/ ١٤٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

في طَاعتِه حَيثُ قالوا: رَضيهُ عَلَيهِ الصَّلاة والسَّلام لِديننا، أفَلا نَرضَاهُ لِدُنيانا؟! وقد صحَّ أيضاً عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذِهِ المقَالة في تلك الحَالة[1].

ومنه قَولُه تعَالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ...﴾ إلى قَولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾ [الحشر: ٨-٩] إلى أن قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا...﴾ الآية [الحشر: ١٠]؛ فإن الله تعالى قسَم الفيءَ المأخوذَ مِن الكفار بينَ ثلاثِ طَوائفَ من المؤمِنينَ الأبرارِ، وبَدأ بالمهاجرينَ والأنصارِ، ثُمَّ ختمَ بمَنْ بَعدَهُم مِن التَابِعيَن، ومَنْ بَعدهُم مِنْ سَائرِ المؤمِنيَن أجمعينَ إلى يومِ الدِّين، بوصفِ أنهم: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحشر: ١٠].

فخرجَ هَؤلاء الطائفةُ مِنْ بَين المؤمنينَ؛ لأنهم لم يَستغفُروا للسَّابقينَ المُوقنيَن، بَلْ جَعلُوا غِلَّهُم في قلوبهم حَتى عَكسُوا القَضِيَّةَ، وبدَّلُوا طلبَ المغفرَةِ والرحمةِ بالسَّبِّ والمذمةِ، بَل بَنُوا مدَارَ مَذهَبهم عَلى اللعنَةِ، ومَا أحسنَ قَول بَعضِ أهلِ الفِطنةِ: لعنةُ الله عَلى مَذهَبٍ مَدَارُه عَلى اللَّعنةِ والطَّعنةِ، مَع أنَّ لعنهُم يَرجعُ إلَيهم في العَاقبةِ، ويكُون سَببَ زيَادَةِ الرحمة لِلصَّحَابة، كَمَا رَواهُ ابن عَسَاكر عن جَابرِ بن عَبد الله قَالَ: قيلَ لعَائشة: إنَّ ناساً يتناولون أصحَابَ رَسُولِ اللهِ؛ حَتى إنهم يتناولُونَ أبَا بكرٍ وعُمرَ، فقالَت: أتعجبُونَ مِن هَذا؟! إنما قُطعَ عَنهُم العَملُ؛ فأحبَّ اللهُ أنْ لاَ يقطعَ عَنهُم الأجرَ[2].

وأمَّا الدليلُ مِنْ طريقِ السُّنَّةِ عَلى كُفرهم في مَقامِ العِناد، فَقد وردَ في أخبارِ الآحَادِ مَا يصلحُ في الجملَة للاستِنادِ بالاعتماد، ولو كَانَ بغالِب الظنِّ في بَابِ

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه أبو طاهر السلفي في «المشيخة البغدادية» (٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣٨٧).

الاعتِقادِ؛ لأن أصلَ هَذهِ المَسألةِ مِن تَفضِيل الصَّحابةِ، بَل تفصيلِ تَفضِيلِ الأنبياءِ عَلى بَعضِهِم، وتَفضِيلِ الملائكةِ عَلى البَشرِ ونحوه، مِنْ بحثِ الإمَامَةِ والخلاَفةِ، كلُّها مِنْ الظنيَّات الفَرعيَّاتِ المُنَاسب ذكرها في المَسَائل الفقهياتِ، لأن مَدارَ الاعتقادِ عَلى الدلائلِ القَطعِيات؛ إذ مِنْ المعلُومِ أنه لَو وُجدَ شخصٌ ولم يعلم تفصِيلَ هَذِهِ الحالاتِ، لم يُحكم بكُفره ولا بنقصهِ في مَقامِ الديَاناتِ، ولقد أخطأ خطأً فَاحشاً مَنْ عَدَّ مثلَ هذِهِ الأمورَ المذكورةَ مِما عُلم مِن الدينِ بالضرورَة.

فَمِنها: مَا وردَ عَن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ، قالَ رَسُول الله ﷺ: «سَيأتي قَومٌ لَهمُ نَبزٌ ـ أي: لقبٌ ـ يُقالُ لهم: الرَّافضَةُ؛ إنْ لقيتَهم فاقتلهُم؛ فإنهم مُشركونَ»، قلتُ: يَا نبيَّ اللهِ مَا العَلاَمةُ؟ قال: «يُقرضونكَ بَما ليسَ فيكَ، ويَطعَنونَ عَلَى أصْحَابي ويشتمُونَهم». رَواهُ ابن أبي عَاصِمِ في «السنة» وابنُ شاهِين(١).

فهَذَا الحَديث يَدُلُّ على أن بَاغِضَ عَليٍّ وسَائرِ الصَّحَابةِ كلُّهم رَفضةٌ، وإن اختصَّ بَاغِضُ عَليٍّ بالخَوارِجِ لخرُوجهم عَلى عَليٍّ وقتَ الفتنَة، وذلك لأن الرَّفْضَ بِمَعنَى التركِ لغةً، ثُمَّ نُقلَ إلى تركِ مَحبةِ الصَّحَابةِ، فلا وجهَ لتخصِيصِ سَبِّ الشيخين كفرٌ، إلا لِكُونِهما زيَادَةً في الفَضِيلةِ بناءً عَلى قول جمهُور أهلِ السُّنَّة: إن أبا بكرٍ أفضَلُ، وقيل: عُمَر، وهم المُسمَّى بالفارُوقيةِ، وقيل: عَبَّاسٌ، وهم طائفةٌ مِنْ العَبَّاسِيَّة، يقال لهم: الراوندِيَّة، وقيل: عَليٌّ، وهُم الإمَامِيَّةُ، وقالَ بَعضُ المتكلِّمينَ بالسويَّة، ومالَ بَعضُهم إلى التوقُّف في القضِيَّة، إذ الفضيلةُ إن كانت بَمعنَى أكثريةِ المَثوبَةِ؛ فهي غيرُ مَعْلُومَةٍ لنَا، وإن كَانتْ بمعنَى أكثريةِ العِلمِ والحِلمِ؛ فالأدلةُ فيه مُتعَارضَةٌ عندَنا.

واختُلفَ هل عُثمانُ أفضَلُ أم عَليٌّ؟ ومَالَ الأكثرُ إلى الأولِ، وجمعٌ إلى الثاني، والقولان مَرويّانِ عن إمَامنا الأعظمِ، والله سبحانَه أعلَمُ.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٧٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٢٩)، والضياء المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (٣٤). وفيه محمد بن أسعد التغلبي، ليِّنُ الحديث.

هذَا؛ وقد ذكرَهُ الكردريُّ في «مَناقِب أبي حَنِيفَةَ» وقال: إنَّ مَنْ اعترفَ بِالخلافَةِ والفَضيلةِ لِلخلفَاء، وقالَ: أحبُّ عَلياً أكثرَ؛ لا يُؤاخذُ به إن شاءَ الله تعالى؛ لِقوله عَليه السَّلامُ: «اللَّهُمَّ هَذِا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لاَ أَمْلِكُ»(١).

وأغربُ مِنْ هَذَا كله قولُ طائفةٍ ـ منهُم ابنُ عَبدِ البَرِّ المالكيُّ ـ: إنَّ مَنْ توفي مِنْ الصَّحَابة حَال حَيَاته أفضَلُ مِمنْ بَقِي بعد مماته.

ولعَله محمُول على مَا عَدا العَشرة المبشَّرة، وممن كَمل في صِفَاتِهِ وأمنَ الفتنة في وقتَ وفاتِهِ.

وقالَ بَعضُ المَشايخ: إنَّ عَلياً في آخِر أمره وانتهاءِ عمره، صَارَ أفضَل مِن أبي بَكرٍ وغَيرِهِ؛ لزيادةِ المَكاسِبِ العلميَّة والمراتبِ العَمليةِ.

فهَذا الاختلافُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّوائفِ الإسلاميةِ دَليلٌ صَريحٌ عَلى أن مَسْأَلَةَ التفضِيل لَيسَتْ مِنْ الأُمَور القطعيَّة؛ لأن الأحَادِيثَ المَروية ـ مع كَونها ظنيةً ـ مُتعارضةٌ مَانعَةٌ مِنْ كَونها مِن الأمُورِ اليقِينِيّة، على أنه لَيسَ فِيهَا تَصريح بأنَّ الأفضَلِيةَ من أيِّ الحَيثيةِ، ليعلم أنه بِمَعْنَى الأكثَر ثواباً عِندَ اللهِ في العُقبَى، أو بِمَعْنَى الأعلَميَّة مآباً عِندَ الخلقِ في الدنيا، فتركُ الغَورِ في هذه المَبحَثِ هُو الأولى؛ لأن المدارَ عَلى طَاعَةِ المَولى؛ ولقولِه تَعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤] أي: بَل تُسْأَلونَ عَن تَحسِينِ أعمالِكُم وتزيين أحَوالِكم.

ولقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»(٢).

فَقد حُكي: أنَّ بَعضَ الصُّوفيةِ لمَّا سمعَ هذا الحديثَ قالَ: كفاني.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وجاء في هامش «ج»: «في الحب الطبيعي وزيادته فيما بين الزوجات الطاهرات». لمحرره.

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهو نظيرُ صحَابيٍّ قرأ عَلَيه ﷺ قولَه تعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ـ٨]، فقال: حَسبي[١].

وقد ورَد عَنه ﷺ أنه قَالَ: «إني أعلَم آيةً لو عمِلَ بها جَمِيعُ الخلق لكفتهم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢ـ٣]»[٢]، وذلك لأنَّ مَن اتقى الله عَلَّمَهُ الله مَا يأمرهُ وينهاهُ، كما يُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [البقرة: ١٨٢].

وقد ورَدَ: «مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ ورَّثهُ اللهُ عِلمَ مَا لم يعلمْ»[٣].

ورُويَ: «مَا اتَّخذَ اللهُ وليّاً جَاهِلاً ولو اتَّخذَهُ لعَلَّمَهُ»[٤]؛ أي: بالعِلم الكَسبي، أو العِلم اللَّدُنِّي الوهبِيِّ، كَمَا يُشيرُ إليه قولُه سُبحانهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وعَن زُفَر: أنَّ الإمامَ سُئلَ عَن عَليٍّ ومَعاويةَ وقتلى صِفِّينَ، فقال: إذا قدِمتُ عَلى الله يَسألني عَمَّا كلَّفني، ولاَ يَسألني عَنْ أُمورِهم[٥].

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٦٩٤)، والحاكم (٦٥٧١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٨/ ١٤) من حديث صعصعة بن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٦٠٣)، وابن ماجه (٤٢٢٠)، والحاكم (٣٨١٩)، والدارمي في «سننه» (٢٧٢٥) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١٥) من حديثِ أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال أبُو نُعَيم رحِمهُ اللهُ: ذكر أحمدُ بنُ حنبلٍ هذا الكلام عن بعضِ التّابعين، عن عِيسى ابنِ مريم عليهِ السّلامُ، فوهِمَ بعضُ الرُّواةِ أنّهُ ذكرهُ عنِ النّبيِّ ﷺ فوضع هذا الإسناد عليهِ لِسُهُولتِهِ وقُربِه، وهذا الحدِيثُ لا يُحتملُ بهذا الإسنادِ عن أحمد بنِ حنبلٍ.

(٤) قال المصنف: قالَ السَّخاويُّ ليس بثابِتٍ ولكنَّ معناهُ صحيحٌ. انظر: «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» للقاري (ص ١٥٦).

(٥) انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٥١٣).

ورُويَ أنه قالَ: تلكَ دماءٌ طهَّرَ اللهُ مِنْها سِنانَنا أفلاَ نُطهِّرُ مِنها لِسَانَنا؟!

وفي روايةٍ قرأ تلكَ الآية[1].

وإنما بيَّنتُ هَذِهِ المسألةَ المُعضِلة، لمَا فيها مِن العَوارِض المشكِلة، المحتَاجَةِ إلى الأقوالِ المفصَّلةِ.

ومما يَدُلُّ على عَدَم قطع الأفضَلِية مَا صَدرَ عَن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الشُّورَى، حَيثُ جَعَلَ الأمرَ لأحَدٍ مِنْ الستة، فإنه لو كانَ أفضَليةُ عثْمان أو علي قطعيّاً، لكانَ تعيَّن لِلخلافةِ بالأولوية، مع أنه يجوز صِحةُ الخلاَفة بشرائطها الشرعيَّةِ في المفضولِ إجماعاً، خِلافاً لِطَائفةِ الشيعَة في أكاذيبهم الشنِيعَة.

ومنهـا: مَـا رُويَ عَن عَلـيٍّ أيضاً قال: قال رَسـولُ الله ﷺ: «يا علـيُّ! ألا أدلُّكَ عَلـى عَمـلٍ إذَا فعلتَـهُ كُنـتَ مِـن أهـل الجنـةِ ـ وإنَّـكَ مِن أهـلِ الجنـةِ ـ إنَّهُ سَـيكونُ بَعـدِي أقـوامٌ يُقالُ لهـم: الرَّافضَةُ، فـإنْ أدركتَهُـم فاقتلهُـم؛ فإنهم مُشـركونَ»، وقالَ عَلـيٌّ: سَـيَكونُ بَعْدَنـا أقـوامٌ ينتحلـونَ مُودتنا يكونُـونَ عَلينَا بارقـةً، وآيـةُ ذلَك أنهم يَسـبُّونَ أبَا بكرٍ وعمر. رَواهُ خثيمة بن سُـليمَان الأطرابلسِـي في «فَضائل الصَّحابة»، واللالكائي في «السـنة»[2].

وفي روايةٍ لَهُ عنه أيضاً: «يكونُ في آخِر الزَّمَانِ قومٌ لهم نَبْزٌ، يُسمَّونَ الرَّافضِةَ، يَرفضُونَ الإسلامَ، فاقتلُوهم؛ فإنهم مُشركُونَ»[3]؛ أي: كالمشركينَ في الخروجِ عَن كمالِ دِينِ المُسلمينَ، أو أُطلق ويُرَاد بِهِ التأكيدُ لِلزّجر، والمبَالغَةُ في التهدِيد والوعيد، وكذَا قوله: «يَرفضُونَ الإسلام»؛ أي: بَعض مَا يَجبُ عَلَيهم مِنَ الأحكام.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٥١٣).

(٢) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٨٠٣) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه.

ومنهـا: مـا رُويَ عَـن عَلـيٍّ: أنَّ النبـيَّ ﷺ قـالَ لـهُ: «إنْ سَـرَّكَ أنْ تكُـون مِـن أهـلِ الجنَّـةِ، فإنَّ قومـاً ينتحلُونَ حُبَّكَ يَقـرؤونَ القـرآنَ لاَ يَجُاَوز تراقيهـم، لهم نبزٌ، يُقـال لهـم: الرافضَـة، فـإن أدرَكتَهُم فَجاهِدهُـم؛ فإنهم مُشـركونَ». رواه ابن بِشـران والحاكـمُ فـي «الكنى»(١).

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ وإن كَانت أَسَانيدُهَا ضَعيفةً، لكن يتقوى بعضُها بَبعضٍ، فترتقي إلى دَرجَةِ الحسَنِ، الذِي يَصِحُّ الاستدلالُ بِهِ في الأمُورِ الظنيَّة الفقهيَّة، فيُقتل السَّابُّ للصَّحَابةِ مِنْ الطائفةِ الخَارِجَةِ أو الرَّافضَةِ.

وإنمـا قلنـا بطريقِ السِّياسَـة العُرفيَّـة الفرعيّـة، لاَ بِطَريـقِ الأصَالةِ مِـنْ الأُمَورِ الشـرعية؛ لِئـلاَ يُخَالـفُ القواعـدَ الكليَّـةَ الثابتـةَ منَ الكِتـابِ والسُّـنةِ النبويَّـةِ، أنه لا يُقتـلُ امرؤٌ مُسـلمٌ إلاَّ بِإحدى ثـلاثٍ: قتلِ النفس بِالنفـس، وزنًا بإحصـان، وارتدَادٍ.

والسِّيَاسَةُ واردَةٌ في الأخبَارِ ومشاهِير الآثارِ، ومِن جُملتها تَغرِيبُ العَام للزاني، وقطعُ يَدِّ النبَّاش وأمثالِهما، ومنها قتلُ تارك الصَّلاةِ في مذهب الشَّافِعية، فانَدفعَ اعترَاضَهُم عَلى السَّادةِ الحنَفية في قتل الرَّفضَةِ، حَيثُ وهمُوا أنهم ليسَ لَهُم دَليلٌ في ذلَكَ، ولم يُحققوا مَا قدَّمنا هنالكَ.

ويُؤخذُ مِنْ هَذِهِ الأحَادِيثِ أيضاً: جَوازُ مقاتلةِ الأرفَاضِ، ويُؤيِّدهُ مُقاتلةُ عَليٍّ للخَوارجِ في حَالِ الإعراض، إلاَّ أنه يُعَامَلُ مَعَهم مثلَ مُعَاملةِ عَليٍّ مَع أمثالِهم مِنْ عَدم سَبي نِسَائهم وذرَاريهم، وعَدم التعَرض لأفرادِهم بَعدَ فَراغ قتالهم ودخُولهم في الإطاعَة، كَمَا حقَّقتُ هَذِهِ الأمُورَ جَميعَها في مَحالِّها المُفصَّلةِ في بَيانِ أحوالهم.

ومنهـا: عَن عَليٍّ قـالَ: قالَ لي النبيُّ ﷺ: «أنتَ وشـيعتُكَ في الجَنَّة، وسَـيَأتي

---

(١) رواه ابـن بشـران فـي «أماليـه» (٥٠٠)، والبغـوي فـي «تفسـيره» (١٩٨٨)، وقـال: في إسـناد هذا الحديـث نظر.

قَومٌ لَهُم نبزٌ يُقَال لَهُم: الرّافضَة، فإذا لقيتمُوهم فاقتلُوهم فإنهم مُشركونَ». رَواه أبو نُعيم في «الحلية»، والخَطِيبُ، وابنُ الجَوزيِّ في «الواهِيات»[١]، وفيه: محمد بن جُحادةَ[٢]، ثقةٌ غالٍ في التشيُّع، رَوى له الشيخَان.

ولا شبهةَ أن شيعَته كلُّ مَنْ شايعَهُ في سُنته، وتابعَهُ في طريقتِهِ وسيرتِهِ، المُطابقةِ لمَا هِيَ عَليه النبيُّ عليه السلامُ وأصحَابُه في ظَاهِره وسريرَتِه، ويُقوِّيه قَولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ويُؤيِّدُه: مَا رَواه الدِّينوريُّ عَن المدَائني قَالَ: نَظَرَ عَليُّ بنُ أبي طَالبٍ إلى قومٍ ببابه، فقال لقُنبر[٣]: يَا قنبرُ! من هؤلاء؟ قَالَ: هَؤلاءِ شيعَتكَ، قَالَ: ومَا لي لا أرى فيهم سيماءَ الشِّيعَةِ؟ قال: وما سيماءُ الشيعةِ؟ قال: خَمْصُ البُطونِ مِن الطَّوى، يُبْس الشِّفاهِ من الظَّمى، عُمْشُ العُيون مِن البُكا[٤].

وكأنه ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكَرّمَ وجهَهُ ـ أشارَ إلى تفسيرِ قَولِه تعَالَى: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقولِهِ سبحانه في حقِّ أهلِ الصُّفَّةِ: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقولِه سبحانه في حقِّ المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٢٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٥٤)، وقال أَبُو نُعَيم: غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَالشَّعبِيِّ، لَم نَكتُبهُ إِلا مِن حَدِيثِ عِصَامٍ. وَقَالَ ابنُ الجوزيِّ: فِي رِوَايَتِهِ سَوَّارٌ. قَالَ أَحمَدُ ويَحيَى وَالنَّسَائِيُّ: مَترُوكٌ.

(٢) في جميع النسخ: «حجر»، والصواب ما أثبت؛ فهو مُحَمَّد بن جُحَادةَ الأياميُّ الكُوفِي.

(٣) في هامش «ج»: «القنبر على زنة شنبر، فتدبر». ثم كتب: «اسم غلامه رضي الله عنه، كما قال:

إني إذا رأيت أمراً منكراً ... أَجَجَّت ناراً ودعوت قنبرا

(٤) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٢٤٩).

ومِن الَّلطائفِ مَا وقعَ مِن بعضِ أربَابِ الظرائفِ، وهو كَانَ سنِّياً في غايَةٍ مِن حُسنِ الصُّورةِ ونُورِ البَصِيرةِ، لكنَّهُ مُولَعٌ بالفِسقِ مِن شُربِ الخَمرِ وغيرها مِن الأمُورِ الخطيرةِ، وهُو مِن نُدماءِ شِيعيٍّ مِن الأُمرَاء، فَذُكرَ في مَجلسِهِ بيَانُ أمَارَاتِ الأتقِياءِ وعَلامَاتِ الأشقِياءِ، فَقالَ السُّنِّيُّ: أنا مِن فُسَّاقِ أهلِ السُّنَّةِ، وانظروا في وجهي مِن سِيما نُورِ أهلِ الجَنةِ، وأبصروا في طلعَةِ الحُسَاميِّ الذي أحدُ وعَّاظ الشيعَةِ وأتقِيَائِهم عَلى مَظِنتهم الشَّنيعَة، تروا عَلَيه مِن غبرةِ الظَّلَمةِ الشَّاهدة، على أنه من جُملة الظَّلَمةِ.

ولعَلّهُ أخَذَ هَذا المعنى اللطِيف، والمبنَى الظريف مِن قوله تعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ﴾ [عبس: ٣٨ ـ ٤٢].

وقدَ ورَدَ: «كَمَا تعِيشونَ تموتونَ، وكَمَا تموتُونَ تُحشرونَ»[1].

وقد صحَّ: أنَّ الظاهرَ عُنوانُ البَاطِنِ[2].

وهَذا أصلٌ في بَابِ الفِراسَة وكتَابِ الكيَاسَة، وقد قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] أي: المُتفرِّسين.

وفي الحَديث: «اتقوا فِراسَةَ المؤمنِ، فإنَّهُ ينظرُ بنورِ الله»[3]، وهذا قد يَكونُ بأمَارَاتٍ ظاهِريةٍ، تنكشفُ لأربَابِ الأبصارِ، وقد يكُون بِعلامَات بَاطِنية تنجَلي عندَ أصحَابِ البَصِيرةِ والأسرَارِ.

ومنهـا: مـا رُويَ عَـن أبـي جُحيفـةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قـال سَـمعتُ: عَليـاً عَلـى

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه الترمذي (٣١٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال: حديث غريب. وإسناده ضعيف.

المنبر يقول: هلك فيَّ رجلانِ: مُحِبٌّ غالٍ، ومُبغضٌ غالٍ. رَواهُ العِشاريُّ في «فضائل الصديق»، وابن أبي عَاصم، واللالكائيُّ في «السنّة»(١).

وفي رواية لِابن أبي عَاصِم عَن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يهلكُ فينا ـ أهلَ البيتِ ـ فَريقان: مُحبٌّ مُطرٍ، وباهتٌ مُفترٍ(٢)، والإطراء: هو المجاوزَة عَن الحَدِّ في الثنَاءِ، والبَاهتُ: هُو الذي يَأتي بِالبُهتانِ علَى طَريقِ الافِتراء.

وفي روايةٍ أُخرى لهُ عَنهُ قال: يُحبُّني قَومٌ حتَّى يُدْخِلَهُم حُبِّي النَّارَ، ويُبغضُني قومٌ حتَّى يُدخِلَهُم بُغضِي النارَ(٣).

وفي روايةٍ أُخرى له عَنهُ ـ وروايةِ الأصبهانيِّ في «الحُجَّة» عَنهُ أيضاً ـ بلفظ: يهلكُ فيّ رَجلانِ مُحبٌّ مُفرطٌ، ومُبغضٌ مُفرطٌ(٤).

ولا شكَّ أن المحب الغالي هُو الرّافضيُّ، والمُبغض الغالي هُو الخَارِجيُّ.

وأمَّا السُّنِّي: فَمُحبٌّ لعَليٍّ في المقام العَالي؛ لأنه في الوسِط الذِي هو القِسطُ الذي أشَارَ إلَيهِ قَولُه تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ...﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، وتحقِيقُه: أن خيرَ الأمُور أوسَاطُها، وهَذا يجري في الاعْتقادِ، وفي الأفعَالِ والأخلاقِ وسَائرِ الأحوالِ، كَمَا لاَ يخفَى على أربَابِ الكمالِ، فإنَّ مَدَارَ التوحيدِ عَلى التوسُّطِ بَيْنَ التشبيهِ والتنزيهِ، كمَا في الآياتِ والأحَادِيث المُتشَابهاتِ، وكقولهم: لا عينٌ ولا غيرٌ، في تحقيقِ صِفَاتِ الذاتِ، وكَذَا مَذهبُهم بَيْنَ المُعَطِّلةِ والمُجسِّمةِ، وبَينَ القَدريةِ والجَبْريةِ، وبَيْنَ الرَّفْضِ والخُروجِ.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨٤)، وأحمد بن منيع (٦٦٧٦ ـ إتحاف الخيرة)، وقال البوصيري: رواته ثقات.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٠٥). وفي إسناده جويبر، وهو متروك.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨٦).

(٤) رواه قوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٣٦١).

وكذا يُعتَبر التوسُّطُ في استحسَانِ الأخلاقِ كالشَّجاعَةِ، فإنها حَالةٌ بَيْنَ التهوُّرِ والجُبنِ، والسَّخاوةِ بَيْنَ التبذيرِ والبُخلِ، والتواضعِ بَيْنَ الكِبرِ والمهَانةِ ونَحوها عِندَ مَن يعرفُ عِلمَ الأخلاقِ، ويُفرِّقُ بَيْنَ الحسنةِ والذَّميمةِ، وقد قال تعَالى في عِلمِ المعَاشِ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وفي الحديثِ: «الاقتصَادُ نِصفُ المعِيشةِ»[١]، وفي روايةٍ: «مَا عَالَ مَن اقتصَدَ»[٢]، وقَال تعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقَالَ عزَّ وعلا حِكايةً عَن وصَايةِ لقمَان: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمَان: ١٩].

وإذا عَرفتَ ذلَك عَلمتَ أن شِيعَةَ عَليٍّ ليسَ إلاَّ أهلُ السُّنَّةِ هنالكَ، فإن غيرهُم إمَّا مُبغضٌ مُفرطٌ كالَخوراجِ، حَيثُ سَبُّوهُ ولعَنُوهُ وكفَّرُوهُ وحَاربُوه، وإمَّا مُحِبٌّ مُفرطٌ كالرَّوافِضِ، فإنهُم فَضَّلُوه على غَير النَّبيِّ ﷺ مِن سَائرِ الأنبياءِ والرسُلِ الأصفِياءِ، كَمَا يُنادي مُنَادِيهم مَا بَيْنَ الأرضِ والسَّماءِ: محمد وعليٌّ خيرُ البَشر.

وهَـذَا مَع كَونه بدعَةً قبيحَةً في إدخَالهِ بَيْنَ كَلماتِ الأذانِ، كلمةُ كُفرٍ فيها فضِيحَةٌ عِندَ الأعيَان، بخِلافِ بِدعتِهم في قولهِم: (حَيَّ عَلَى خيرِ العَملِ)؛ فإنه أمرٌ سَهلٌ، حَيثُ يَصِحُّ في المعنَى، وإن لم يَردْ في الأذان هَـذَا المَبنى، مَع أنه مُستدركٌ مُستغنىً عَنهُ بَعْدَ قَولهُ: (حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ).

---

(١) رواه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٨٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١١٨)، و«المعجم الأوسط» (٥٠٩٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي أسَانيدهم إبراهيم بنُ مُسلم الهجرِيُّ، وهُو ضعيفٌ.

ثُـمَّ بَالـغَ طائفةٌ مِنهُـم؛ فكفّرت أبـا بكرٍ لأخذه حَـقَّ عَليٍّ ومخالفتـه، وكفَّرتْ عَليـاً لِسكوتِهِ عنـه ورضَائـه بموافقتِـه، ونَفَـوا جَـوازَ التقيَّـةِ، فإنَّها لَـوْ كَانَـتْ جَائزةً لـكانَ أولـى أن يُقاتِـلَ مَع مُعَاوية بهَـذِهِ القَضِيـةِ، فإنهُ كانَ أكثـرَ جنُوداً مِـنْ الصِّديقِ، وأكبَـرَ قَبيلـةً مِنُه عِنـدَ التحقِيقِ.

ثُمَّ بَالغَ طَائفةٌ منهم في محبَّتِهِ حَتَّى فَضَّلتهُ على النبيِّ وسَائرِ أُمَّتِهِ، كَمَا اشتهرَ عَن بَعْضِ شُعرَائهم، المعتَبر عند كُبرَائِهم أنه قَالَ: لم يَكنْ غرضٌ مَن كسرِ الأصنامِ إلَّا أنَّه يُوصِلُ المصُطفى كتفه إلى قَدمِ المُرتَضى ويتشرَّفُ في ذلْكَ المقَامِ الأعلى.

ومضمـونُ هَـذَا البيَـتِ مَشـهُورٌ الآن فـي ذلـك المـكان ويقرؤونَـه وينقلونَـهُ ويستَحسُـنونه، ولـم يعرفُـوا مِـن كَمـالِ حَماقَتِهـم فـي مَرتبَـةِ العَقـلِ وجَهالَتِهم في مقـامِ النقـلِ أنَّ كسـرَ الأصنـامِ فـرضٌ فـي دِيـنِ الإسـلامِ، وأنه قطُّ لـم يُفضَّـلْ وليٌّ عَلـى نَبـيٍّ فـي شـيء مِن الأحـكامِ.

ثُمَّ بَالغَ طَائفةٌ مِنهم في سِوءِ الاعِتقاد مِن جَعلِ النبيِّ وعَليٍّ في الإيجادِ لوصفِ الاتحادِ في المَعنَى، ولو تَغايرا في المَبنَى.

ثُمَّ بَالغَ طائفةٌ مِنهُم فَقالُوا أخطأ جِبريلُ في إيصَالِ التنزيلِ، حَيثُ أنزلَهُ عَلَى النَّبيِّ وغَفل عَن عَليٍّ، ويُسمُّونَ هَذِه الطائفةَ بالغرابية؛ حَيثُ توهمُوا أنَّ النبيَّ عليه السلامُ يُشَابهُ عَلياً في كمالِ الصُّورَةِ، بحيثُ يتوهمُ الاتِّحادُ حَالَ الضَّرورَةِ.

ومَـن عَـرفَ شـمائلَهُ عَليـه الصَّلاةُ والسَّـلامُ فـي الخَلـق والخُلق، عَـرفَ أنه لاَ مُناسَـبةَ بَيْنَـهُ وبَيْـنَ علـي، لا فـي الصُّـورةِ ولاَ في السـيرةِ، مـعَ أن تخطِئـةَ جبريل مُسـتلزمٌ لتخطِئـةِ الـربِّ الجليـلِ، حَيثُ إنه سُـبحانهُ مَـا نبَّهَ جبريـلُ عَليهِ، ولا أشـارَ إليـهِ فـي مُـدَّةِ ثـلاثٍ وعشـرينَ سَـنةِ بنجُـوم مُفرَّقةٍ، مَـع قَولِـه تعالَـى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٥]، وهَـذَا كمَـا تَرى كفـرٌ صَرِيـحٌ وإلحـادٌ قبيحٌ.

ثُمَّ بالغَ طَائفةٌ مِنهُم تُسَمَّى النُّصيريةَ، يقولون لِعَليٍّ بالأُلوهيَّةِ، ونحو ذلكَ مَما بيَّناهُ في مَواضِعَ مما ألفناهُ.

والحاصِلُ: أن عَلياً لَهُ مُشابَهةٌ بعِيسَى بنِ مَريَم في هَذِهِ القَضِيَّةِ، حَيثُ كفرَ اليَهُودُ بِسَببِ إفراطِهم في بُغضِهِ ونسبتِه إلى مَا لاَ يَليقُ به مَما يُصَانُ عَنهُ اللِّسانُ، وكفرَ النَّصَارى بإفراطِهم في حُبِّه ونِسبتهِ إلى التثليثِ والاتِّحادِ والعَينيةِ، المُشاركة لهم في هذِهِ بخصُوصِهَا الطائفة الوجُودية.

وبطـلانُ أقـوال هَـذِهِ الطوائف ظاهِرٌ لأهِل الإسـلامِ مِـن الخَـواصِّ والعَوامِّ، وقـد أوضَحنَـا الأدِلَـةَ العقليـةَ والحُجـجَ النقليـةَ فـي كُتُبنـا المُتعَلِّقـةِ بالتفسـيرِ والأحَادِيـثِ وأقـوالِ الصُّوفيـةِ.

ثُمَّ منَ اللطائفِ مَا ذكرَه المِرغيناني: أن الشيطانَ الطاق[١] ـ وهو شيخٌ للرافضَة عَلى الإطلاقِ ـ كَانَ يتعرَّضُ للإمامِ الأعظمِ كثيراً مِن الأيَام، فَدخلَ الشيطانُ يوماً في الحمَّام، وكانَ فِيه الإمَامُ، وكَانَ قَريبَ العَهدِ بموتِ الأُستَاذِ حَمَّادٍ، فَقالَ الشَّيطانُ: مَاتَ أُستاذُكُم فاسترحنا منه، فقال الإمَامُ: أستاذُنَا مَاتَ، وأُستاذُكم مِن المُنظَرينَ إلى يومِ الوقتِ المعلُومِ، فتحَيَّر الرافِضِيُّ وكشفَ عَورتَه، فغمضَ الإمَامُ نظرَهُ، فَقالَ الشَّيطَانُ: يَا نعمَانُ! مُذْ كم أعمَى اللهُ بصَركَ؟ فقال: مُذ هتكَ اللهُ سِتْرَكَ، فَبادر الإمَامُ إلى الخرُوجِ مِن الحمَّام، وأنشَأ هَذَا الكلام:

---

(١) هو محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة البجلي الكوفي، أبو جعفر، المُتكَلِّمُ المُعتزِلِيُّ الشِّيعِيُّ المُبتَدِعُ، الملقب شيطان الطاق، نسب إلى سوق في طاق المحامل بالكوفة، كان يجلس للصرف بها، فيقال: إنه اختصم مع صيرفي آخر في درهم زائف فغلب، فقال: أنا شيطان الطاق. ويقال: أول من لقبه بشيطان الطاق أبو حنيفة مع مناظرة جرت بحضرته بينه وبين بعض الحرورية، وتنسب إليه فرقة يقال لها: (الشيطانية) عدَّها المقريزي من فرق (المعتزلة) وقال: انفرد بطامّة، وهي أن الله لا يعلم الشيء حتى يقدّره، وأما قبل تقديره فيستحيل أن يعلمه، ولو كان عالماً بأفعال عباده لاستحال أن يمتحنهم ويختبرهم. انظر ترجمته: «لسان الميزان» (٧/ ٣٧٤)، «تاريخ الإسلام» (٤/ ٦٥٢).

أقـولُ وفـي قولـي بـلاغٌ وحِكمـةٌ ... ومَـا قلـتُ قـولاً جئـتُ فيـه بِمُنكـرِ
ألاَ يَـا عِبَـادَ اللهِ خافُـوا إلهكُـمْ ... ولاَ تدخُلـوا الحمَّـامَ إلا بِمئـزرِ(١)

ومنهَـا مَا قَـالَ أبُو الفَضـلِ الكرمَانيُّ: إنه لمَّا دخـلَ الخَوارجُ الكُوفـةَ، ورأيُهم تكفيـرُ كلِّ مَـن أذنَبَ، وتكفيـرُ كلِّ مَن يكفـره، قِيلَ لهَم: هَذَا شـيخُ هَـؤلاء، فأخذُوا الإمَـامَ، وقَالُـوا: تُـبْ مِن الكُفـرِ، فقَـالَ: أنا تائبٌ مِـن كلِّ كفـرٍ، فقِيلَ لَهم: إنـه قَالَ: أنـا تائـبٌ مِـن كُفركِم، فأخَـذوهُ، فقـالَ لهُم: أبعلـمٍ قلتمُ أم بظـنٍّ، قالوا: بظـنٍّ، قال: إنَّ بَعـضَ الظـنِّ إثـمٌ، والإثـمُ ذَنبٌ؛ فتوبُـوا مِن الكفـر، قالُوا: تُـبْ أيضاً مِـن الكُفر، فقَـالَ: أنـا تائـبٌ مِـن كُلِّ كُفـرٍ. فهَـذَا الـذي قالَـهُ الخصُـومُ: إنَّ الإمَـامَ اسـتُتِيبَ مِنَ الكُفـر مرتين، ولبَّسُـوا عَلَى النَّـاس، انتهى(٢).

ووقعَ لي نظيرُ هَذَا الحالِ مَع بَعضِ الجُهَّالِ مِن قُضاةِ الأَرْوام؛ فإنه لما سَمعَ بي أني طعنتُ في كَلامِ ابن عَرِبيٍّ، وهو مُعتقِدٌ طريقةَ الغَبيِّ، قال لي: تُبْ إلى اللهِ، فقلتُ: أتوبُ إلى الله مِن جَميعِ مَا كَرِهُ اللهُ.

ومنهَـا مـا ذَكـرَهُ الغَزنـويُّ عَن شـريكِ بن عَبـدِ الله قـال: كُنَّا عِنـدَ الأعمَشِ في مَرَضـهِ الـذي تُوفـي فيه، فدَخـلَ عَليَه أبـو حَنيفةَ وابـنُ أبي ليَلـى وابنُ شُـبرُمَةَ، وكان الإمَـامُ أكبرهـم، فبـدأ بالـكلامِ، وقَالَ: اتـقِ اللهَ؛ فإنَّـكَ في أولِ يـومٍ من أيَّـامِ الآخِرَة، وقـد كُنـتَ تُحـدِّثُ عَـن عَلَـيٍّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ بأحَادِيـثَ لو أمسـكتَها لَـكانَ خيراً لَـكَ، فقـالَ الأعمشُ: أسـندوني؛ ألمثلِـي يُقالُ هَـذَا؟! حَدَّثني أبو المُتـوكِّل الناجيُّ عَـن أبي سَـعِيدٍ الخُدريِّ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ «إذَا كَانَ يومُ القِيامة قَـالَ اللهُ تعالَى لـي ولعَلـيِّ بنِ أبي طَالـبٍ: أَدخـلا الجنةَ مَـنْ أحبَّكُما، وأَدخـلا النَّارَ مَـنْ أبغَضكُما،

(١) انظر: «مناقب أبي حنيفة» للكردري (ص ١٨٠)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٧٧).
(٢) انظر: «مناقب أبي حنيفة» للكردري (ص ٢٢٤)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٤٨٦).

وذلـكَ قوله تعالَـى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق: ٢٤]»، فَقالَ الإمَـامُ: قومُوا حَتَّى لا يجـيءَ بأكثـرَ مِـن هَـذَا، قال: فـوالله مَا جُزنـا البَابَ حَتـى مَاتَ(١).

ومنها مَا ذكرَهُ الكَردريُّ: أن للرافضَةِ أحَاديثَ مَوضُوعاتٍ وتأوِيلاتٍ بَاطِلَةً في الآيَات، وزيادَاتٍ وتصحيفَاتٍ كزيادَةِ: (والعصر ونَوائب الدهر)، وكقولِه تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل: ١٢] صحَّفوه بحذفِ النونِ فقرؤوا: (إن علياً للهُدى).

وهم قومٌ بُهتٌ يزعمُونَ أن عُثمانَ أسقطَ خمسَ مئة كلمةٍ مِن القرآن، مِنها قَولُه تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣] وزادوا فيه: (بسَيفِ عليٍّ).

قال: وهذَا وأمثالُه كفرٌ، قَالَ تعالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ فَمَن أنكرَ حَرفاً مما في مُصَحفِ عُثمَانَ أو زَادَ فيه أو نقصَ فقد كفرَ، انتهى(٢).

وقـد صحَّفَ النَّصَارى قَولَهُ سُـبحانه في «الإنجيل»: ولَّدتُ عيسـى (بتشـديد الـلام)؛ فخففُوها، وخرجوا عَن الإسـلام باعتِقـاد هَذا الكلامِ.

ومِنهَا: أنه كَانَ في الكوفة زمَنَ أبي حِنيفةَ رَافضِيٌّ لَهُ بَغلتان، سمَّى أحديهما أبَا بكر والأخرى عُمر، وكانَ يضربهما في الخدمةِ ويُعَذبهما، فانتشرَ الخبرُ: أنَّ أحديهمَا رفستهُ حَتى قتلتهُ، فَقَالَ الإمَامُ: انظروا؛ فإن البَغلةَ التي سَمَّاها بِعُمرَ هي التي قتلتهُ، فَفحصُوا عَن القضِيَّة فرأوا أن الأمرَ كما ذكر.

أقول: ومَا ذاكَ إلاَّ لكونِ عُمرَ مِن مَظاهرِ الجلاَلِ، كَمَا أنَّ الصِّديقَ مِنْ مَظاهِرِ الجمالِ، ولذَا كَانَ أشدَّ عَلَى الكفَّارِ والرَّفضَةِ الفُجَّارِ.

---

(١) أورد القصـةَ القرشـي في «الجواهـر المضية في طبقات الحنفيـة» (١/ ٤٨٦)، والحديـث رواه ابن الجـوزي فـي «الموضوعـات» (١/ ٤٠٠)، وقـال ابن الجوزي: هـذا حدِيثٌ مَوضُـوعٌ وكذبٌ على الأعمـش، والواضـعُ لَهُ إِسحَاق النَّخعِيّ، وَقد ذكرنـا آنِفاً أَنَّهُ كَانَ مـن الغُلاة فِي الرَّفـضِ الكَذَّابين، ثمَّ قـد وَضعهُ عَلـيٌّ الحِمَّانـيُّ، وَهُوَ كَـذَّابٌ أَيضاً.

(٢) انظر: «مناقب أبي حنيفة» للكردري (ص٢٨٧).

ولقد قَالَ عَليه السَّلامُ حِينَ شاورَ أصحَابه الكِرَامَ في أَسَارى بَدر، فأشارَ أَبُو بكرٍ بأخذِ الفداءَ مِنهم، وعمرُ بالإهلاك فيهم: «إنَّ مثلَكَ يَا أبا بَكرٍ كمثل إبرَاهيمَ؛ حَيثُ قال: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وكعِيسَى في قَولِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، ومَثلكَ يَا عُمرُ كَمثلِ نوحٍ في قوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وكمُوسَى في قولِهِ: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ...﴾ الآيَةَ [يونس: ٨٨]»(١).

وبهَذا ظهَرَ صِحَّةُ معنَى مَا اشتهرَ عنهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «علماءُ أُمَّتي كأنبياءِ بنِي إسرائيلَ»(٢). وإن كَانَ مَبناهُ مِما لاَ أصلَ لَهُ عندَ المحدّثين، غفلَ عَن هَذا السيّدُ جمالُ الدّين، حَيثُ ذَكَرهُ بِعنوانِ الحدَيثِ في صدرِ «رَوضَة الأحباب»(٣)، والله أعلَم بالصّواب.

ومنهَا مَا أخرجَهُ ابنُ أبي الدُّنيَا عَن أبي إسحَاقَ قَال: دُعيتُ إلى مَيْتٍ لأغسلَهُ، فلمَّا كشفتُ الثوبَ عن وجهِهِ، فإذا أنا بحَيَّةٍ قد تطوَّقتْ عَلَى حَلقِهِ، فذكَرُوا أنه كانَ يسُبُّ الصَّحَابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم(٤).

وأخرَجَ أيضاً عَن أبي إسحَاقَ الفِزاريِّ: أنه أَتَاهُ رَجلٌ فقالَ لهُ: كنتُ أنبشُ القُبورَ، وكنتُ أجدُ قوماً وجوهَهُم لِغَيرِ القِبلةِ، فَكتبَ إلى الأوزاعيِّ يَسألُهُ، فقال: أولئك قومٌ مَاتوا على غَيرِ السُّنَّةِ(٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قال السخاويُّ: قال شَيخنا ومن قبله الدَّميريُّ والزركشيُّ: إنه لا أصلَ لهُ، زادَ بعضُهم: ولا يُعرفُ في كتاب مُعتبر. انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٤٥٩).

(٣) كتاب «روضة الأحباب في سير النبي عليه الصلاة والسلام والآل والأصحاب» لجمال الدين ابن عطاء الله بن فضل الله الشيرازي، النيسابوري، توفي سنة (١٠٠٠هـ)، وهو باللغة الفارسية، في مجلدين. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٩٢٢).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «القبور» (١٢٩).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «القبور» (٩٩).

وقد سُئِلَ الأوزاعيُّ: أنَّهُ يموتُ اليهُوديُّ والنصرانيُّ وسَائرُ الكُفَّار ولا نرى مثلَ هذا؟ فقالَ: نَعَمْ أُولئكَ لا شكَّ أنَّهم في النَّارِ، ويُريكم اللهُ في أهلِ التوحيد لِتعتَبرُوا. ذكَرَه السُّيوطيُّ في «شرح الصُّدُور في أحوالِ القُبورِ»(١).

ثُمَّ يتعلَّقُ بهذَا المبحَثِ مَسَائلُ مهمَّة ودلائلُ تامَّة، تركنَاهَا مَخافةَ ملامةَ أربَابِ الجَهالَةَ وضلالَة العَامَّةِ، وإنْ كَانَ الله سُبحَانهُ اختارَ لنا الطريقةَ المُلائمةَ، فطَائفَةُ الأزبكية وجهلَةُ مَا وراءَ النهرِ، ينسبُونَ أهلَ خُرَاسَانَ إلى الروافضِ وهُمْ بَريئونَ مِنهُم، وجماعَةُ القزلبَاشيةَ والعِراقية الأوبَاشية ينسبُونَهم إلى الخوارِجِ، وهم مُنزَّهونَ عَنهُم.

وقد قيلَ: مَن كَمُلَ مِن العُلمَاءِ ابتُليَ بأربَعةٍ مِنَ الأشيَاء: شماتةُ الأعداءِ، وملامةُ الأصدِقاءِ، وطَعنُ الجُهَلاءِ، وحسدُ العُلماءِ، لكنْ أقولُ كَمَا قَالَ وكيع مِن قولٍ بَديعٍ:

إنْ يَحْسُدوني فإنِّي غيرُ لائِمهِمْ ... قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهلَ الفَضلِ قَد حَسَدُوا
فَدامَ لِي ولَهُمْ مَا بي ومَا بِهِم ... ومَاتَ أكثرُنا غيظاً لِمَا وَجَدُوا

قَالَ الله تعَالَى: ﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩]، وقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥].

ولقد أحسَن محمدُ بنُ الحسَنِ في قَوله الحَسَن:

هُمْ يحسُدُوني وشرُّ النَّاس مَنزلةً ... مَنْ عَاشَ في النَّاسِ يوماً غيرَ مَحسودِ(٢)

قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

ولله دَرُّ قائلِه:

---

(١) انظر: «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص ١٧٨).

(٢) البيت لمعن بن زائدة في «حلية المحاضرة» (١/ ٧٥)، و«ربيع الأبرار» (٣/ ٣٨٥)، ولعل محمد بن الحسن تمثل هذا البيت فقاله.

مَـا يضـرُّ البَحـرَ أَمْسَـى زَاخِـراً إنْ رَمـى فيـهِ غُـلامٌ بِحَجَـرْ[١]

وقد عَرَفَ من أنصفَ: أنَّ مَن صنَّفَ فَقد استُهدفَ، فأيُّ كلامٍ أفصحُ مِن كلامِ رَبِّ العالمينَ، وقد قالوا: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥].

وقد قالَ زينُ العَابِدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن آبَائِهِ أجمَعِينَ:

يـا رُبَّ جَوهَـرِ عِلـمٍ لَـوْ أبـوحُ بـهِ لَقِيـلَ لـي أنـتَ مِمَّـن يَعبـدُ الوَثَنـا
ولاسْـتَحَلَّ رجـالٌ مُسـلمونَ دَمِـي يَـرونَ أقبَـحَ مَـا يَأتونَـهُ حَسَـنا[٢]

ثُمَّ مَا يَجبُ عَلينا التنبيهُ مما ثبتَ لدينا، وهو أَنَّهُ قَد عُلِمَ مِمَّا قَدّمنا أنه لم يثبت الكفرُ إلا بالأدلةِ القطعيةِ، وإذا جوَّزَ عُلماؤنا الحنفيةُ قتلَ الرافضِيِّ بالشُّروطِ الشَّرعيةِ، عَلى طريقِ السِّياسَيةِ العُرفيَّة، فَلا يجوزُ إحرَاقُه بالنارِ ونحوِه مِن أنواع القتلِ الشنيعةِ، بَل يُقتلُ بالسَّيفِ ونحَوِه من آلاتِ الموتِ السريعةِ، لقولِ صَاحِب الشَّريعَةِ: «إذَا قتلتمْ؛ فأحْسِنوا القِتلَةَ»[٣]، ولِقَولِهِ عَليه السَّلامِ: «لاَ تُعذِّبُوا بعَذابِ اللهِ»[٤].

ثُمَّ الرجم مختَصٌّ بالزاني المُحصَنِ لا سِواهُ، فَقدَ ورَدَ: «مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتُلوه»[٥]، ولم يقل: فارجموه، بل اللائقُ أنه يُستتاب، وإن أظهرَ شبهةً يؤتى لهُ بِالجواب لِيظهر لِهُ وجهُ الصوابِ.

ففـي «الخلاصـة»: الجَاهِـلُ إذَا تكلَّـم بكلمـةِ الكفـرِ ولم يَـدرِ أنها كفـرٌ، قالَ

(١) انظر: «البيان والتبيين» (١/ ٧٥)، و«ربيع الأبرار» (٣/ ١٦٥)، ونسبه الثعلبيُّ في «المنتحل» (ص ١٥٢) للفرزدق.

(٢) نسبه الفتني الهندي في «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٨٤) لزين العابدين.

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٢٨٥٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

(٥) هو جزء من حديث ابن عباس المتقدم.

بعضُهم: لا يكونُ كفراً، ويُعذرُ بالجهل، وقال بَعضُهم: يَصيرُ كافِراً، ثُمَّ قَالَ: وإذَا كانَ في المسألةِ وجُوهٌ توجبُ التكفِيرَ، ووجهٌ واحدٌ يمنعُ؛ فعلى المفتي أن يمَيلَ إلى ذلك الوجهِ. انتهى[1].

فيَجبُ أن يتفحصَّ عَنه هَل يسبُّ جَاهلاً أو خاطِئاً أو مُكرهاً أو مُستحلاً؟ فِفي «الخُلاصَة»: أن مَن اعتقدَ الحَرامَ حَلالاً، إنما يكفُر إذا كانت الحُرمةُ ثابِتَةً بِدَليلٍ مَقطوعٍ به، أمَا إذَا كَانت بأخبَارِ الآحَاد لا يكفرُ.

ثُمَّ بَعدَ قتلهِ يَجبُ عَلى المُسلِمينَ تكفِينُه وتدفينُه والصّلاة عَلى جنَازَته؛ لأنَّ الشارعَ جَعلَ هَذا كلَّه من فروض الكفَاية الواجبِ عَلى بَعض أهلِ الإسلام القِيامُ بالرِّعَاية؛ لقَولِهِ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «صلُّوا على كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ»[2].

هَذَا وقد ورَدَ: «إذَا أرَادَ اللهُ بقوم خيراً؛ أكثرَ فقهاءَهم وأقلَّ جُهَّالهم، فإذا تكلَّم الفقيهُ وجدَ أعواناً، وإذا تكلَّم الجاهلُ قُهِرَ، وإذا أراد بقومٍ شرَّاً أكثرَ جُهَّالهم وأقلَّ فقهاءَهم؛ فإذا تكلَّم الجاهلُ وجدَ أعواناً؛ فإذَا تكلَّم الفقيهُ قُهِرَ». رَواهُ الدَّيلميُّ عَن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما[3].

وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وفي الخَبرِ الصَّحيحِ: «إذَا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهَوىً مُتبعاً، ودُنيا مُؤْثِرة، وإعجابَ كلِّ ذي رَأيٍ بِرَأيه، ورَأيتَ أمراً لا بدَّ لك منهُ، فعَليكَ نفسَكَ ودَع أمرَ العوام،

---

(١) انظر: «لسان الحكام» لابن الشُّحنة (ص ٤١٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/ ٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الدارقطنيُّ: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات.

(٣) رواه الديلمي في «الفردوس» (٩٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما. وفي إسناده: الحسن بن علي التميمي.

فإنَّ وراءَكُم أيامَ الصَّبر، فمَن صبرَ فيهنَّ قَبضَ عَلى الجَمرِ، للعَالم فيهنَّ مثلُ أجرِ خَمسِينَ رَجُلاً يعملُونَ عَملَهُ»، قالَ ابنُ المبَارك: وزادَ في روايَة: قيلَ: يَا رَسُول الله! أجرُ خَمسِين مِنهم؟ قَالَ: «أجرُ خَمسِينَ مِنكُم»[١].

وإلى هَذا أشَارَ وليُّ الله الشاطِبيُّ في «قَصِيدَته»:

وهَـذَا زَمَـانُ الصَّبـرِ مَـنْ لـكَ بالَّتـي كقَبْـضٍ عَلى جمـرٍ فَتنجُو مِـن البَلا[٢]

وزَمَانُه كانَ في قرنِ خمسِ مئةٍ، وأمَّا اليَومُ فَقد تجاوزَ عن الألفِ بضعَةَ عَشرَ، فتَدبَر فيما زَادَ مِن الكدَرِ.

ولقد أجمعَ السَّلَفُ الصَّالحُ عَلى التحذيرِ من أهلِ زمَانهم ومَن قُربِ مَكانِهم، وآثروا العُزلةَ والخلوةَ، واجتنبُوا الخُلطَةَ والجَلوةَ، وأمرُوا بِذلكَ وتواصَوا به هُنالكَ، ولا شكَّ أنهم كانوا أنصحَ وبأمرِ الدِّين أبصرَ، وأنَّ الزمَانَ ليسَ بَعدهُم خَيراً مما كَانَ بَل شرّاً مِنهُ وأمَرّ، وفي مَعنَاه مَا ورَدَ في الخبَرِ المعتَبَر: «لا يَأتي على أُمَّتِي زمانٌ إلاَّ الذي بَعْدَهُ شرٌّ مِنهُ» رَواهُ البُخاريُّ[٣].

وفي «الكبير» للطَبرانيِّ عَن أبي الدرداءِ مَرفوعاً: «مَا مِنْ عَامٍ إلاَّ ينقصُ الخَيرُ فيه، ويزيدُ الشرُّ»[٤].

وذلَكَ لأنَّ كَلَّ مَن أُبعِدَ عَن نُورِ المَشعلِ المُحمديِّ، وقعَ في نوعٍ مِن ظُلمةِ الرَّدَى.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣١٤)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن حبان (٣٨٥) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «حرز الأماني ووجه التهاني» للشاطبي (ص ٧).

(٣) رواه البخاري (٦٦٥٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» في القسم المفقود منه، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٢٠): فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، ورجل لم يسم. ونقل المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٤٨٦) عن السخاوي أنه قال في هذا الحديث: سنده جيد.

ويُؤيِّـدهُ مَـا أخرجهُ الطبرانـيُّ عَن ابنِ عَباس: «مَـا مِن عَامٍ إلَّا ويُحـدثُ النَّاسُ بِدعَةً، ويُميتونَ سُـنةً حَتى تُماتَ السُّـننُ وتحيـا البِدعُ»(١).

وأخـرجَ التِّرمـذِيُّ عَـن أنَـسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: «مَـا مِن عَـامٍ إلَّا الذي بَعْدَهُ شـرٌّ مِنـهُ حَتَّى تلقَـوا رَبَّكُم»(٢).

ورَوى أحمـدُ والبُخَـاريُّ والنسـائيُّ عَـن أنَس: «لا يأتـي عَليكُم عَـامٌ ولا يومٌ إلا والـذِي بعدَهُ شـرٌّ منهُ حَتَّـى تلقَـوا ربَّكُم»(٣).

وعن الثَّوريِّ: والذِي لاَ إلهَ إلاَّ هُو، لقَدْ حلَّتْ العُزلةُ في هَذا الزَّمَانِ(٤).

قَالَ الغزاليُّ: ولئنَ حلَّت في زمَانِهَ؛ فَفي زمانِنا هذا وجبتْ(٥).

وكتـبَ رجـلٌ عَلـى دَاره ـ لِيقـعَ نظـرُ اعتبـارٍ عَلـى آثـاره ـ: جـزى الله مَـنْ لا يعرفنَـا خيـراً كافةً، ولاَ جزى بذلـك أصدقاءَنا خاصـةً، فَمَا أُوذينا قـطُّ إلاَّ مِنهُم، ومَا صَـدَر فـي صَدرنـا مِن الهـمِّ إلاَّ عَنهُـم، فالبُعـدُ عَنهم هُو السَّـعدُ.

ولله دَرُّ القائلِ:

جَـزَى الله عَنَّـا الخَيرَ مَـن ليـسَ بَيْنَنا ... ولا بَينَـــهُ وِدٌّ ولاَ تعَـــارفُ
فَــمَا صَابنــا هـــمٌّ ولا نالنــا أذىً ... مِـن النَّـاسِ إلاَّ مَـن نَـوَدُّ ونعْـرِفُ

وقَـالَ الفُضيـلُ: هَـذَا زمَـانٌ؛ احفـظْ فيـه لسَـانكَ، وأخـفِ مَكانـكَ، وعالـجْ

---

(١) رواه الطبرانـي فـي «المعجـم الكبيـر» (١٠٦١٠) من حديث ابن عبـاس رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما. ورجاله موثقـون، كما فـي «مجمع الزوائـد» (١/ ١٨٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٠٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٨٨)، وأبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (٨١٥).

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٣٣).

جفاءكَ، وخُذْ مَا تعرفْ، ودَعْ مَا تُنكر؛ لتُصلح شأنكَ(١).

وقالَ الثوريُّ: هَذَا زمانُ السُّكُوتِ، ولزُومُ البيُوتِ، والرِّضا بالقُوتِ إلى أن يموت(٢).

قلتُ: وكَذَا صَحَّ: «مَن صَمتَ نجا»(٣).

لِكن ورَدَ في صَحيح الأخبَار: «مَن عَلِم عِلماً فكتمَهُ؛ ألجمَهُ الله بلجَامٍ مِن نارٍ»(٤)، ولعَلهُ مُقتبسٌ من قولِه سُبحانهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فقد ظهرَ قَومٌ غَلبَ عَليهم الجهلُ وطمَّهُم، وأعمَاهُم حُبُّ الرِّئَاسةِ وأصَمَّهُم، وتحرَّكَ عِرقُ الحسَدِ فِيهم وعَمَّهُم، قد نَكَبُوا عَن عِلمِ الشَّريعَةِ مِنَ الكتابِ والسُّنةِ ونسوهُ، وأكبُّوا عَلى عِلمِ الفلاسِفةِ ودرسُوهُ، يُريدُ الإنسَانُ مِنهم أنْ يتقَدَّمَ، ويأبى الله إلا أن يزيدهُ تأخِيراً، ويبغي أحَدُهم العِزَّةَ ولاَ عِلمَ عندَه، فلا يجدُ لَهُ وليّاً ولا نَصِيراً، ومَع ذَلكَ فلاَ ترى هُنالكَ إلا أنوفاً مُشمِّرةً، وقلوباً عَن الحقِّ مُستكبِرةً، وأقوالاً تصدُرُ عَنهُم مُفتراةً مُزوَّرَةً، كَلَّمَا هَديتهُم إلى الحَقِّ كان أصَمَّ وأعمَى لهم، كأنَّ الله لم يُوكل بِهم حَافظينَ يَضبطونَ أقوالَهم وأعمالَهم، فالعالمُ بينهم مَحزُونٌ يتلاعبُ به الجُهَّالُ والصِّبيَانُ، والعَاقِلُ عِندَهُم مَجنُونٌ دَاخِلٌ في ميدَانِ النّقصَانِ، واللهُ المُستعانُ وإليه المُشتكى وعَليهِ التُّكلان.

---

(١) رواه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٨/ ٩٤).

(٢) رواه ابن البناء البغدادي في «الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت» (١٧) من قول الفضيل بن عياض.

(٣) رواه الترمذي (٢٥٠١)، وأحمد (٢/ ٢٥٩)، وعبد بن حميد (٣٤٥)، والدارمي (٢٧١٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٩٧)، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٣).

ثـم أُريـدُ أن أزيـد التوضيـحَ والبيَـان، بإيَراد مَـا بلغني مِـن الرواياتِ فـي هَذَا الشـأنِ، ففـي متـون المذهـبِ مِن الكتـب المُهـذَّب: أنـه لا تُقبلُ شـهادَةُ مُـن يُظهرُ سَـبَّ السـلف الصَّالـح، قـال الحـدَّاديُّ شـارحُ القـدوريِّ: لظهـور فسـقه. والمرادُ بالسـلف: الصّحابَـةُ والتابعُـونَ. انتهى[1].

وهذا صريحٌ بِعَدَمِ تكفِيرِهِ، كَمَا لاَ يخفَى.

وقـال قاضـي خـان فـي فَصل (مَـن لاَ تقبـل شـهادَته لِفسـقِهِ): وتكلَّمُـوا فِي الفِسـقِ الـذِي يمنَـعُ الشَّـهادَةَ، واتفقـوا عَلـى أن الإعـلانَ بكبيرةٍ يَمنَـعُ الشَّـهادةَ، ثُمَّ قَـالَ: ومَـن كَانَ يشـتمُ أولادَه وأهلَـه وجيرانـه، ذكر في بَعـضِ الروايُاتِ أنـه لا تُقبَلُ شـهادَتُه، وقيـل: إن اعتادَ بَطلـتْ عَدَالتُه، وإن فعـلَ ذلَكَ أحياناً لم تَبطـل، وقال: أبو الليـث: إن لـم يكن قذفـاً لاَ تبطـلُ عَدَالتُه.

ثُـمَّ قـالَ قاضِـي خـان: ولا تُقبَـلُ شـهادَة مَـن يُظهـرُ شـتمَ أصحَـابِ النبـيِّ ﷺ، وعَـن أبـي يُوسُـف: إن كانَ تبـرأ مِنهم لاَ تبطـلُ عَدَالَتـه، وإن شـتمَهُم بطلتْ عَدالَتـه، فَهَـذِهِ الروايـةُ عَـن أبـي يُوسُـفَ صَريحةٌ فـي بطـلانِ عَدالَتِـه، دُونَ كفرهِ وضَلالتهِ.

ثم قالَ قاضِي خَان: وشهادَةُ أهلِ الأهَواءِ جائزةٌ إلا الخَطَّابيَّة، يُروى ذلكَ عَن أبي حَنِيفةَ وأبي يوسف، فَهذِهِ الروايةُ عَن الإمَامَين صَريحةٌ في قبول شهادةِ الرافضِيِّ، وهو لاَ يُنَاقضُ مَا سَبق مِن أنَّ مَن أظهرَ سَبَّ الصحابَة لاَ تُقبل شهادَتُه؛ لأنه مُقَيَّدٌ بِالإظهار والإعلان، وهُو قيدٌ مُعَتبرٌ في هَذا الشأنِ، فإنهم قالوا: لا تُقبلُ شهادَةُ مُدمنِ الخمر ولاَ مُدمنِ السُّكرِ.

قَالَ قاضِي خَان: وإنما شرطُ الإدمانِ ليظهر ذلَكَ عِندَ النَّاسِ، فإنَّ مَن اتُّهمَ

---

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٣١).

بِشُربِ الخمرِ في بيتِهِ لا تبطلُ عدالتُه وإن كانت كبيرةً، وإنما تبطلُ إذا ظهرَ ذلكَ[1].

وذكر الخَصَّافُ: أن شُربَ الخمرِ يُبطلُ العدالةَ، وقالَ محمد: مَا لم يُظهِرْ ذلكَ يكونُ مستورَ الحالِ[2].

وفي «خزانة المفتينَ»: ولا تُقبلُ شهادةُ مَن يُظهرُ سَبَّ السَّلفِ، بخلاف مَن يكتمهُ.

وفي «الإصلاح والإيضاح»: تُقبلُ شهادةُ أهلِ الأهواء، وقال الشافعيُّ: لا تُقبلُ لأنه أغلظُ وجوهِ الفِسقِ ـ ولنا أنه فسقٌ من حيثُ الاعتقادُ ـ ثم قال: إلا الخطابيَّةَ، وهم قومٌ من غُلاةِ الروافضِ، يعتقدونَ الشهادةَ لكلِّ مَن حلف عندهم، سواء كان صادقاً أم كاذباً، وقيل: يُجوِّزونَ الشهادةَ لشيعتهم واجبةٌ، ويقولون: المسلمُ لا يحلفُ كاذباً، ثم قال: أو يبولُ في الطريق، أو يأكلُ فيه، أو يُظهرُ سبَّ السَّلفِ ـ يَعني: الصّالحينَ مِنهُم ـ وهم: الصَّحابةُ والتابعُونَ والعلماءُ المجتهدونَ؛ كَأبي حنِيفَة وأصحابِهِ، انتهى[3].

ولاَ يَخفَى أنه جَعلَ سَبَّ الصَّحابةِ والتابعين وأبي حَنِيفَة وأَصحابِه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعِينَ في حُكمٍ واحِدٍ، مِن عَدَمِ قبولِ شهادَتهم، ولو كَانَ سَبُّ الصَّحابةِ كُفراً لَمَا أدخل غَيرهم مَعَهُم.

وفي «حَاشيَة شيخ الإسلام الهَروي عَلى شرح الوقِايَة»: أن الرافضةَ: الجماعَةُ الطاعنةُ في الصَّحابة؛ مِن الرفْضِ بِمَعْنَى التَّركِ، وسُمُّوا بذلَكَ لِتركهم زيدَ بنَ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، حينَ نَهَاهم عَن الطَّعنِ في الصَّحابة، والخَوارجُ عَلى اختِلاف فِرَقها يَجمعُها القولُ بتكفيرِ عُثمَانَ وعَليٍّ وطلحةَ والزُّبَيرِ وعَائشةَ ومُعَاويةَ، انتهى.

---

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان» (٢/ ٤٦٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٦٠).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٤٦١).

ولاَ يَخفى أنهم مَع هَذا عُدُّوا مِن الطَّوائفِ الإسلامِيَّة، كَمَا هَو في الكتبِ الكلاميةِ، وإذَا كانَ تكفِيرُ هَؤلاء الأكابرِ مِن الصَّحابة لاَ يكُونُ كُفراً، كيف يكونُ سَبُّ الشيخين كفراً؟

وأيضاً: لو كَان سَبُّ الصَّحابةِ كفراً، لم يذكر في فَصلِ مَن لا تُقبلُ شهادتُه؛ لأنه مَوضُوعٌ في حَقِّ طَوائف المُسلمينَ.

وقالَ في «الذخيرة»: وشهادَةُ أهلِ الأهواء مَقبُولةٌ عندَنا إذا كَانَ هَوىً لاَ يَكفرُ به صَاحِبُه[1]. ولاَ يكونُ ماجناً، ويكُون عَدلاً في تعَاطِيه، وهو الصَّحيحُ، قال: لأنهم إنما وقعُوا في الهوى بالتأوِيل والتعمُّق في الدِّين، ألا يُرى أنَّ مِنهم مَن يُعظِّمُ الذنبَ حَتَّى يجعَلهُ كُفْراً، وفسقهُم مِن حَيثُ الاعتِقادُ لاَ يَدُلُّ عَلى كَذبِهم عَمْداً. انتهى.

ولعله أراد: (بهوىً يكفر صَاحِبه) نَحوَ: المجُسِّمة والمُشبِّهة والحُلُولية والاتحادية والوجودية، وقول بَعض غُلاةِ الرَّفضةِ مَن أن عَلياً هو الإلهُ الأكبرُ، وجعفرٌ الصادقُ هو الإلهُ الأصغَرُ.

ثُمَّ قال: ومَا ذُكرَ في الأصلِ - من أن شهادتَهم جَائزَةٌ عِندَ أبي حَنيفةَ - مَحمُولٌ عَلى هَذَا.

ونقلَ في «النهاية» هَذِه الرِّوايةَ بِلاَ ذكرِ خِلافٍ.

وفي «شرح المجمع» لابن فِرِشتَه: وتُردُّ شهادَةُ مَن يُظهرُ سَبَّ السَّلفَ؛ لأنه يَكُونُ ظاهرَ الفِسقِ، ويُقبلُ مِن أهلِ الأهْواءِ: الجبر والقدر والرَّفض والخَوارج والتشبيه والتعطيل، ثُمَّ يَصِير كلُّ واحِدٍ مِنهُم اثني عَشرَ فِرقةً، فَتبلغُ إلى اثنتينِ وسَبعِينَ فِرقةً.

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٢٣).

وفي «شرح المجمع» للعيني: لاَ تُقبلُ شهادَة مَن يُظهر سَبَّ السَّلَف بالإجماعِ؛ لأنه إذا أظهَر ذلَكَ فَقدَ ظهَر فسقُه، بِخلافِ مَن يكتمهُ؛ لأنه فاسِقٌ مستورُ الحالِ[1].

وفي «شرح الكِنز» للزيلعي: قَولـه: أو يَبُولُ أو يَـأكلُ عَلى الطريـقِ، أو يُظهرُ سَـبَّ السـلَفِ؛ يَعني: الصَّالِحِينَ مِنهُم، وهُـم الصَّحابةُ والتابعُون؛ لأن هَذِهِ الأشـيَاءَ تـدُلُّ عَلـى قُصُـورِ عقلـهِ وقلـةِ مُروءتـهِ؛ ومـن لـم يمتنـع عَـن مثلِهـا لا يَمتَنـعُ عَـن الكـذب عَـادةً، بِخـلافِ مَا كَانَ إذا يُخفي السـبَّ، ثم قَـالَ: ولا تُقبلُ ممن يُكثرُ شـتمَ أهلِـه ولا ممن يشـتمُ النـاسَ، ثم قال: وأهـلُ الأهـواءِ إلا الخطَّابيَّةِ، وقال الشـافِعيُّ: لاَ تُقبـل شـهادَةُ أهـل الأهواء؛ لأنهم فَسـقَةٌ؛ إذ الفِسـقُ من حيثُ الاعتقـادُ أغلظُ من الفِسـقِ مِن حَيثُ التعَاطِي، ولاَ شـهادَةَ للفاسِـقِ.

ولنا: أنَّ الفاسِقَ إنما تُردُّ شهادتُه لتُهمةِ الكذبِ، والفِسقُ مِن حَيثُ الاعتِقادُ لاَ يَدُلُّ عَلى ذلَك بَل مَا أوقعَهُ فيه إلا تديُّنُه، ألا ترى أن فيهم من يكفرُ بالذنب، ومنهم مَن يَجعَلُ منزلَتهُ به بين الإيمَانِ والكُفرِ، فَيكونُ هو أقوى اجتِناباً عَن الكذِبِ حَذراً عَنِ الخروجِ مِن الدِّين؛ ولأنه مُسلمٌ عَدْلٌ لا يتعَاطى الكَذِبَ فوجَبَ قبُولُ شهادَتِه، قياساً عَلى غَيرِ صَاحِبِ الهَوى، وهَواهُ عَن تأوِيلٍ وتديُّنٍ، فَلاَ تبطُلُ عدالتُه به، كَمَنْ يستبيحُ المُثلَّثَ[2]، أو مَتروكَ التسمِيَةِ.

واسـتدَلَّ محمـدٌ رَحمـهُ الله عَلـى قَبُـولِ شـهادتِه، فقَـالَ: أرَأيـتَ أنَّ أصَحابَ رَسُـولِ الله ﷺ سَـاعدوا مُعَاويـةَ عَلـى مُخالفَـةِ عَلـيٍّ، ولـو شـهِدُوا بَيْنَ يَـدَيْ عَليٍّ؛ أكانَ يـرُدُّ شـهادَتهم؟! ومخالفَـةُ عَلـيٍّ بَعـدَ عُثمَـانَ بدعَةٌ وهَـوىً، فكيـفَ الخُروجُ

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» (٩/ ١٥٠)، و«الدر المختار» (٤/ ٢٣٧).

(٢) المثلَّـثُ: عِنـد جُمهُـور الأطِبَّـاء: عبـارَة عَـن الشَّـراب المُسـتَخرج من عصيـر العِنَب الَّـذِي يغلى حَتَّـى يذهـبَ ثلثـه، وَهُوَ مَا اصطلـحَ عليـهِ الفُقَهاء كذلِـك، وهو يقومُ مقَـامَ الخمر. انظر: «دسـتور العلمـاء» (٤/ ١١٦).

عَليـهِ بالسَّـيفِ؟! ولكـنْ لَمَّـا كَانَ عِنـدهُ تأويـلٌ وتديُّـنٌ، لـم يمنَعْ قَبـولَ شـهادَتِهِ أن يكـونَ هـوىً لا يكفـرُ بِـهِ صَاحبُه(١).

وأَمـا مَـا ذَكـرَهُ القُهُسْـتانيُّ مِـن أنَّـهُ لا يُقـالُ: إنَّ أهـلَ الأهـواءِ فاسـقونَ بهَذِهِ الاعْتِقـادَاتِ، فكَيـفَ تُقبـلُ شـهادتُهم مُطلقـاً؟

لأنَّا نقولُ: لا نُسَلِّمُ أنهم فاسقونَ، فإنَّ الفِسقَ لا يُطلقُ عَلى فِعلِ القلبِ ـ كَمَا في الكَرْمَانيِّ ـ فخَطأٌ فَاحِشٌ مِن ناقلِهِ وقائلِهِ، لِمَا تقدَّم مِن أن الفِسقَ مِن حَيثُ الاعتِقادُ أغلظَ إلى الفِسقِ من حَيثُ التَّعَاطِي، ولأنَّ بُغضَ الصَّحابةِ فِسقٌ بالإجماعِ ومحلُّهُ القلبُ؛ ولأنَّ مَن في قلبِه من الأخلاقِ الذَّميمة كالكِبرِ والحَسَد وحُبِّ الدُّنيَا يُعدُّ مِن الفسقةِ، كَمَا في «الإحَياء» وغيره مِن كتب الأخلاَقِ.

ويـدلُّ عليـهِ قولُـه تعالـى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقـرة: ٢٨٣]، وقولُـه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقـرة: ٢٨٢]؛ ولأن الفِسـقَ لغَـةً وشـرعاً هُو الخـرُوجُ عَـن الطَّاعَة، وعُرفـاً: مُختَـصٌّ بالكبَائرِ دونَ الكُفـرِ والصِغائـر، والله أعلَم بالسَّـرائرِ.

ومِنْ هُنا قالَ بَعضُ الأكابرِ: مَنْ لم يتغَلغلْ(٢) في علومِ الصُّوفيةِ؛ ماتَ مُصِرّاً عَلى الكبَائرِ وهو لا يعلمُ، والله الهَادي إلى سَواءِ السَّبيلِ.

وفي «شرحِ البرَجَندِيِّ»: وتُقبلُ الشَّهادَةُ مِن أهلِ الأهَواء، وهو مَن زاغَ عَن طَريقةِ أهلِ السُّنة والجماعةِ، وكانَ مِن أهلِ القبلة، كذا في «المغرب»(٣).

قال: وكبَارُ فرقِهم سبعٌ عَلَى مَا في «المَواقِفِ»: المُعتزلَةُ؛ وهُم عُشرونَ صِنفاً،

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٢٢٣).

(٢) في هامش «س»: لعله: يتوغّل، وكذا أشار إليها في هامش «ج».

(٣) انظر: «قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار» (٧/ ٥٢١).

والشِّيعة؛ وهم اثنان وعشرونَ صنفاً، والخوارجُ؛ وهم عشرونُ صِنفاً، والمُرجئةُ؛ وهم خمسَةُ أصنافٍ، والنَّجاريَّةُ؛ وهم ثلاثةُ أصنافٍ، والجَبريَّةُ والمُشبِّهةُ؛ وهم صِنفانِ، فَفِرقُ أهلِ الأهَواءِ اثنتانِ وسبعُونَ، وشهادَةُ الكُلِّ تُقبَلُ؛ لأنَّ وقوعَهُ في الاعتِقَادِ البَاطِلِ إنَما هُو الدِّيَانَةُ، والكذبُ حَرامٌ عِندَ الجِمَيعِ.

قَالَ: ومِن مشايخنا مَن فرَّق بَيْنَ الهوى الذي هوَ كفرٌ، وبَيْنَ الهَوى الذي ليسَ بكفرٍ، فمِن الذي هُو كُفرٌ: اعِتقادُ بعضِ الروافضِ بأنَّ[1] الأئمةَ آلهةٌ، وأحكامُهم أحكامُ المرتدينَ.

ثُمَّ قَالَ: وقد يُستثنى مِن أهلِ الأهَواء مَن يُظهرُ سَبَّ السَّلفِ، وإنما لم يذكرهُ هنا لأنَّهُ سَيذكرُ فيما بَعدُ، أو لأنَّ رَدَّ شهادَتِهم احتملَ أن يكُونَ لِأجلِ السَّبِّ، ولو سَبَّ واحداً مِنَ النَّاسِ لاَ تجُوزُ شهادُته، فهُنا أولى، إليه أشارَ في «الذخيرة».

ثُمَّ قَالَ: ومَن أنكرَ إمَامَةَ أبي بكرٍ؟ فَقالَ بَعضُهم: إنه مُبتدعٌ وليسَ بِكافرٍ، والصَّحيحُ أنه كافرٌ، وكذَا مَن أنكرَ خِلافةَ عُمرَ علَى أصَحِّ الأقوالِ، كذا في «الظَّهيرية».

ثُمَّ قَالَ: ولاَ تُقبَلُ شهادَةُ مَن يُظهرُ سَبَّ السَّلفِ لِظهُور فِسقِه، بخلافِ مَن يَكتمهُ، قال: وذكر في «الخلاَصَة»: إذا كَانَ يسبُّ الشيخَينِ ويلعَنهُما فَهوَ كافرٌ، انتهى[2].

وأنتَ ترى أن هَذا مخالفٌ لمَا سَبقَ عَن الجمهُور في الحُكمِ المذكورِ، كَمَا لاَ يَخفَى على ذوِي النُّهى، مع أنه ليسَ فيه تعليلٌ مَنقولٌ، ولا لتخصيصِ الشيخينِ وجهٌ مَعقولٌ.

وقال القُهُستانيُّ في «شرح النقاية»: قوله: أو يُظهرُ سبَّ واحدٍ من السلفِ؛ أي: الصَّحابةِ؛ لظهور فسقهِ، ولذا قال أبو يوسف: لا أقبلُ شهادةَ من

---

(١) في «أ»: «كأن».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٢١).

يشتمُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ لأنه لو شتمَ واحداً من الناسِ لم تُقبل شهادتُه؛ فهاهنا أولى، كما في «المحيط»(١).

ثم قال: وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لو كتمَ سبَّهُم؛ قَبِلَ شهادته؛ فإنَّ القادحَ الإعلانُ، وإلى أن سبَّ الصَّحابةِ ليس بكفرٍ، لكن في «مجمع النوازل»: ولو قَتَلَ أحدٌ من يسبُّ الشيخينِ ويلعنُهما؛ لم يُقتصَّ به؛ فإنه كافرٌ، لأنَّ سبَّهُما ينصرفُ إلى النبيِّ ﷺ. انتهى.

ولا يخفى أن هذه روايةٌ نادرةٌ باردةٌ من صاحبها، معارضةٌ لِمَا تقدَّمَ من الروايات الكثيرةِ في المتون وشروحها الشَّهيرةِ، مع أن التعليلَ الذي ذكره مدخولٌ غيرُ معقولٍ.

نعم لو سبَّهُما من حيثُ إنهما من أصحاب النبيِّ؛ لكفرَ، وكذا حُكمُ غيرِهما من عليٍّ وعائشةَ ونحوِهما، بل لو سبَّ أحداً من المسلمينَ من جهةِ إيمانِه؛ كفرَ، كما لو قتلَ مؤمناً مُتعمِّداً لأجلِ إيمانه؛ فإنَّهُ كافرٌ إجماعاً.

ثم أغربَ أيضاً في نقلِه: أنه لو نقلَ حنفيٌّ إلى الشافعيِّ؛ لم تُقبل شهادتُه وإن كان عالماً، كما في أواخرِ «الجواهر».

وهذا كما ترى لا يجوزُ لمسلمٍ أنْ يتفوَّه بمثلِه؛ فإنَّ المجتهدينَ من أهلِ السُّنَّة والجماعةِ كلُّهم على الهدايةِ.

ولا يجبُ على أحدٍ من هذه الأمةِ أن يكونَ حنفيّاً أو شافعيّاً أو مالكيّاً أو حنبليّاً، بل يجبُ على آحادِ الناسِ إذا لم يكنْ مجتهداً أن يُقلِّدَ أحداً من هؤلاءِ الأعلام؛ لقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، ولقولِ بعضِ مشايخنا: منْ تبعَ عالماً لقيَ الله سالماً.

وأما ما اشتُهرَ بين الحنفيينَ: أن الحنفيَّ إذا انتقلَ إلى مذهبِ الشَّافعيِّ؛ يُعزَّرُ، وإذا كان الأمرُ بالعكسِ يخلعُ؛ فهو قولٌ مُبتدعٌ ومُخترعٌ.

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٤/ ٢٣٧).

نعم؛ لو انتقلَ طاعناً في مذهبِهِ الأوَّلِ سواء كان حنفياً أو شافعياً؛ يُعزَّرُ؛ فتدبر، فإنَّهُ يجبُ حملُه على ما تقرَّر وتحرَّر، ولقد صدقَ عصامُ الدينِ في حقِّ القُهُستانيِّ: أنَّه لم يكنْ من تلامذةِ شيخ الإسلام الهَرَويِّ لا من أعاليهم ولا أدانيهم، وإنما كان دلَّالَ الكتبِ في زمانه، ولا كان يُعرفُ بالفقهِ وغيرِهِ بينَ أقرانِه.

ويُؤيِّدهُ أنه جمعَ في «شرحه» هذا بين الغثِّ والسَّمينِ، والصَّحيحِ والضعيفِ، من غير تحقيقٍ وتصحيحٍ وتدقيقٍ؛ فهو كحاطبِ الليلِ، جامعٍ بين الرَّطبِ واليابسِ في النَّيلِ، سامحه اللهُ بفضلِه وكرمِهِ، ولا جعلنا ممن زلَّ بقدمِه أو قلمِه.

ثم مُجملُ الكلامِ في هذا المرامِ: أن جمهورَ العلماءِ الأعلامِ على أن سبَّ الصَّحابةِ فسقٌ، وهو مُطابقٌ لقولِه عليه السَّلامُ: «سِبابُ المِسلمِ فُسوقٌ، وقتالُه كُفرٌ»، رواه أحمد والبُخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرةَ وعن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، والطبرانيُّ عن عبد الله بن مُغفَّل، وعن عمرو بن النعمان بن مُقرِّن، والدارقُطنيُّ في «الأفراد» عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

فالحديثُ كاد أن يكونَ متواتراً؛ فلا يحلُّ لمسلمٍ أن يعدلَ عنه إلا بدليلٍ أقوى منهُ.

وينصرهُ قولُه عليهِ السَّلامُ: «من سبَّ الأنبياءَ؛ قُتلَ، ومن سَبَّ أصحابي؛ جُلدَ» رواه الطبراني عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2].

وأما سبُّ الأنبياءِ؛ فإنه يُقتلُ به حداً، ولا تُقبلُ توبتُه أصلاً، سواء بعدَ القُدرة عليه، أو الشهادةِ، أو تائباً من قِبلِ نفسه؛ كالزنديق، فإنه قد وجبَ فلا يسقطُ بالتوبة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٦٥٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفيه عبيد الله العمري شيخ الطبراني، قال النسائي: كذاب. كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٠).

كسائرِ حقوق الآدميينَ؛ فإنَّ حدَ القذفِ لا يزولُ بالتوبة، بخلاف ما إذا سبَّ اللهَ ثم تابَ؛ لأنَّهُ حقُّ الله تعالى، والباري مُنزَّهٌ عن جميع المعايبِ، وبخلافِ الارتدادِ؛ لأنه يتفرَّدُ به المُرتدُّ، لا حقَّ فيه لغيره من الآدميينَ، وهذا مذهبُ أبي بكرٍ، والمشهورُ من مذهب مالك وأصحابه.

قال الخطابيُّ: لا أعلمُ أحداً من المسلمينَ اختلف في وجوبِ قتلهِ إن كان مسلماً(١).

وقال ابنُ سُحنُون المالكيُّ: أُجمعَ على أن شاتِمَه كافرٌ، وحُكمهُ القتل، كذا في «الذخيرة».

وقد أوضحتُ المسألةَ في «شرح الشفا»(٢)، وحاشا أن يكونَ الشَّيخانِ في مرتبةِ المُصطفى؛ لأنَّ من سبَّ النبيَّ انسلخَ من الدين، بخلاف غيرهِ؛ فإنَّهُ يكونُ من المُبتدعينَ، كما لا يخفى على أهلِ علمِ اليقينِ.

ثم اعلم: أنَّ أكثرَ عُلمائِنا لم يذكروا سبَّ الصَّحابةِ في بابِ ألفاظِ الكُفر، وكثيراً مما ذكروهُ من ألفاظِ الكُفرِ لم يوجبوا القتلَ بمجردِ صدوره عنهُ؛ فقد ذكروا أن مَن قال: (سلطانُ زماننا عادلٌ)؛ فهو كافرٌ، ومن قال: (بسم الله) موضع (كل) أو (اُدخُلْ)؛ يكفرُ(٣)، وليس قصدُهم إلا التنبيهَ على وجوبِ اجتنابِ أمثالِ هذه الكلماتِ التِّي تُوجبُ الكُفْرَ، إن لم يكن عن تأويلٍ أو تعليلٍ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ.

ولقد أحسنَ الحسنُ في قولهِ: وليأتينَّ على الناسِ زمانٌ يشتبهُ فيه الحقُّ والباطلُ؛ فإذا كان ذلكَ، لم ينفعْ فيه إلا دعاءٌ كدعاءِ الغريقِ(٤)، والله وليُّ التوفيق.

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «شرح الشفا» (٢/ ٤٧١).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٣٩٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧١٤٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٧٤) من حديث =

وقد رُويَ عنه عليه السَّلامُ: «يأتي على الناسِ زمانٌ لا يبقى من القُرآنِ إلا رسمُهُ، ولا من الإسلامِ إلَّا اسمُهُ؛ قلوبُهم خَرِبةٌ من الهوى، ومساجدُهم عامرةٌ من أبدانهم؛ شرُّ من تُظلُّهُ السماءُ يومئذٍ عُلماؤهُم، منهم تخرجُ الفتنةُ وإليهم تعودُ»(١).

وعن الحسنِ: عُقوبةُ العالمِ موتُ القلبِ، قيل له: وما موتُ القلبِ؟ قال: طلبُ الدُّنيا بعملِ الآخرةِ(٢).

فإن انضافَ إلى هذا الغرضِ أن يتصدَّى به إلى تولِّي الأعمالِ السُّلطانيةِ كائنةً ما كانت، أو يُتوصَّل به إلى اكتسابِ مالٍ حرامٍ أو شُبهةٍ؛ فقد تعرَّضَ لغضبِ الله وسخطِهِ وباءَ بإثمهِ وإثمِ المُقتدينَ به، وكانَ الجهلُ إذ ذاكَ خيراً له من العلمِ، وأحمدَ عاقبةً في الحُكمِ.

وقد روى حُذيفةُ بنُ اليمانِ: أنَّهُ عليهِ السَّلامُ أخذَ حَصاةً بيضاءَ، فوضعَها في كفِّه، ثم قال: «إنَّ الدينَ قد استضاءَ إضاءةَ هذهِ»، ثم أخذَ كفّاً من تُرابٍ، فجعلَ يَذُرُّها على تلكَ الحصاةِ حتَّى واراها، ثم قال: «والذي نفسِي بيدِهِ، لَيجيئنَّ أقوامٌ يدفِنونَ الدِّينَ هكذا، كما دُفنتْ هذهِ الحصَاةُ»(٣).

ولعله عليه السلامُ أراد بالحَصَاةِ البيضاءِ أدلةَ الكتابِ والسُّنَّةِ الزهراءِ، وبالترابِ الحُججَ الدَّاحضةَ والأقيسةَ الواهيةَ الغبراءَ.

وكان سببُ تركِ بشرٍ الحافي طلبَ الحديثَ أنه سمعَ أبا داودَ الطيالسيَّ يُحدِّثُ

= حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٣٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٢٢٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٦٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي إسناده عبد الله بن دكين، ضعيف جداً.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٥١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٩٦).

(٣) رواه ابن وضاح في «البدع» (١٥٢) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عن شُعبةَ أنه كان يقولُ: الإكثارُ من الحديثِ يصدُّكم عن ذكرِ الله، وعن الصلاةِ، فهل أنتم منتهونَ؛ فلمَّا سمعَهُ منه قال: انتهينا انتهينا، ثم تركَ الرِّحلةَ في طلبِ الحديثِ، وأقبلَ على العِبادةِ.

ورويَ أيضاً مثلَ هذا الكلامَ عن مِسعر بن كِدامَ(١).

فإذا كان الإكثارُ من الحديثِ بهذهِ المثابةِ عند إمامَي المُحدِّثينَ في زمانهما مع ما فيه من الفوائدِ الأُخرويةِ، فما ظنُّكَ بغيرِهِ من مُحدثاتِ العلومِ ومُبتدعاتها.

ولقد ذكرَ الحافظُ ابنُ عبد البرِّ بإسنادٍ له إلى عبدِ الله بن مَسْلمةَ القَعنَبيِّ قال: دخلتُ على مالكٍ فوجدتُه باكياً، فسلَّمتُ عليه، فردَّ عليَّ السلامَ، ثم سكتَ عنِّي يبكي، فقلتُ له: يا عبدَ الله ما الذي يُبكيكَ، فقال لي: يا ابنَ قعنبٍ! أنا واللهِ ـ على ما فَرَطَ منِّي ـ ليتني جُلدتُ بكلِّ كلمةٍ تكلَّمتُ بها في هذا الأمرِ بسوطٍ ولم يكن فَرَطَ منِّي ما فرطَ من هذا الرأي وهذهِ المسائلِ، وقد كان لي سَعةٌ فيما سبقتُ إليه(٢).

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٥٧٩)، قال الذهبيُّ رحمه الله تعالى: قلتُ: هَذِهِ مَسأَلَةٌ مُختَلَفٌ فِيهَا: هَل طَلَبُ العِلمِ أَفضَلُ أَو صَلاَةُ النَّافِلَةِ، وَالتِّلاَوَةُ، وَالذِّكرُ؟ فَأَمَّا مَن كَانَ مُخلِصاً للهِ فِي طَلَبِ العِلمِ، وَذِهنُه جَيِّدٌ؛ فَالعِلمُ أَولَى، وَلَكِن مَعَ حَظٍّ مِن صَلاَةٍ وَتَعَبُّدٍ، فَإِن رَأَيتَهُ مُجِدّاً فِي طَلَبِ العِلمِ لاَ حظَّ لَهُ فِي القُرُبَاتِ، فَهَذَا كَسلاَنُ مَهِينٌ، وَلَيسَ هُوَ بِصَادِقٍ فِي حُسنِ نِيَّتِه، وَأَمَّا مَن كَانَ طَلَبُه الحَدِيثَ، وَالفِقهَ غِيَّةً، وَمَحبَّةً نَفسَانِيَّةً فَالعِبَادَةُ فِي حَقِّه أَفضَلُ بَل مَا بَينَهُمَا أَفعَلُ تَفضِيلٍ، وَهَذَا تَقسِيمٌ فِي الجُملَةِ، فَقَلَّ وَاللهِ مَن رَأَيتُه مُخلِصاً فِي طَلَبِ العِلمِ دَعنَا مِن هَذَا كُلِّه، فَلَيسَ طَلَبُ الحَدِيثِ اليَومَ عَلَى الوَضعِ المُتَعَارَفِ مِن حَيِّزِ طَلَبِ العِلمِ، بَل اصطِلاَحٌ وَطَلَبُ أَسَانِيدَ عَالِيَةٍ، وَأَخذٌ عَن شَيخٍ لاَ يَعِي، وَتَسمِيعٌ لِطِفلٍ يَلعَبُ، وَلاَ يَفهَمُ أَو لِرَضِيعٍ يَبكِي، أَو لِفَقِيهٍ يَتَحَدَّثُ مَعَ حَدَثٍ أَو آخَرَ يَنسَخُ، وَفَاضِلُهُم مَشغُولٌ عَنِ الحَدِيثِ بِكِتَابَةِ الأَسمَاءِ أَو بِالنُّعَاسِ، والقارىء إِن كَانَ لَهُ مُشَارَكَةٌ فَلَيسَ عِندَهُ مِنَ الفَضِيلَةِ أَكثَرَ مِن قِرَاءةِ مَا فِي الجُزءِ سَوَاءٌ تَصَحَّفَ عَلَيهِ الاسمُ أَوِ اختَبَطَ المَتنُ أَو كَانَ مِنَ المَوضُوعَاتِ. فَالعِلمُ عَن هَؤُلاَءِ بمعزل، والعملُ لا أكادُ أَدَّاه بَل أَرَى أُمُوراً سَيِّئَةً؛ نَسأَلُ اللهَ العَفوَ.

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٨١).

قال هذا فيما كان آخذاً فيه من المسائلِ المُحقَّقةِ المبنيةِ على أصولٍ صحيحةٍ غيرِ مُلفَّقةٍ، فما الظنُّ فيما انتشر بعدَهُ من الهَذَيانِ الذي صارَ بحُكْمِ العادةِ واقتضاءِ العَصَبيَّةِ وتمالُئِ الناسِ على الضَّلالِ، وتقليدِ الرُّؤساءِ الجُهَّالِ ديناً قويماً وصراطاً مُستقيماً.

وكان الثوريُّ يقولُ لأهلِ العلمِ الظاهرِ: طلبُ هذا ليسَ من زادِ الآخرةِ.

وكان يقولُ: طلبُ الحديثِ ليسَ من عِدَّةِ الموتِ[1]؛ يعني: طلبُ إسنادِه، أو إرادةُ إكثارِه، لكنّها علةٌ يتشاغلُ بها الرِّجالُ.

وكان يقولُ: لولا أن للشيطانِ فيه نصيباً ما ازدحمتم عليهِ[2]؛ يعني: على العلمِ وتركِ العملِ به.

ثُمَّ اعلَم: أنه لاَ بُدَّ لِلمُفتي المُقلِّد أن يعلمَ حَالَ مَن يُفتي بِقولِهِ، ومَعرفةَ مَرتبتهِ في الرِّوايةِ، ودرجَتهِ في الدِّرايةِ؛ ليكُونَ عَلى بَصِيرةٍ واقيَةٍ في التمييزِ بَيْنَ القائلِينَ المُتخالفينَ، وقدرةٍ كَافيَةٍ في الترجيحِ بينَ القولَينِ المُتعَارضينَ.

فقد قال كمال بَاشا زَاده: إنَّ الفقهاءَ سَبعُ طبقَاتٍ:

الأولى: طبقَةُ المجتهدينَ في الشَّرعِ، كالأئمةِ الأربَعةِ، ومَن سَلكَ مَسلَكهُم في تأسيسِ قواعِدِ الأُصول، واستنبَاطِ أحكامِ الفُروع عَن الأدلةِ الأربَعةِ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقِياسِ، عَلى حَسبِ تلكَ القَواعِدِ مِن غَيرِ تقليدٍ لأَحَدٍ لاَ في الفرُوعِ ولا في الأصُولِ.

والثانية: طَبَقةُ المجتَهدينَ في المذهَبِ، كأبي يُوسُفَ ومحمدٍ وسَائرِ أصحابِ أبي حَنيفةَ، القادِرينَ عَلى استخراجِ الأحكامِ مِن الأدِلةِ المَذكورَةِ عَلى القَواعِدِ التي

(١) رواه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٦٤).

(٢) رواه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٦٤).

قرَّرَهَا أُستَاذُهم أبو حَنِيفة، وإن خَالفُوه في بَعضِ الفُروعِ، لكنْ يُقلِّدُونه في قَواعِدِ الأصُول، وبه يَمتَازونَ عَن المُعَارِضِينَ في المذهَبِ كَالشَّافِعِيِّ ونظرائه المخالفينَ؛ كأبي حَنِيفةَ في الأحكامِ غيرُ مُقلِّدينَ لَهُ في الأصُولِ.

والثالثةُ: طبقةُ المجتَهدينَ في المَسَائل التي لاَ رِوايِة فيها عَن صَاحبِ المذهبِ، كالخَصَّافِ، وأبي جَعفرٍ الطَّحاوِيِّ، وأبي الحَسَن الكَرْخيِّ، وشمس الأئمة الحلوانيِّ، وشمسِ الأئمةِ السَّرخسِيِّ، وفخرِ الإسلامِ البَزْدويِّ، وفخرِ الدِّين قاضِي خَان وأمثالِهم؛ فَإنهم لاَ يقدرونَ عَلى المُخالفةِ للشيخِ؛ لا في الأُصُولِ ولاَ في الفُروعِ، لكنَّهُم يَستنبطُونَ الأحكامَ في المَسَائلِ التي لا نَصَّ عَنهُ فيهَا عَلى حَسَبِ أُصولٍ قَرَّرَها ومُقتضى قَواعِدَ بَسطها وحرَّرها.

الرابعةُ: طبَقَةُ أصحابِ التخريجِ مِن المُقلِّدينَ، كالفَخرِ الرازِيِّ وأضرابِهِ؛ فإنهم لا يقدرونَ على الاجتهادِ أصلاً، لكنَّهُم لإحاطتِهم بالأصول وضبطِهم للمآخذِ يقدرون عَلى تفصيلِ قَولٍ مُجملٍ ذِي وجهَينِ، وحُكمٍ مُبهمٍ مُحتملٍ لأمرينِ، مَنقولٍ عَن صَاحِبِ المذهَبِ أو عَن أحَدٍ مِن أصحَابه المجتهدِينَ، بِرَأيهم ونَظرِهم في الأُصُولِ، والمُقايسَةِ عَلى أمثالِهِ ونظرائِه مِن الفرُوعِ، ومَا وقعَ في بَعضِ المواضِعِ مِن «الهدَاية» في قولِهِ: (كَذا في تخريجِ الكَرْخيِّ) و(تخريجِ الرازيِّ) مِن هَذا القَبيلِ.

الخامسةُ: طبَقةُ أصحَابِ الترجيحِ مِن المُقلِّدِينَ، كأبي الحَسَن القدوريِّ، وصاحِب «الهدَاية»، وأمثَالهما، وشأنهم تَفضيلُ بَعضِ الرِّوايَاتِ عَلَى بَعضٍ آخرَ بقَولهم: هَذا أولَى، وهذا أصَحُّ روايةً، وهذا أرفقُ لِلنَّاسِ.

السادسةُ: طبَقةُ المُقلِّدِينَ القادِرِينَ عَلى التمييزِ بَيْنَ الأقوى والقَوي، والضعِيفِ وظاهرِ المذهَبِ وظاهِرِ الروايِةِ، والروايةِ النادرَةِ؛ كأصَحابِ المتُون المُعَتبرة مِن المتأخِرينَ، مثلُ صَاحِبِ «الكنز»، وصَاحِب «المختار»، وصَاحِب

«الوقاية»، وصَاحِب «المجمع»، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبِهم الأقوالَ المردُودَةَ والرِّوايَاتِ الضعِيفةَ.

السابعةُ: طبقةُ المُقلِّدِينَ الذينَ لاَ يقدرونَ عَلى مَا ذكر، ولا يفرقُونَ بَيْنَ الغَثِّ والسَّمينِ، ولا يُمَيِّزونَ الشِّمالَ عَن اليَمِينِ، بَل يجمعونَ مَا يجدُونَ كَحاطبِ الليلِ، فالويلُ لهم ولمَن قلَّدَهُم كلُّ الويلِ، انتهى(١).

وفي «أصُول البَزْدَوِيِّ»: أجمعَ العُلماءُ والفُقهَاءُ أن المُفتي يَجبُ أن يَكونَ مِن أهلِ الاجتهادِ، فإنْ لم يكنْ مِن أهلِ الاجتهادِ لا يَحلُّ لَهُ أن يُفتيَ إلاَّ بِطريقِ الحكايَةِ، فَيحكِي مَا يحفظُ مِن أقوالِ الفُقهاءِ، ولاَ يَحلُّ لَهُ أن يُفتيَ فيما لا يحفظُ فِيه قَولاً مِن أقوالِ المُتقدِّمينَ.

وفي «الظَّهيريةِ»: رُويَ عَن أبي حَنِيفةَ أنَّهُ قال: لاَ يحلُّ لأَحَدٍ أن يُفتيَ بقولنَا مَا لم يعلمْ مِن أينَ قُلنَا، انتهى(٢).

فإذا كَانَ لاَ يَجُوزُ تَقلِيدُ الإمَامِ مِن غَيرِ دليلٍ في الأحكامِ، فَكَيفَ يَجُوزُ تَقلِيدُ المُقلِّدينَ الذينَ مَا وصَلُوا إلى مَقامِ المُجتَهدينَ؟ نَعَمْ، يَجُوز لِلعَامي أن يُقلِّدَ العَالِمَ ولو مُقلِّداً لضرورَة أمر الدين.

والمرادُ بالعَالِم: هُو العَالمُ بِأقوالِ الفُقَهاءِ، لا النَّحويُّ والصَّرفيُّ والمنطِقيُّ وغيرُهم مِمن يَزعمُ أنه مِن الفُضَلاءِ.

ثُمَّ العَاميُّ إذا استَفْتى في حادِثةٍ، ووقعَ الاختِلاَفُ فيما بَيْنَ الفُقهاءِ، يَأخذُ بِقولِ مَن هو أفقهُ وأورَعُ مِن العُلمَاءِ عَلى مَا في «المحيط».

---

(١) وهذه الرسالة للإمام ابن كمال باشا موجودة ضمن «مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا» الذي سيطبع قريباً بإذن الله تعالى عن (دار اللباب)، نسأل الله التيسير والتوفيق.

(٢) انظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص ٤٨٥).

وفي «شرح المجمع»: المُختارُ: أنَّ الفاسِقَ لاَ يَصلحُ أن يَكُونَ مُفتياً ـ يَعني: ولو كَانَ عَالماً ـ لأنه رُبما يكذبُ في مَقالِهِ، ورُبما يُرَاعي صَاحِبَه في حَالِهِ، ورُبما ينقلُ روايةً في مَقامِ انتِقالِهِ، ومِنَ المعلُومِ أنَّ الفاسِقَ لا تصِحُّ لَهُ الرِّوايةُ، فكذا مقامهُ في بابِ الدّرَايةِ، واللهُ وليُّ الهدَايةِ في البدَايةِ والنهايَةِ.

ولأنَّ مَبنَى الفَتوى عَلى الأمَانةِ، والاحترَازِ عَن الخيانةِ، فإنَّ بهمَا يتمُّ أمرُ الدِّيانةِ.

وقيلَ: يصلحُ للفاسقِ أن يكُون مُفتِياً؛ لأنَّهُ يَحتاطُ فِيه للسُّمعةِ والرِّياءِ كيَلا ينسبَ إلى الخطأ.

ثُمَّ الاجتهادُ لغةً هُو: بَذلُ المجهودِ لِنيلِ المقصُودِ، وأمَّا أهليتُه: فأهلُ الاجتهادِ مَن يكونُ عَالماً بِالكِتابِ والسُّنَّةِ والآثارِ ووجُوهِ الفِقهِ، كذَا في «المحيط».

وفي «الظَّهيرية»: أن شرطَ صَيرورَةِ المَرءِ مُجتَهداً: أن يعلمَ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ مقدارَ مَا يتعَلَّقُ بِهِ الأحكامُ دُونَ مَا يتعلَّقُ بِهِ المَواعِظُ والقصَصُ.

وفي «الهداية»: وحاصلُه: أن يَكُونَ صَاحبَ حدِيثٍ، لَهُ مَعرفةٌ بالفِقهِ، ليعرفَ مَعاني الآثارِ، أو صَاحِبَ فِقه لَهُ مَعرفةٌ بِالحَدِيثِ كيلاَ يشتَغلَ بالقِيَاسِ في المنصُوصِ عَليهِ، انتهى[1].

ومعنَى قَولِه: (صَاحبَ حدِيثٍ لَهُ مَعرفةٌ بالفِقهِ)؛ أي: مَنسوبٌ إلى الحَدِيثِ لِزيادَةِ عِلمه ودرسِهِ فيه، ولكن لَهُ فقهٌ أيضاً، وليسَ هُو بِقدرِ علمِهِ في الحَدِيثِ، أو (صَاحِبِ فقه له مَعرفة بالحديث)؛ أي: مَنسُوبٌ إلى الفِقهِ، ولكنْ لَهُ عِلمٌ بالحَدِيثِ أيضاً، وليسَ هُو بِقدرِ عِلمه بالفِقه، كذاَ ذَكرَه ابنُ الضياءِ.

ومجملُه: أنه لاَ يكُونُ فقيهاً مُجردّاً يحفظُ الروايةَ، ولاَ مُحدِّثاً خَالياً عَن الفِقهِ والدِّرَايةِ، بَل يَكُونُ جَامِعاً بينَهما في بابِ الهدَايَة.

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٠١).

قيل: وأن يكُون صَاحِبَ قريحةٍ يعرفُ بها عَادَاتِ النَّاس؛ لأنَّ من الأحكامِ مَا يبتَنِي عَليهَا في مقامِ القِيَاسِ.

وفي «شرحِ الإتقاني»: وإذا بَلغَ الرجُلُ أن يكُونَ عَالماً بالنصُوصِ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ، مِما يتعَلَّقُ بِهِ الأحكَامُ الشَّرعيةُ يَصِيرُ مجتهداً، ويَجبُ عَليه العَملُ بِاجتهادِهِ، ويحرمُ عَلَيهِ تقليدُ غَيرِهِ، كَذا في «المِيزان».

وفي «أصولِ البَزدويِّ»: الصَّحيحُ أنَّ أهلَ الاجتهادِ في مَسائلِ الفِقه: مَن يكونُ عالماً بدلائلِ الفقهِ، وهي الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجِماعُ، والقِياسُ.

وفي «فصولِ الاستروشتيِّ»: قالَ بعضهُم: إذا كَانَ صَوابُه أكثرَ من خَطئِهِ؛ حلَّ لَـهُ الاجتهادُ.

وفي «النهايةِ»: وأمَّا حُكمُ الاجتهادِ؛ فالإصَابةُ بِغَالِبِ الرَّأي، حتَّى قُلنَا: إنَّ المجتهدَ يُخطئُ ويُصِيبُ: ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

وقدَ ورَدَ: «إنَّ المجتَهدَ إذَا أصَابَ فلَهُ أجرَانِ، وإن أخطأَ فلَهُ أجرٌ واحِدٌ»(١).

وفي «المحيط»: ينبَغي للقَاضِي أن يقضيَ بمَا في كِتَابِ اللهِ تعالَى، وينبَغي أن يَعرفَ مَا في كتابِ اللهِ مِنَ الناسِخِ والمنسُوخِ، وأن يَعرفَ المُتشابهَ، ومَا فيه اختِلافُ العُلماءِ لِيُرجِّحَ قولَ البَعضِ عَلى البَعضِ بِاجتهادِهِ، فإنْ لم يَجدْ في كِتابِ اللهِ، يقضِي بما جَاءَ عَن رَسُولِ الله ﷺ، وينبَغِي أن يعرفَ النَّاسخَ والمنسوخَ مِن الأخبارِ، فإن اختلفتِ الأخبَارُ يَأخذ بَما هو الأشبَهُ، ويميلُ اجتهَادُه إليهِ، ويَجبُ أن يعلمَ المُتواتِرَ والمشهُورَ، ومَا كَانَ مِن أخبَارِ الآحَادِ، ويَجبُ أن يَعلمَ

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنهُ. بلفظ (الحاكم) بدل (المجتهد).

مَراتبَ الرُّواةِ، فإنَّ مِنهمْ مَن عُرِفَ بالفِقهِ والعدالةِ كالخلفاءِ الرَّاشدينَ والعَبادِلةِ وغيرهم، ومنهم مَن يُعرفْ بذلكَ، ومنهُم مَن لم يُعرفْ بِطُولِ الصُّحبةِ.

وإنْ كَانتْ حَادِثةٌ لم يردْ فِيهَا شيءٌ عَن رَسُولِ الله ﷺ يَقضِي فيها بما اجتمعَ عليهِ الصَّحَابةُ، فإن كَانت الصَّحَابةُ فيها مُختلفِينَ.

يَجتَهدُ في ذلكَ، ويُرجِّحُ قَولَ بَعضِهم عَلى البَعْضِ إذا كانَ مِن أهلِ الاجتهادِ، وليسَ لَهُ أن يُخالِفهُم جَميعاً باختراعِ قَولٍ ثالثٍ. لأنهم مَع اختِلافِهم اتَّفقوا عَلى أن مَا عَدا القولينِ بَاطِلٌ، وكانَ الخَصَّافُ يَقولُ له ذلَك.

والصَّحيحُ مَا ذكرنَا، ولاَ يُفضلُ قولَ الجماعَةِ عَلى قَولِ الواحِدِ.

قَالَ الفقِيهُ أَبُو جَعفر: وهذا عَلى أصلِ أبي حَنيفةَ، أمَّا عَلى أصلِ محمدٍ؛ فيُفضلُ قَولَ الجماعَةِ عَلى قولِ الواحِد.

ثم إجماعُ الصَّحَابةِ ينعقدُ بطريقينِ: أحدُهما: اتِّفاقُ كلِّ الصَّحابةِ عَلى حُكمٍ بأقوالهم، وهذا متَّفقٌ عَليهِ.

والثاني: تنصِيصُ البَعضِ وسُكُوتُ البَاقينَ؛ بأن اشتهرَ قولُ بَعضِ فُقهائِهمْ. وبلغَ البَاقِينَ ذَلكَ فسَكتُوا، ولم يُنكرُوا ذلكَ وهذَا مَذهبُنا، ولكنْ هَذَا الإجمَاعُ في المَرتبةِ دُونَ الأوَّلِ؛ لأنَّ الأوَّلَ مجمعٌ عَليهِ، والثاني مُختلفٌ فيهِ؛ يَعْني: فالأولُ إجَماعٌ قَطعِيٌّ، والثاني ظنيٌّ.

وإنْ وُجِدَ مِن كلِّ الصَّحَابةِ اتِّفاقٌ عَلى حُكمٍ إلّا واحدٌ، فإنَّه خالَفَهُم؛ فَعَلى قَولِ الكَرْخيِّ لاَ يثبتُ حكمُ الإجماعِ، وهو قَولُ الشَّافعيِّ.

والصَّحِيحُ عِندَنا: أنَّهُم إنْ سوَّغوا لَهُ الاجتهادَ، لاَ ينعقدُ الإجمَاعُ مَع مُخالفتِه، نحو

خَلافِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في أخوينِ[١] وأبوينِ، قال: للأمِّ ثلثُ جميعِ المالِ[٢].

وإن لـم يُسـوِّغُوا لَـهُ الاجتهادَ، بَـل أنكَـرُوا عَليهِ؛ ثبـتَ الإجمَاعُ بَـدونِ قولِه، نَحـو خِـلاَف ابـنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمـا في ربَـا النَّقدِ؛ فـإن الصَّحَابَةَ لمَّـا أنكروا عَليـهِ؛ ثبـتَ الإجمـاعُ بـدونِ قَولـهِ، حَتـى لَـوْ قَضَـى قَـاضٍ بَجـوازِ بيـعِ الدِّرهـمِ بالدِّرهميـنِ لا ينفـذُ قضاؤهُ.

فإنْ جَاءَ حَديثٌ واحدٌ مِنَ الصَّحَابةِ، ولـم يُنقلْ عَن غَيرهِ خِلاَفُ ذلكَ؛ فعن أبي حَنِيفةَ روايَات، فِفي روايةٍ قَالَ: أُقلِّدُ مِنهم مِن كَانوا مِن القُضَاة والمفتينَ.

وفي رواية قالَ: أُقلِّدُ جمَيع الصَّحَابةِ إلا ثلاثةً مِنهم: أنسَ بن مَالك، وأبَا هريرَةَ، وسمُرةَ بنَ جندب.

أمَّا أنس فإنه بلغني أنه اختلط عَقلُه في آخِر عمرهِ، وكانَ يستفتي عَلقَمةَ، وأنا لاَ أقلِّدُ عَلقمةَ، فكيف أُقلِّدُ مَن يستفتي عَلقمةَ؟!

وأمَّـا أبَـو هريـرةَ فإنَّـهُ لـم يكـنْ مِـن أهـل الفَتـوى، بَـل كَانَ مِـن الـرُّواة فيمَا يـروي، لاَ يتأمـلُ في المعنَـى، وكانَ لاَ يعرفُ الناسِـخَ من المنسُـوخِ، ولأجـلِ ذَلكَ حَجَـرَ عَليـه عُمـرُ عَن الفَتـوى في آخِـرِ عُمـرِهِ[٣].

---

(١) في جميع النسخ: «زوجين»، وما أثبت هو الصواب. فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه دخل على عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس.

(٢) رواه الحاكم (٧٩٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧١٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

(٣) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ١٠٩ ـ ١١٠) بعد أن ساق مقولة إبراهيم النخعي رحمه الله في أبي هريرة رضي الله عنه: «وقد انتصر ابن عساكر لأبي هريرة، وردَّ هذا الذي قاله إبراهيم النخعي، وقد قال ما قاله إبراهيم طائفة من الكوفيين، والجمهور على خلافهم».

وأمَّا سَمُرةُ بنُ جُندب فقَدَ بلغني عَنه أمرٌ ساءني، والذي بَلغَهُ عَنهُ أنه كَانَ يتوسَّعُ في الأشربَةِ المُسكرة سِوى الخمرِ، وكَانَ يتدلَّكُ في الحمَّامِ بالغَمْزِ.

فَلَمْ يُقلِّدهم في فتواهُم لهذا، وأمَّا فيما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ؛ فإنه كَانَ يأخُذُ بِرواياتِهم.

وفي روايةٍ قال: أُقلِّدُ جَميعَ الصَّحَابة ولاَ أستجيزُ خِلاَفهم، وهو الظاهرُ من المَذهَبِ(١).

وإذا اجتمَعت الصَّحابةُ عَلَى حُكمٍ وخالَفَهم واحِدٌ مِن التَّابعِين ـ إن كَانَ المُخالفُ مِمن لم يُدرك عهدَ الصَّحَابةِ ـ؛ لاَ يُعتبرُ خِلافُه حَتى لو قَضَى القَاضِي بقولِهِ ـ بخِلافِ إجماع الصَّحَابةِ ـ كَانَ بَاطِلاً.

وإنْ كَانَ مِمنْ أدركَ عَهدَ الصَّحَابةِ، وزاحمَهُم في الفَتوى وسَوَّغُوا لَهُ الاجتهادَ، كشُريحٍ والنَّخعيِّ والشَّعبيِّ؛ لاَ ينعَقدُ الإجماعُ مَع مُخَالفتِه.

ولهَذا قَالَ أبُو حَنيفةَ: لاَ يَثبتُ إجماعُ الصَّحَابةِ في الإِشْعارِ(٢)؛ لأنَّ إبراهيمَ النخعيَّ كَانَ يَكرهُهُ، وهو مِمن أدركَ عَصرَ الصَّحَابة، فَلاَ يثبتُ الإجمَاعُ بدُون قولهِ.

وإن كَانت حَادِثةٌ ليسَ فيها إجماعُ الصَّحَابةِ ولاَ قولُ واحدٍ مِن الصَّحَابةِ، لكن فيها إجماعُ التابعِين، فإنه يقضي بإجماعِهم، إلا أنَّ إجماعَ التابعِين في كونِه حُجَّة دُونَ إجماعِ الصَّحَابةِ، وكَذلكَ إجماعُ كلِّ قرنٍ بَعدَ ذلَك حُجَّةٌ، ولكنُه دُونَ الأولِ في كونِه حُجَّة.

وإن كانَت حَادِثةٌ فيها اختلافٌ بَيْنَ التابعِينَ، يجتَهدُ القاضِي في ذلك ـ إذا كَانَ مِن أهلِ الاجتهادِ ـ ويقضي بما هو أقربُ مِن الصوابِ وأشبَهُ بِالحقِّ، وليسَ لَهُ أن

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٩).

(٢) أي: إشعار البُدْن.

يُخالفَهم جَميعاً باختراعِ قولٍ ثالثٍ عِندَنا، عَلى نَحوِ مَا ذكرنا في الصَّحَابةِ، وإنْ جَاءَ عَن بَعضِ التَّابعِينَ ولم ينقل عَن غَيرهم، فِيهِ شيءٌ؛ فعن أبي حَنِيفةَ رُوايتانِ، في روايةٍ قال: لا أُقلِّدُهم هُمْ رجَالٌ اجتهَدُوا ونحنُ رجَالٌ نجتهدُ، وهو ظَاهِرُ المَذهَبِ.

وفي رواية «النوادر» قَالَ: مَنْ كَانَ منهُم أفتَى في زَمَنِ الصَّحابَة، وسَوَّغوا لَهُ الاجتهادَ مثلَ شريح ومسرُوق بن الأَجْدع والحسن؛ فأنا أُقلِّدهم، فإن لم يَجد إجمَاعَ مَن بعدهم، وكَانَ فيه اتفاقُ أصحَابنا أبي حَنِيفةَ وأبي يُوسُفَ ومُحمد؛ يَأخذُ بِقَولِهم ولا يَسعهُ أن يُخالِفهُم برأيه؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعْدُوهم؛ فإنَّ أبَا يُوسُفَ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، حَتَّى يُروى أنَّه قَالَ: أحفظُ عِشرينَ ألفَ حَدِيثٍ مِن المنسُوخِ، فمَا ظنُّكَ بالناسخ؟ وكانَ صَاحِبَ فِقهٍ ومعنىً، ومُحمدٌ كَانَ صَاحِبَ فِقهٍ ومعنىً، وكَانَ صَاحِبَ قريحَةٍ أيضاً؛ ولهَذا قَلَّ رجُوعهُ في المسَائلِ، وكَانَ مُقدَّماً في اللُّغَةِ والإعرابِ، ولهُ مَعرفةٌ بالحديث أيضاً.

وأبو حَنِيفةَ كَانَ مُقدَّماً في هَذا كلِّه، إلَّا أنَّهُ قلَّتْ روايتُه لمذهبٍ تفرَّدَ بِهِ في بَابِ الحَدِيثِ، وهوَ أنَّه إنما يحلُّ رواية الحَدِيث لمَن يحفظ مِنْ حِين يسمع إلَى أن يروي، وإن اختلفوا فيما بينَهُم، قَالَ عَبدُ الله بنُ المُبَاركِ: يأخُذُ بِقولِ أبي حَنِيفَةَ لاَ محالةَ[1].

والمتأخرونَ من مشايخِنا اختلفوا، بعضُهم قَالُوا: إذَا اجتمعَ اثنانِ مِنهم عَلى شيءٍ، وفيهمَا أبو حَنِيفَة يَأخُذ بِقولِ أبي حَنِيفَة، وإن كَانَ أبو حَنِيفةَ في جَانِبٍ وأبو يوسُفَ ومُحمدٌ في جَانِبٍ؛ فإن كَانَ القَاضِي مِن أهل الاجتهادِ يَجتَهدُ، وإن لم يكنْ مِن أهلِ الاجتهادِ يستفتي غَيرَهُ، ويأخُذُ بِقولِ المُفتي بمنزلةِ العَامي، وبَعضُهم قَالُوا: إذا كَانَ القَاضِي مِن أهلِ الاجتهادِ يَعملُ بِرأيِهِ ويأخُذُ بِقولِ الواحدِ ويتركُ قولَ المَثنَى،

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ١١).

سواءٌ كَانَ في المَثنَى أبو حنيفة أو لم يكنْ، وإن كَانَ أبو حَنِيفَةَ أعَلى مرتبةً، وإن لم يَكنْ مِن أهلِ الاجتِهادِ، يَأخُذُ بِقولِ أبي حَنِيفةَ ولاَ يترك مَذهَبهُ.

وفـي «الفتـاوى» و«الخلاصة» قَـالَ: المُفتـي بالخيارِ إنْ شـاءَ أخـذَ بِقولِ أبي حَنيفـةَ، وإن شـاءَ أخـذَ بقولهما. وفـي «القنية» ـ وعزاهُ لشـمسِ الأئمةِ الحلوانيِّ ـ: أنَّ المسَـائلَ التـي تتعلَّـقُ بالقَضـاءِ الفَتوى فيهـا عَلَى قولِ أبي يُوسُـفَ؛ لأنَّـه حَصَلَ لَـهُ زِيـادَةُ عِلمٍ بِالتجربـةِ. انتهى.

وفي «المحيط»: ولو لم يجَد الرِّوايةَ عَن أبي حَنيفةَ وأصحابِه، ووجدَ عن المتأخرينَ؛ يقضي بِهِ ولو اختلفَ المتأخرونَ فيه، يختارُ واحِداً مِنْ ذَلكَ، ولو لم يجَدْ عَنِ المُتأخرينَ يجتَهدُ فيه برأيه إذا كان يعرفُ وجوهَ الفقهِ، ويشاورُ أهلَ الفقهِ فيه.

وذكرَ شمسُ الأئمةِ السَّرخسِيِّ: أنَّ الإجماعَ اللاحِقَ يرفعُ الخلافَ السَّابقَ.

وفـي «الفتـاوى العتابية»: قاضٍ اسـتُفتي في حَادثةٍ، فأفتى ورَأيـهُ بخلافِ رَأيِ المفتـي؛ فإنَّـهُ يعملُ بِـرَأيِ نفسـهِ إن كَانَ مِنْ أهلِ الـرَّأيِ، فإنْ تركَ رَأيـه وقضَى بِرأيِ المفتـي؛ لـم يجـزْ عِندهُما، كَمَـا في «التحريـر»، وعندَ أبـي حَنِيفةَ: ينفـذُ؛ لمُصَادفته فصـلاً مُجتهداً فيه.

وأمَّا اجتهادُ الصَّحابيِّ في زمَنِ رَسُولِ الله ﷺ؛ ففيهِ خلافٌ بَينَ العُلماءِ:

قَالَ في «المحيط»: يَجبُ أن يعلمَ أنَّ العُلماءَ اختلفوا في هَذا عَلَى ثلاثةِ أقوالٍ: منهُم مَن قَالَ: كَانَ لَهُ أن يجتهدَ، ومنهم مَن قال: من كَانَ يبعُدُ عَن رَسُولِ الله ﷺ كَانَ لَهُ الاجتهادُ، ومن يقربُ منهُ لم يكن لَهُ الاجتهادُ مُطلقاً[(١)].

واختلَفـوا أيضـاً: أنَّـه عَليـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ: هـلْ كَانَ يَجتهـدُ فيمَا لـم يُوحَ إليـهِ؟ فيُفصَّلُ الحُكمُ باجتِهـادِهِ؛ بعضُهم قالوا: مَا كَانَ يجتهدُ بَـل كانَ ينتظرُ الوحيَ،

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ١١).

ومنهم مَنْ قال: كان يرجعُ فيه إلى شريعةِ مَن قبلَه، ومِنهم مَن قال: كَانَ لاَ يَعملُ بالاجتهاد إلى أن ينقطعَ طمعهُ عَن الوحي، فإذا انقطَعَ حينئذٍ كَانَ يجتَهدُ، فإذا اجتهدَ صَارَ ذلكَ شريعةً لَهُ، فإذا نَزَلَ الوحيُ بِخلافِهِ يصيرُ ناسِخاً، ونسَخُ السُّنَّةِ بالكتابِ جَائزٌ عندَنا، وكَانَ لاَ ينقضُ مَا مضى بالاجتهادِ، وكَانَ يَستأنفُ القضاءَ في المُستقبلِ. انتهى كلام «المحيط»(١).

وفي «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجَمةِ مُعَاذٍ: الذين كانوا يُفتونَ في زمَنِ النبيِّ ﷺ ثلاثةٌ مِن المهاجِرينَ: عُمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، ومن الأنصَارِ ثلاثةٌ: أُبيُّ بنُ كعب، ومَعاذُ بن جَبلٍ، وزَيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عَنهم أجمعِين(٢).

وفي «التحقيق شرحِ الأخْسِيْكَثِيِّ»: واختلفَ في كَونه عَليهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ مُتعبَّداً بالاجتهادِ فيمَا لَمْ يُوحَ إليهِ مِن الأحكَامِ: فأنكرَت الأشعَريةُ وأكثرُ المُعتزلةِ كَونَ الاجتهادِ حظَّ النبيِّ ﷺ في الأحكامِ الشرعيَّةِ، وقالَ عَامةُ أهلِ الأصولِ: كَانَ له العَملُ في أحكامِ الشرعِ بالوحي والرأي جَميعاً، وهو منقولٌ عَن أبي يُوسُفَ مِن أصحَابِنا، وهو مَذهَبُ مَالكٍ والشَّافِعيِّ وعَامَّةِ أهلِ الحَدِيثِ.

وقَالَ أكثرُ أصحابِنا: إنهُ كَانَ عَلَيهِ السَّلامُ مُتعَبَّداً بانتِظارِ الوحي في حَادِثةٍ ليسَ فيهَا وحيٌّ، فإن لم ينزل الوحيُ بَعدَ الانتظارِ؛ كَانَ ذلكَ دلالَةً عَلى الإذنِ في الاجتهادِ.

ثُمَّ قيلَ: مُدَّةُ انتظارِ الوحي مُقدَّرَةٌ بثلاثَةِ أيامٍ، وقيلَ: مُقدَّرَةٌ بِخَوفِ فوتِ الفرضِ، وذلكَ يختَلفُ باختِلافِ الحَوادِثِ.

ثُمَّ اجتهادُه عَليهِ السَّلامُ لاَ يحتمِلُ الخَطأ عِندَ أكثرِ العُلماءِ، وعندَ أكثرِ أصحَابِنا يحتملُ الخَطأ، لكِنَّه لاَ يحتملُ القرار عَلى الخَطأ، فإذَا أقرَّهُ اللهُ تعالَى؛

---

(١) المصدر السابق (٨/ ١٣).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١٠٠).

دَلَّ أَنَّه كَانَ هو الصَّواب، فَيُوجبُ عِلمَ اليقِين كَالنصِّ، فيكُون مخَالفتُه حَراماً وكفراً بِخلافِ اجتهادِ غَيره مِن الأُمَّةِ، حَيثُ يَجوزُ مخالفَتُه لمجتَهدٍ آخرَ؛ لأن احتمالَ الاجتهَادِ الخطأُ والقرارُ عَلَيه جَائزان في حَقِّ الأمَّة، فَلاَ يتعَيَّنُ الصَّوابُ في حَقِّ أحَدٍ، وإن كَانَ الحَقُّ لاَ يعدوهم، فيَجُوزُ لِكلِّ واحدٍ مخَالفَةُ الآخرَ بِالاجتهادِ، لاحتمالِ الصَّوابِ في اجتهادِه واحتمالِ الخطأ في اجتهَادِ غَيرِه.

ثُمَّ الاجتهَادُ في أنه قطعيٌّ مِن النبيِّ ﷺ دونَ غيرِه نَظِيرُ الإلهامِ، وهُو القذفُ في القلبِ مِن غَيرِ نظَرٍ في نصٍّ واستدلالٍ بحجَّةٍ، فإنَّهُ حجَّةٌ قاطِعةٌ في حِقِّ النبيِّ ﷺ حتى لم يَجز لأحدٍ مخالفَتُه بوجهٍ لِلتيَّقنِ أنه مِن عِندِ الله، وعصمتُه عَن الإقرار عَلى الخَطأ، وإلهامُ غَيره ليسَ بحجَّةٍ أصلاً، انتهى كلام «التحقيق»، والله وليُّ التوفيق.

وقد كرِه بَعضُهم الإفتاءَ؛ لقوله عَلَيهِ السَّلامُ: «أَجْرؤكُم على النَّارِ أجرؤكُم على الفتوى»، رواه الدَّارميُّ مرسلاً[١].

وعَن سَلمَانَ الفارِسيِّ: أنَّ ناساً كَانوا يستفتونَهُ فَقالَ: هَذا خيرٌ لكُم وشرٌّ لِي[٢].

وعَن عبدِ الرحمن بن أبي ليَلَى قَالَ: أدركتُ مئةً وعِشرينَ مِن أصحَابِ رسولِ الله ﷺ، فمَا مِنهُم مِن أحدٍ يُسأَلُ عَن حَديثٍ أو فَتوىً إلَّا ودَّ أن أخَاهُ كفاهُ ذلكَ[٣].

والصَّحيحُ: أنَهُ لاَ يُكرهُ لمَن كَانَ أهلاً لَهُ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وكان هَذا أمراً بالإجابةِ عن السُّؤالِ.

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (١٥٩) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر، مُعضلًا لا مرسلًا كما قال المصنف هنا.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ١٣)، وزهير بن حرب في «العلم» (١٩).

(٣) رواه الدارمي «سننه» (١٤٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٦٦)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٠١)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٠).

وعَن أبي هُريرةَ عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أفتَى بفُتيا غَيرِ ثَبْتٍ؛ فإنّمَا إثمهُ عَلَى الذَي أفتَاهُ» رواه أحمد وابن ماجه(١).

وفي لفظٍ: «مَنْ أفتى بفُتيا بغيرِ علمٍ، كان إثمُ ذلك على الذي أفتاهُ» رواه أحمد وأبو داود(٢).

قَالَ في «الملتقط»: ولاَ يَنبغي لأحدٍ أنْ يُفتيَ إلاَّ أنْ يعرفَ أقاويلَ العُلماء، ويعلمَ مِن أين قالوا، ويعرفَ مُعَاملاتِ النَّاس، فإن سُئلَ عَن مَسألةٍ يعلمُ أنَّ علماءَهُ الذين يَنْتحِلُ مَذهَبهم قَد اتَّفقوا عَليه، فَلاَ بَأسَ بأن يقول: هَذا جائزٌ، وهذا لاَ يَجُوزُ، ويكُونُ قَولهُ عَلى سبيلِ الحِكَايةِ، وإن كَانَت مَسألةٌ قد اختلَفُوا فيها؛ فلا بَأسَ بأن يقول: هَذا جَائزٌ في قَولِ فلانٍ، وفي قَولِ فلانٍ لاَ يَجُوزُ، وليسَ لَهُ الخيَارُ، فيجيبُ بِقَولِ بَعضهم مَا لم يَعرف حُجَّتَهُ.

وعَن أبي يُوسُفَ وزُفَرَ وعَافيةَ بن يزيدَ أنهم قَالُوا: لاَ يحلُّ لأحدٍ أن يُفتيَ بقولنا مَا لم يعلم مِنْ أين قُلنا(٣).

قيلَ لعصَامِ بنِ يُوسُف: إنَّكَ تُكثرُ الخلافَ لأبي حَنيفةَ، فقَالَ: لأنَّ أبا حنيفة أُوتيَ مِن الفَهم مَا لم نُؤتَ، فأَدرَكَ بفهمِهِ مَا لَم نُدركهُ، ولاَ يَسَعُنا أن نُفتيَ بقولهِ ما لم نفهم(٤).

وعَن محمد بن الحسنِ أنه سُئل: متى يحلُّ للرَّجُلِ أن يُفتيَ؟ قَال: إذا كَانَ صَوابهُ أكثر مِن خَطئهِ(٥).

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٥٣)، والدارمي (١٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص ٤٨٥).

(٤) انظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص ٤٨٥).

(٥) انظر: «البناية شرح الهداية» (٩/ ٥).

وعَـن أبـي بَكرٍ الإسـكافيِّ البلخـيِّ عَن عَالمٍ فـي بَلدِهِ ليـسَ هناكَ أعلـمُ منه: هـل يسَـعهُ أن لاَ يفتـي؟ قَـالَ: إن كَانَ مِـن أهِـل الاجتهـادِ لا يَسـعهُ، قيـلَ: كيفَ مِن أهـل الاجتهـاد؟ قال: أن يَعـرف وجُوه المسَـائل، ويُناظـرَ أقرانَـه إذا خَالفوُهُ.

وعَن ابن مَسعُود قَالَ: مَن سئلَ مِنكم عَن عِلم وهو عَندهُ؛ فليَقلْ به، وإن لم يَكن عندَهُ؛ فليقل: اللهُ أعلم، فإنَّ مِن العِلمِ أن يقولَ لمَا لاَ يعلمُ: لا أعلمُ[1].

وسُـئل شـدَّادُ بـنُ حكيـمٍ عَـن قولِـه ﷺ: «إن اللهَ خَلـقَ آدم عَلى صُورتـه»[2]، فقَـالَ: نؤمـنُ به ولا نُفسِّـرهُ.

قَـالَ أَبُـو اللّيـثِ: بِهـذا أمـرَ اللهُ تعالَـى بِقولِـهِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمـران: ٧].

وعَن ابنِ مَسعُودٍ: إنَّ الذِي يُفتي النَّاسَ بكلِّ مَا يَسألونه لمَجنونٌ[3].

وعَن الثوريِّ: العَالمُ الفاجرُ فتنةٌ لِكلِّ مفتونٍ[4].

وعَن ابن شُبْرُمةَ: إنَّ منَ المَسَائل لاَ يحلُّ للسائلِ أن يَسألَ عَنْها، ولاَ لِلمُجيبِ أن يُجيبَ عنها[5]. وكأنَّهُ اقتبسَ من قَولهِ تعالَى: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

وعَن الشعبيِّ قَالَ: سَلُوا عَمَّا كَانَ، ولاَ تسَألوا عَمَّا يكُونُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٣١).

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابـن الجعـد فـي «مسـنده» (٣٢٠)، وزهيـر بـن حـرب فـي «العلـم» (١٠)، وابن عبـد البر في «جامع بيـان العلـم وفضلـه» (٢٢٠٦).

(٤) رواه نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (٢/ ١٨)، وابن المقري في «معجمه» (٥٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٦١).

(٥) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٢٠٥).

وحُكيَ: أنَّ أبا يُوسُفَ دَخلَ عَلى هارُونَ الرشِيدِ، وعندَه اثنان يتناظرَانِ في الكَلامِ، فقَالَ له هارُون: احكُم بينَهُما، فقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُف: أنا لاَ أخُوضُ فيمَا لاَ يَعنِيني، فقَالَ لَهُ الخليفَة: أحسنتَ، وأمرَ لَهُ بمئةِ ألفِ درهمٍ، وأمرَ أن يُكتبَ في الدواوينِ: إنَّ أبا يُوسُفَ أخذَ مئةَ ألفِ دِرهمٍ بتركِهِ مَا لاَ يعنيهِ.

وذكرَ ابنُ الحاجبِ: أنَّ مَالكاً سُئلَ عَنْ أربَعينَ مَسألةٍ، فقَالَ في سِتٍّ وثلاثينَ مِنها: لاَ أدرِي[1].

وسُئلَ الشَّعبيُّ عَن مَسألَةٍ فقَالَ: لاَ عِلمَ لَنا بها، فقيلَ: ألا تَستحي؟ قال: ولِمَ أستحي مِما لم تستحي منه الملاَئكَةُ حَين قَالَت: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢][2].

وعَن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جُنَّةُ العَالمِ: لاَ أدري[3].

وسُئلَ ابنُ عُمرَ عَن فريضةٍ، فقَالَ: ائتِ سَعِيدَ بنَ جُبيرٍ؛ فإنهُ أعلَمُ بالفرائضِ مِنّي[4].

وعن الشَّعبيِّ: مَا حَدَّثُوكَ عَن أصحَابِ مُحمدٍ ﷺ فخُذهُ، ومَا قَالُوه برأيهم فبُلْ عَليه[5].

وفي «الملتقط»: وينبَغي للمفِتي إذا ظَهرَ عِندَهُ أنَّهُ أخطأ، أن يَرجعَ عَنهُ ولاَ يستحيي ولاَ يأنف.

---

(١) انظر: «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص ٣٩٢).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٥٨)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١/ ١٩٨).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٥٨).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٥١)، والرامهرمزي في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٧٤)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨١٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٦٠).

وعَن أبي حَنيفة: لأن يخطئَ الرجلُ عَن فهمٍ خيرٌ مِن أن يُصيبَ مِن غيرِ فهمٍ.

وقيلَ: مَنْ قلَّتْ فِكْرَتُه كَثُرتْ عَثْرتُه.

ثُمَّ مَا ذكرَ في شرائطِ المُفتي: أنه لاَ يَجُوزُ للمُفتي أن يُفتيَ بِمَسألةٍ حَتَّى يعلمَ مِنْ أينَ قُلنا، هل يَحتَاجُ في زمَانِنا إلى هَذا أم يكفيه الحِفظُ؟ فقَالَ بعضهم: يكتفي بالحفظِ نقلاً عَن الكتُبِ المُصَحَّحةِ، وقَالَ بعضهم: الحفظُ لاَ يكفي، وقيل: هذَا يختلفُ باختِلافِ الحُفَّاظ، وقيلَ: لاَ بُدَّ مِن ذَلكَ الشَّرطِ في كلِّ زمَانٍ.

وفي «أصُول الفِقه» لأبي بَكرٍ الرَّازيِّ: فأمَّا مَا يُؤخذُ مِن كَلامِ رَجُلٍ ومذهبِهِ في كتابٍ مَعروفٍ بهِ؛ قد تدَاولتهُ النُّسخُ، يَجُوزُ لمَن نظَرَ فيه أن يَقولَ: قَالَ فلانٌ كَذا، وإن لم يسمعهُ مِن أحَدٍ، نَحو كُتُبِ مُحمدِ بنِ الحسَنِ، و«مُوطأ مَالك»، ونحوهما مِن الكُتبِ المُصنَّفَةِ في أصنافِ العُلُومِ؛ لأنَّ وجُودهَا عَلى هَذَا الوصْفِ بمنزلَةِ خَبرِ المتواترِ والاستفاضةِ، لا يَحتاجُ مِثلُهُ إلى إسنادٍ.

وينبغي أن يُقدِّمَ المُفتي مَن جَاءَ أولاً، ولاَ يُقدِّم الشريفَ عَلى الضَّعيفِ.

وإذا أجَابَ المُفتي ينبغي أن يكتبَ عَقيبَ جَوابه: والله أعلم، ونحَو ذلكَ.

وقيلَ في المَسائلِ الدِّينيةِ التي أجمعَ عَليها أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ ينبَغِي أن يكتبَ: واللهُ الموفِّق، أو باللهِ العِصمةِ، وأمثاله(١).

وإذا سُئلَ عَن مَسألةٍ ينبغي أن يُمعِنَ النَّظَرَ فيها، فإن كَانَت مِن جنسٍ مَا يُفَصَّلُ في جَوابِها يُفصِّل.

ولاَ يُجيبُ عَلى الإطلاقِ؛ فإنَّه يكُونُ مُخطئاً.

وعن أبي يُوسُفَ: سَمِعتُ أبَا حَنِيفةَ يَقول: لَولاَ الخَوفُ مِن الله مَا أفتيتُ أحَداً؛ لكونِ الهَنَا لهَمُ، والوِزْرُ عَلينَا(٢).

---

(١) انظر: «الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة» (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «طبقات الحنفية» للقرشي (١/ ٤٩٠).

وقـد نَظم الإمَـامُ سِـرَاجُ الدِّين الغِـزِّي أخو صَاحِـبِ «المحيط» هَـذَا المَبنَى، وزادَ فـي المَعْنَى؛ حَيثُ قَالَ:

تركـتُ الكُتْـبَ فـي الفَتـوَى وإنِّـي ... لمحُتَسَــبٌ بِهــذا التَّــركِ أجْــرا
ومَــا تَركِـي لعَجْـزي مِنـهُ لكـنْ ... أُكـرِّرُ مِـن أصُـولِ الشَّـرعِ وِقْـرا
وأمَّــا مَـا دَرَسْـتُ بغَيـرِ حِفـظٍ ... فَيعظُـمُ ذِكرُهَـا عَـدّاً وحَصْـرا
ولِـيْ مِـنْ سَـائرِ الأنـواعِ حَـظٌّ ... ومَـا قَولـي مَعـاذ اللهِ كِبْـرا
ولكـنْ أذكُـرُ النَّعْمـاءَ عِنْـدِي ... مِـن الرَّحمـنِ إيمانـاً وشُـكْرا
ولكـنْ قـدْ يكُـونُ الحُكْـمُ ... طَـوْراً خِلافِيّـاً وبالإجمـاعِ طَـوْرا
فَترتَعِـدُ الفَرائـصُ عِنـدَ كَتبـي ... نَعَـمْ أو لاَ وظَنِّـي ذَاكَ خَيـرا
وتَركِـي قـولَ مُجتَهـدٍ سِـواهُ ... لظَـنٍّ قـد يكُـونُ الظَّـنُّ وِزْرا[1]
تدبَّـرتُ الأُمـورَ وكانَ كَتبِـي ... لَـدَى الأُمـراءِ لِـيْ صِيتـاً وذِكْـرَا
فقلـتُ هـدَاكَ إنَّ النَّـاسَ طُـرَّا ... قـد اتَّخَـذُوكَ للنيـرانِ جِسْـرا
فَـلاَ يغـرُرْكَ ذِكْـرُ النَّـاسِ واجْهَـدْ ... لِتكسـبَ عنـدَ ربِّ العَـرشِ ذِكْـرا
وبـادِرْ فـي قَبُـولِ الحَـقِّ واحـذَرْ ... قضـاءً لازمـاً مَوتـاً وحَشْـرَا
ودعْ عَنـكَ العُلُـوَّ تكـونُ عَبـدًا ... قَنُوعـاً صَالحـاً سِـرّاً وجَهْـرا
ولا ترْكَـنْ إلـى الدُّنيَـا وشَـمِّر ... لِمَـا يُدْعَـى لَـدَى الرَّحمَـنِ ذُخـرا
فَـلاَ يُغنـي مَقـالُ الخلـقِ عَنّـي ... هُـو المُغنِـي لِمَـا أُرْهقـتُ عُسْـرا
فَحَسْـبِي عَفـوُ رَبِّـي عنـدَ تَرْكِـي ... وَحَسْـبي كتْبُـهُ البَاقِيـنَ عُـذْرا

---

(١) في هامش «ج»: «كما قال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾».

وحسبيَ اللهُ ونعمَ الوكيلُ، وصَلَّى اللهُ عَلى سَيِّدنا محمّدٍ، وآلهِ وصحبهِ أجمعينَ(١).

***

(١) جاء في آخر النسخة الخطية المرموز لها بـ «ج»: «تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد الذي لا نبي بعده، والحمد لله على التمام والكمال وعلى كل حال، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، غفرانك ربنا وإليك المصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

سلالة الرسالة
في ذم الروافض
من أهل الضلالة

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد أحمد

دار اللباب

مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)

المكتبة الأحمدية (أ)

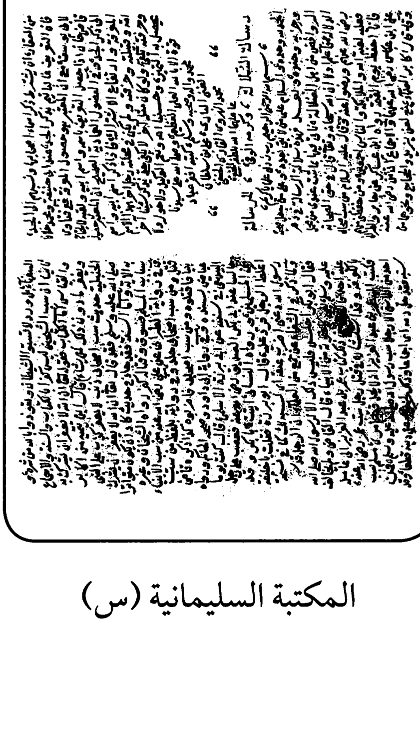

المكتبة السليمانية (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ زدنِي عِلْماً يا كَريمُ

الحمدُ لله وحدَهُ، والسَّلامُ على مَن لا نبيَّ بعدَهُ، وعلى مَن جعلَ صحبَهُ وحِزبَهُ وجُندَهُ.

وبعدُ: فهذهِ «سُلالةُ الرِّسالةِ في ذمِّ الرَّوافضِ من أهلِ الضَّلالةِ»، نأتي فِيها بما ثبتَ عِندي مِن مُجملِ الدِّلالةِ.

فاعلم أولاً: أنَّ الله سُبحانَهُ وتعالى قالَ في حقِّ الصحابةِ: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال عليهِ السَّلامُ: «مَن سَبَّ أصْحابِي؛ فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعِينَ، ومَن حفِظني منهم؛ فأنا أحفظُه يومَ القيامةِ» رواهُ ابنُ عساكرَ عن جابرٍ، والطبرانيُّ عن ابنِ عباسٍ رَضيَ اللهُ عنهُما[(١)].

والإجماعُ على أن مَن سَبَّ آحادَ الناسِ منهيٌّ عنهُ، فكيفَ مَن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد قالَ أكابرُ العُلماءِ: يُمنعُ لعنُ يزيدَ والحجَّاجِ ونحوِهما من السُّفهاءِ[(٢)]،

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٢٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما. وإسناده ضعيف.

(٢) قال الشيخ مصطفى الرحيباني: ويتّجهُ أنّهُ يُؤخذُ منهُ ـ أي: قولُ الإمام أحمد ـ تحريمُ لعن الحجّاج، وإن فعل ما فعل من القبائح والعظائم وارتكابات التّحريم ممّا ورد في سيرته الخبيثة لو لم يكُن منها إلّا التّجرُّؤُ على الصّحابة والتّابعين لكفى. وتحريمُ لعن يزيد؛ لأنّ النّبيّ ﷺ نهى عن لعن المُصلّين ومن كان من أهل القبلة، وقواعدُ الشّريعة تقتضي عدم جواز اللّعن على مُعيّنٍ حيٍّ، حتّى ولو كان كافرًا؛ لاحتمال أن يُختم لهُ بخيرٍ، وهُو مُتّجهٌ، ثُمّ رأيت عدم جواز اللّعن نصّ الإمام أحمد، طيّب اللهُ ثراهُ. =

بل وردَ: «لا تسبُّوا الشَّيطانَ، وتعوَّذوا باللهِ مِن شرِّه»(١).

وثانياً: أنَّ سبَّ الشيخينِ ليس كُفراً بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقياسِ.

أمَّا الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ثم قال ابنُ تيميةَ مِن أكابرِ الحَنبليةِ: حديثُ: «سبُّ أصحابِي

= ففي «الفُروع» ما نصُّهُ: من أصحابنا من أخرج الحجّاج عن الإسلام؛ لأنَّهُ أخاف المدينة، وانتهك حرم الله وحرم رسوله؛ فيتوجّهُ عليه يزيدُ ونحوُهُ، ثُمّ قال: ونصّ أحمدُ خلاف ذلك، وعليه الأصحابُ، ولا يجُوزُ التّخصيصُ باللّعنة خلافاً لأبي الحُسين والحافظ ابن الجوزيّ وجماعةٍ من أصحابنا وغيرهم كالجلال السُّيُوطيّ والسّعد التّفتازانيّ وابن مُحبّ الدّين الحنفيّ وبعض العراقيّين.

وقد صرّح بلعنه الجلالُ السُّيُوطيّ، وقال التّفتازانيُّ: نحنُ لا نتوقّفُ في شأنه بل في إيمانه، فلعنةُ الله عليه وعلى أعوانه، وقال ابنُ مُحبّ الدّين: نحنُ نلعنُهُ عليه لعنةُ اللّاعنين، ولعنةُ الخلائق أجمعين.

وحاصلُهُ: أنّ يزيد آذى الله ورسُولهُ، واعتدى على أهل بيت النُّبُوّة، وفعل فيهم الأفاعيل، فإن صحّ عنهُ هذه الأفعال وما قاله في حقهم من كلام؛ فلا ريب في خُرُوجه من ربقة الإسلام.

قال الشّيخُ تقيُّ الدّين: ظاهرُ كلام الإمام أحمد كراهةُ لعنه.

وقال ابنُ الحدّاد الشّافعيُّ: نحنُ نبرأُ ممّن قتل الحُسين أو أعان عليه أو أشار به ظاهراً وباطنًا، ونكلُ سريرتهُ إلى الله تعالى.

وقال الكمالُ بنُ أبي شريفٍ: وأمّا نحنُ فلم يخرُج عندنا ـ يعني: القول بكُفره ـ عن حدّ الشُّهرة إلى التّواتُر، ولكن إن ثبت عنهُ ما نُسب إليه من أنّهُ قال:

ليت أشياخي ببدرٍ شهدُوا ... جزع الخزرج من وقع الأسلّ

فذلك مُؤذنٌ بالكُفر، وبالجُملة فالأولى لمن لم يثبُت ذلك عندهُ قطعاً الإمساكُ؛ إذ لا خطر في السُّكُوت عن لعنة إبليس فضلاً عن غيره. انتهى بتصرف. انظر: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥/ ٦٥٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ١٧١)، و«فيض القدير» (١/ ١٤٣).

(١) رواه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (١٥٧٢)، وتمام في «فوائده» (٧٧٨)، والديلمي في «مسنده» (٧٢٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ذنبٌ، لا يُغفرُ». كذبٌ على النبيِّ ﷺ؛ فقدْ قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ...﴾ [النساء ٤٨] الآيةَ(١).

وأمَّا السُّنةُ: فقد جاءَ في حديثٍ كادَ أن يكونَ مُتواتراً: «سِبابُ المُسلمِ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفْرٌ» رواهُ الشيخانِ وغيرُهما(٢).

وفي روايةِ الطبرانيِّ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَن سَبَّ الأنبياءَ قُتِلَ، ومَنْ سَبَّ أصحابِي جُلِدَ»(٣).

وفي روايةٍ بلفظِ: «مَن سَبَّ نبيّاً فاقتلُوه، ومَن سَبَّ أصْحَابِي فاضربوهُ»(٤) كذا ذكرهُ قاضي عياض بسندهِ(٥).

وفي روايةِ أبي داودَ وصحَّحهُ الحاكمُ ورواهُ البيهقيُّ في «سننه» عن أبي بَرْزَةَ الأَسلَمِيِّ قالَ: كنتُ يوماً جالساً عندَ أبي بكرٍ الصِّديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فغضبَ على رجلٍ من المُسلمينَ(٦).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٩٠).

(٢) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي (٤١٠٥)، وابن ماجه (٦٩) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٦٥٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفيه عبيد الله العمري شيخ الطبراني، قال النسائي: كذاب.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «السابق واللاحق» (ص ٨٨)، والدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٤٩)، والديلمي في «الفردوس» (٥٦٨٨) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال ابن القيسراني: حديث غريب.

(٥) انظر: «الشفا» (٢/ ٢٢١)، ورواه القاضي من طريق الدارقطني.

(٦) رواه أبو داود (٤٣٦٣)، والحاكم (٨٠٤٥)، وأحمد (١/ ١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥) من حديث أبي برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورواهُ النَّسائيُّ: أتيتُ أبا بكرٍ وقد أغْلظَ الرجلُ، فردَّ عليه، قال أبو بَرْزَةَ: فقُلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله! دعْنِي أضربْ عُنقَهُ - أي: لسبِّهِ لكَ، كما في نُسخةٍ[1].

ولِمَا ذَكَرَ في «الشفا» عن جمعٍ من العُلماءِ: أنَّ الرجلَ قد سبَّ، فقالَ أبو بكرٍ: اجلسْ، فليسَ ذلكَ إلَّا لرسولِ الله ﷺ؛ يعني: كإخوتهِ من الأنبياءِ. قال القاضي: ولم يُخالفْ عليه أحدٌ[2].

قال[3]: ومِن ذلكَ كتابُ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى عاملهِ بالكوفةِ، وقد استشارهُ في قتلِ رجلٍ سَبَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فكتبَ إليه عمرُ بنُ عبد العزيز: أنه لا يحِلُّ قتلُ امرئٍ مسلمٍ بسبِّ أحدٍ من الناسِ إلا رجلاً سبَّ رسولَ الله ﷺ؛ فمَنْ سَبَّهُ فقدْ حَلَّ دمُهُ[4] - أي: إجماعاً - وذلكَ لخروجِه عن دينهِ قطعاً.

وقد صحَّ عنه عليهِ السَّلامُ على ما أخرجهُ الأعلامُ أنَّهُ: «لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنَّ لا إله إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لِدينه المفارقُ للجماعةِ»[5].

وأمَّا الإجماعُ: فلم يَردْ[6] عن الصَّحابةِ ولا عن التابعينَ: أنَّ مَن سَبَّ الشيخينِ كَفرَ، ولا ثبتَ عنهم قتلُ مَن سبَّهُما.

وقد اتَّفقَ الأئمةُ الثلاثةُ على عدمِ كُفرهِ وقتلِه، وصحَّ عن أبي حنيفةَ وأبي

---

(١) رواه النسائي (٤٠٧٣) من حديث أبي برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «الشفا» (٢/ ٢٢١)، وقال القاضي: فاستدل الأئمَّة بهذا الحديث على قتل من أغضب النَّبيّ ﷺ بكل ما أغضبه أو آذاه أو سبَّه.

(٣) القائل هو القاضي عياض.

(٤) انظر: «الشفا» (٢/ ٢٢١).

(٥) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) في «ج»: «يرو».

يُوسفَ رحمهُما اللهُ تعالى: أنَّ شهادةَ أهلِ الأهواءِ مِنَ الخوارجِ والروافضِ مقبولةٌ إلَّا الخَطَّابيَّة[١].

وعن أبي يوسفَ: أنَّ مَن تبرأ من الصَّحابةِ تُقبلُ شهادتُه، ومَن سبَّهُم بطلتْ عدالتُه.

وقد اتَّفقَ أربابُ المُتونِ وشروحِها على أنَّ مَن يُظهرُ سبَّ الصَّحابةِ لا تُقبلُ شهادتُه لظهورِ فِسْقِهِ، بخلافِ مَن يكتمهُ[٢].

ففي «شرح المجمع» للعَينيِّ: لا تُقبلُ شهادةُ مَن يُظهرُ سَبَّ السَّلفِ بالإجماعِ؛ لأنَّهُ إذا أظهرَ ذلكَ؛ فقد ظهرَ فِسقُه، بخلافِ مَن يكتمهُ؛ لأنه فاسقٌ مستوُر الحالِ[٣].

وأمَّا ما ذكر في «الخلاصة»: إذا كانَ يسبُّ الشَّيخينِ؛ فهو كافرٌ؛ فهيَ روايةٌ شاذةٌ مُخالفةٌ لِمَا سبقَ عن الجمهورِ في الحُكمِ المذكورِ مع أنه ليسَ له عن أئمتِنا نقلٌ مقبولٌ، ولا تعليلٌ منقولٌ، ولا لتخصيصِ الشَّيخينِ وجهٌ معقولٌ[٤]؛ فقد وردَ: «مَنْ سَبَّ عليّاً؛ فقد سبَّنِي، ومَن سبَّنِي؛ فقدْ سبَّ اللهَ» رواهُ أحمدُ والحاكمُ في «مُستدركه» عن أُمِّ سَلَمَةَ[٥].

وأمَّا ما في «مجموع النوازل»: ولو قتلَ أحدٌ مَن سبَّ الشَّيخينِ لم يُقتصَّ بهِ؛ فإنَّهُ كافرٌ؛ لأنَّ سبَّهُما ينصرفُ إلى النبيِّ ﷺ؛ فلا يخفى أنَّ هذهِ روايةٌ نادرةٌ بادرةٌ عن صاحِبها، معارضةٌ لِمَا تقدَّمَ من الرِّواياتِ الكثيرةِ، ومُناقضةٌ لِمَا وردَ في المتونِ وشُروحها الشهيرةِ، مع أنَّ التعليلَ الذي ذكرهُ مدخولٌ غيرُ معقولٍ.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٢٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٧/ ١٠٧).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٧/ ١٦٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٧/ ٩٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٦٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٣٧).

(٥) رواه أحمد (٦/ ٣٢٣)، والحاكم (٤٦١٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا.

نعمْ، لو سبَّهُما من حيثُ إنهما منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ فكفرٌ، وكذا حُكمُ غيرِهما مِن عليٍّ وعائشةَ ونحوِهِما، بل لو سَبَّ أحداً من المسلمينَ من جهتِهِ[1] كفرَ، كما لو قتلَ مؤمناً مُتعمِّداً لأجلِ إيمانِهِ؛ فإنه كافرٌ إجماعاً.

وأما القياسُ: فعلى الأصولِ ما ذكرهُ أبو حنيفةَ رحمهُ الله في «الفقهِ الأكبرِ» مُوافقاً للمُتكلِّمينَ جميعاً: أنه لا يُكفَّرُ أحدٌ من أهلِ القِبلةِ بذنبٍ[2]. وهؤلاءِ لا شُبهةَ أنهم من أهلِ القِبلةِ.

وقد وردَ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ثلاثٌ من أصلِ الإيمانِ: الكفُّ عمَّنْ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، لا يُكفَّرُ بذنبٍ، ولا يَخرجُ منَ الإسلامِ بعملٍ...» الحديثَ[3].

ففي الفِقْرةِ الأُولى: ردٌّ على الخوارجِ والروافضِ، وفي الثانيةِ: على المعتزلةِ، وعلى الفُروعِ ما اتَّفقَ عليهِ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ: مِن أنَّ قتلَ المُسلمِ ليسَ بكُفرٍ؛ فبالأَوْلَى أنْ لا يكونَ سبُّه كُفْراً.

وقد أجمعُوا على أنَّ قاتلَ عُثمانَ وعليٍّ وحُسينٍ ليسَ بكافرٍ، وكذا الحجَّاجُ مع أنَّهُ قتلَ مئةً وعشرينَ ألفاً من بينِ صحابيٍّ وتابعيٍّ وسيِّدٍ نقيٍّ، وعالمٍ تقِيٍّ، ولم يقُلْ أحدٌ من أهلِ السُّنَّةِ بكُفرِهِ.

فالمُعتمدُ ما ذكرَهُ العلَّامةُ التفتازانيُّ في «المعتقد»: أنَّ سَبَّ الصَّحابةِ فِسقٌ وبِدْعةٌ، ويُؤيِّدهُ ما ذكرهُ العارفُ السَّهروردِيُّ من أنَّ عليّاً ومُعاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كانا على القتالِ والخِصامِ، وكان الطائفتانِ يسُبُّ بعضُهم بعضاً، وما حكمَ أحدٌ منهم بكُفرِ الآخَرينَ، وإنما كانتْ ذُنوباً لهم، فلا يُكفِّرُ أحداً بما يرى منهُ من الجهلِ والسبِّ.

---

(١) في «ج»: «جهة إسلامه» بدل «جهته».

(٢) انظر: «الفقه الأكبر» (ص ٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٣٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٣١٢)، وفي إسناده: يزيد بن أبي نشبة السلمي حديثه عند أهل الجزيرة، وهو مجهول.

هذا؛ وفي «المُلتقَطِ»: أَنَّهُ لا ينبغي لأحدٍ أنْ يُفتي إلا أنْ يعرفَ أقاويلَ العُلماءِ، ويعلمَ مِن أينَ قالوا(١).

وعن أبِي حَنيفةَ وأبي يوسفَ وزُفرَ وعافيةَ بنِ يزيدَ: أنهم قالوا: لا يحِلُّ لأحدٍ أن يُفتيَ بقولِنا ما لم يعلمْ من أينَ قُلنا(٢).

وإذا لم يجُزْ أن يُفتيَ بقولِ المجتهدِ ما لم يَعلَمْ دليلَهُ، فكيفَ يجوزُ أنْ يُفتيَ بقولِ مُقلِّد المُقلِّد المتقدمينَ من غيرِ دليلٍ، مع أنَّ الدليلَ من الكتابِ والسُّنَّةِ يُعارضهُ.

وقد وردَ: «مَنْ أفْتَى بغيرِ علمٍ لعنتهُ ملائكةُ السَّماءِ والأرضِ» رواهُ ابنُ عساكرَ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).

وقد قالَ عُلماؤنا أيضاً: أنَّهُ إذا كانَ تسعٌ وتسعونَ روايةً على كُفْرِ أحدٍ، وروايةٌ واحدةٌ على إسلامهِ؛ ينبغِي للمُفتِي أن يعملَ بتلكَ الرِّوايةِ؛ لأنَّ خطأَهُ في نجاةِ مؤمنٍ وخلاصِه، خيرٌ مِن خطئه في حَدِّهِ وقِصاصهِ(٤).

عصمَنا اللهُ سبحانَهُ من الزَّللِ، وختمَ لنا بالحُسنَى عندَ حُلولِ الأجلِ، وصلَّى اللهُ علَى سيِّدنا محمدٍ وآلهِ أجمعينَ.

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» (٦/ ٢٩٢). وكتاب «الملتقط» في فتاوى الحنفية، لناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، توفي سنة (٥٥٦هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨١٣).

(٢) انظر: «عيون المسائل» (ص ٤٨٥).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١٠٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٢٠) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٣٧).